UNIVERSAL
LIBRARY

ومن یتوکل علی اللہ فہو حسبہ

الحمد لولیہ والصلوۃ علی رسولہ الذی لا نبی بعدہ کتاب فیض مآب علم فقہ مشتمل مسائل ضروری



بفرمایش تاجران نامی حاجی محمود و احمد جان باہتمام حاجی علی محمد سعد العثمان

در مطبع ناظری واقع لاہور مطبوع شد ١٢٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة
وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل
خلقه سيدنا محمد الذي جعل الصلوة قرة عينيه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن
الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم
الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغية المتملي لكن رأيت فيه
بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فوائد
ذلك ثلثه وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين انه سبحانه هو المستعان
على كل مراد ومنه المبدء واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المص بسم الله الرحمن الرحيم
تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله
صلى الله عليه وسلم فقال والصلوة على رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن
يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم
الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة
والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت بغية المقتبسين جمع مقتبس اسم

فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم
وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل
التقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين ومالابد لهم من مصنفات
المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط شرح الاسبيجابي
على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة
والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميتها اي سميت الكتاب
الذي التقطته منية المصلي اي ما يتمناه غنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره واسال
الله تعالى اي انا اسال الله تعالى الواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه
اي لذاته ومكفرا اي سببا للتكفير ذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اي بتفضيله
لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو
الموفق للسداد بفتح السين اي الصواب وهو عدم الخطأ ومنه الهداية اي خلق الاهتداء و
الرشاد اي الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة
بان الصلوة فريضة مفروضة مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اي بالقرآن
والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى القرآن واجماع الامة اما
الكتاب فقوله تعالى واقيموا الصلوة فانه امر يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها في
اوقاتها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين وقيل قوموا فيها خاشعين
او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلاة العصر
وقيل غير ذلك وخصصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل
عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات

والمراد صلوا على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له هل تجد ذكر صلوة الخمس
في القرآن قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر و
عشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله
الحمد في السموات اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه
كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا
بالاوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس اي خمس خصال
شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا عن خمس وبرفعها خبر مبتدء محذوف وكذا ما عطف عليها
وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة
اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة
من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين على الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله
عليه السلام لكل شيء علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة
لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه
وقوله عليه السلام خمس صلوة مبتدء افترضهن الله تعالى على العباد خبره فمن احسن
وضوئهن باسباغه والاتيان بسننه وادابه وصليهن لوقتهن واتم ركوعهن بالطمانينة
انحوت
فيه وخشوعهن وسجودهن اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية
عن الفكر كان له على الله تعالى عهد اي وعد مؤكد ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه ومن
لم يفعل ذلك فليس على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه وقوله عم الفرق بين

العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يتصل الى الكفر ترك الصلوة اي انه يترك الصلوة
وهذا كما يقال بينك وبين مرامك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرامك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا
بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث واشباهه الترك اعتقادا وهو
انكار وجوبها واما اجماع الامة وهو انه قد اجتمعت من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا على فرضية الصلوة من غير نكير منكر ولا رد راد ولا منازعة منازع
وكان ذلك اجماعا واجتماع المسلمين حجة من اقوى الحجج بعد نص الايات والاخبار
لقوله عليه السلام لا يجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة
بان للصلوة شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة الا
بتقديمه عليها لقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة
بمعنى الفرض والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان واركانا
جمع ركن والمراد به ههنا ما يكون جزء منها وواجبات جمع واجب المراد به ههنا ما
لا تفسد الصلوة بتركه بل انه ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع
النقصان فيجب اعادتها وان لم يعد يكون فاسقا آثما وسننا جمع سنة والمراد بها
هنا ما يثاب بفعلها فيها وان تركها تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيهية ولا يجب
سجود السهو بتركها سهوا وآدابا جمع ادب وهو دون رتبة من السنة فلا كراهة في تركه
وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن بترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك
واجب وهو كراهة التحريم ومناهي فيها جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسدها الصلوة ١٣
واما الشرائط المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء
ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة

والوقت والنية واما الطهارة من حدث والجنابة فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى
وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند
وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند
عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما
اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب ومناهي وليس للغسل ولا
للوضوء واجب فلذا لم يذكره واما فرائض الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع
فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس
المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء
على الوضوء والوضوء كلما احدث وبعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد
القهقهه في غيرها ولغسل الميت كذا في قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما
قال الله تعالى يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام اليها وانتم
محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل هو الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو
قطرة وعند ابي يوسف ره يجزي ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم
الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد
وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد في التيمم اريد به في الوضوء
اصابة اليد المبتلة بما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب والجر فقيل النصب
بالعطف على وجوهكم وبالجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على
الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوم توضأوا واعقابهم
تلوح لم يمسها الماء فقال عليه السلام ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان

وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل عندنا خلافا لزفر ره وكذا ما بين العذارين بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس والاذنين يجب غسله لما ذكرناه من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف ره واما اللحية فعن ابي حنيفة ره يفترض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن وعنه يفترض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة اختاره في المحيط والبدائع وقال في معراج الدراية وهو الاصح وفي فتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف ره يفترض استيعابها بالمسح وعنه سقوطها اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاؤها هو المسنون والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد ره مسح الكل فرض وقال الشافعي ره الفرض مسح ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة وقد حققنا الدلائل في الشرح ومن جملتها قوله كما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه سباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار ربع الراس هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح ولو مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلث اصابع خلافا لزفر ره وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوائب مربوطتان

حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو وقيل
يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة
عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر
لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها
تسيل والا فلا يجوز وأما سننها اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
الى الرسغ ثلثا في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده من جسده
والرسغ بالضم مفصل ما بين الزند والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض
وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء بشماله
ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان
الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب
على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل
اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله
عليه السلام لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام
اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على
طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى
يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير
مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها
احتياطا للبلاء الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال

بعضهم يسمي بعده فحسب كذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصحّ انه يغسلهما
مرّتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى
لا يحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعله
على المواظبة بماءين جديدين عندنا قال الشافعي ره ان يأخذ كفا من الماء يمضمض
ببعضه ويستنشق ببعضه ثم يفعل ما نفعل لما روى لستّة من حديث عبد الله بن زيد رضي الله
عنه حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا
يأخذ لكل واحد ماء جديدا لا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام
توضأ ومضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحد ماء جديدا وايصال الماء الى ما
تحت الشاربين والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل
اللحية والاصابع وعدّه في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية
تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه السلام كان يخلل لحيته
وهذا قول ابي يوسف ره وعندهما تخليلها مستحب في رواية جائز ورجح في المبسوط
قوله وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى
بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح
لمواظبته عليه السلام مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد عندنا وقال الشافعي ره
السنة ان يمسح ثلثا يأخذ كل مرة ماء جديدا وهو رواية عن ابي حنيفة ره لما روى
اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرّة
واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم
راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه

مرفوعات ويماني اي يباعد بطن كفيه عن راسه ويمدهما اي يديه الى القفا ثم يضع
كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي الراس ويمدهما الى مقدم الراس بكفيه ويمسح
ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند
التشهد ويقال لها سبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها و
مسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه
الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه
في الشرح ومما ذكره من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة
واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث
المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية
فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في ذا اوى
قاضيخان ليس بادب ولا بسنة وقال بعضهم هو سنة وعن اختلاف الاقاويل يكون فعله
اولى من تركه واختصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عليه السلام في بعض
الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كيلا تخللها
نار جهنم سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة رضي الله عنه
اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول
الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتديا من خنصر رجله اليمنى من اسفل
ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي انه عليه السلام
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه عليه السلام توضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وانه عليه السلام توضأ

ثلثا ثلثا فی غالب احواله فقال هذا وضوئی ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا
فقد تعدى وظلم نفسه ومن نقص فقد نقص فضله وظلم نفسه بنقصان الفضل
فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على التثليث الا لضرورة طمانية القلب عند حصول
الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونهما في الفضيلة وقيل الثانية
سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة
كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو
الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه
فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في نص
اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير
تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة وهي ان
يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند
اعتدال الهواء سنة ايضا للمواظبة عليه السلام عليها كما اداء به اي اداب الوضوء
فهو ان يتهيأ للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير
مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيط عنها وان يجلس للاستنجاء وهي ازالة
النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها حالة الاستنجاء
ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه
كراهة تحريمية ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسعا بين رجليه
يرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي
مقعده كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة

الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالنفس شيء الى الداخل فيفسد صومه
مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة
وقلما يكون ذكره فى الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة لعد الاحجار ازداد ونهما
مبالغة فى التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد ثبت بر سنة الاستنجاء
وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة من مخرجها فغسله مستحب واما اذا جاوزت
من مخرجها ولم يزد المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم
فغسله واجب والدليل قررناه فى الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج
على قدر الدرهم فغسله اى النجس المخرج فرض اجماعا والادب فى الغسل المذكور
ان يغسله اى مخرج النجاسة حتى ينقيه بنظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه
اى فى الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث و
منهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشرة ومنهم من عين فى الاحليل الثلث وفى المقعد
الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسله حتى تقع فى قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا
فيقدر فى حقه بالثلث كما فى كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفى النوازل حتى يعود من
اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن
الاستمتاع والمرأة كالرجل فى ذلك وكذا الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون
بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعى رح لا بد فى اقامة السنة من ثلث مسحات وفى فتاوى
قاضيخان فى كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث
ان كان بالصيف وفى الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث
لان فى الصيف خصيتاه مدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك
فى الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل فى الشتاء فى الازمان كلها قال

فى الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعنى الانقام
وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في
الاستنجاء فى الشتاء فوق ما يبالغ فى الصيف كذا في فتاوى قاضيخان فيها
ان استنجاء فى الشتاء بماءٍ سخن كان بمنزلة من استنجى فى الصيف اي فى المبالغة
الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجا
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة
جففه اي موضع الاستنجا بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان
ومن الادب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان
لضرورة وقد زالت وكشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عم
الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره
بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما يروى انه عليه السلام قال انا لا نستعين في
وضوئنا باحد على طاعة الله لغير ضرورة وعن الوبري لا باس بصب الخادم وهو
لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف لما روى انه
عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له ومن الاداب ان يجلس المتوضي مستقبل
القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء
لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة
ومن الادب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة
الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وانكان شيئا يغترف منه فعن يمينه
وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على راسه ومن الاداب ان لا يتكلم
فى اثناء الوضوء بكلام الدنيا سوى الدعوات الماثورة وان يتشهد عند

غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يبي عند كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو
بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده ابدا
واللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا
تحرمني رائحة نعمك وجناتك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها
ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار
واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة ههنا عبارة عن جميع البدن
كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل
الرجلين ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى
واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور ومن الاداب ان يمضمض بيده اليمنى اي يمضمض والمضمضة تحريك الماء في
الفم والمراد ههنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه
بيده اليمنى لانهما من جملة التطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى
قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلعم لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى

لخلائه ولما كان من اذى ومن الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر و ومما
هو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح لما
ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود
الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن
فوائده انه مطهرة للفم ومرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملئكة مكفر الخطية و
يزيد في الحسنات ويذهب البلغم والصفرة ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم و
يجلو البصر ويتاكد استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام
من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر
في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد
الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة
حالة المضمضة ان يستاك انتهى هذا اذا كان له مسواك والا اي ان لم يكن له
مسواك فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص
بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام المسواك عند وجوده ويستاك عرضا
لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ
بجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من الاسفل ثم بالايسر منها مستاكا ظاهر
الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك اذا كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ
منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن انه
انها مستحبة والمصنف قد اطلق الاداب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما
خشية الحاق الفساد بالصوم ثم المبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده
هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة

حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها
ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب
الماء بالنفس حتى يصعد الى منخريه بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد
به هنا الخيشوم وقال في الخلاصة حد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن و
المبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعه الخنصر بين في
صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح وقال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا
ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف ره انه كان يفعل ذلك انتهى
وهو الماخوذ لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في مجري اذنيه في الوضوء
الخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يجعل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر يده
اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ و
ان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه لتحصيل
الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط فاحترز بظاهر الرواية عن
ما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن محمد رحمهم الله انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف في الماء
كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان او لو كان المتوضي على
شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
هل في الوضوء اسراف ام لا عن عبد الله بن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف يا سعد فقال في الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر
جار بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان
لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر
بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من

قلت ومن الآداب ان يملا اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد
الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الآداب ان يقول عند
اداءه اي تمام الوضوء وفي حلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين عن قاذورات المعاصي ولوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين
نعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لاخوف عليهم اذا خاف الناس ولاهم يحزنون
اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك
حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك ناظرا الى السماء والارض ومن الآداب ان يقرء بعد الفراغ من
الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قراها في اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الآداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح
الواو كله او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني في بلائك واوزعني شكر نعمائك
واوزقني تمام نعمتك ودوام عافيتك واعصمني اي احفظني من الوهل
بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر هاء اذا ضعف ومن النار ومن الاهوال والامراض
عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس
فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قائما واما كراهيته قائما فيما عدا هذين فلقوله عم
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستق واجمع العلماء على ان هذه الكراهية

كراهة تنزيه لا تحريم لانها امر طبي لا امر ديني في الفتاوى العتابية لا باس ان يشرب قائما
ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح انه عليه السلام شرب قائما في غير ما تقدم و
كذا الاكل وعن ام ثابت رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من
في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما
قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي اي بعد الوضوء سبحة
بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم
يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له
الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من
فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء ثانيا لمواظبته عليه السلام على الوضوء
لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب
النية الى اخر الوضوء وتعاهد موق العينين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه
وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليتيقن غسلها وتطويل الغرة يحفظ ثيابه من التقاطر
واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لابد من تقديره
ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا
والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء
ادب انما المنهي استقبال وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء
او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة

ولا تستدبرها ويكره ايضاً ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة ونحوها دنا لو ايكره ان
يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف وكتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن
المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط عين الشمس والقمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى
وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع اليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد للاستنجاء
فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اي الاستنجاء به من غير كشف العورة
عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب
المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان كانت اكثر من قدر الدرهم
فلا بد من كشف العورة وقت الاستنجاء بالماء والاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي
فهو طلب النجو في بعض اقوال الناس اراد به قلع النجاسة واما الشرعي فهو ازالة النجاسة عن
العضو المخصوص بالماء او بالتراب وبالحجر وبالمدر ولا ينبغي ان يعمل بمفهوم هولانها ان كانت اكثر
من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام وليعذر به في ترك
طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف وقال البزازي بعض من لا يجد سترة تركه يعني
الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض
الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا ولا يستنجي
بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظم فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي
ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه وماله وجداره لان التعرض لشيء الغير حرام ولا بفحم لانه يلوث وفساد
في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء بها كذلك في جامع
الجوامع ولا يستنجي القصب به وبورق الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار لكثمه

لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي
بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره
بالخشب وفي نظم الزندويسي انه لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث
الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك
البزاق ولا يمتخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر ويؤدي الى منع الانتفاع
بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان
منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين بغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل
اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن
بقصد حصول الطمانينة او بنية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضائه
اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع
الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يوصل الماء من اعلى جبهته رسلا
وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
بان ينكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى
لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقية ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب
استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمنى وتثليث المسح بماء جديد
فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد
من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا
اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا
كان له ابن او اخ فليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه
لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج

ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها
شيء وان قل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشائخ فيه
قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما
وعند ابيوسف ره يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجا ان كان على وجه السنة
بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان
الخارج معتادًا واما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل
بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسّر والّا فيجتهد في حفظه من النجاسة
والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون
مستورًا ويبدء في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم و
يوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت
عاطسًا فان عطس هو يحمد الله في قلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا
الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه
ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء ولو كان
راكدًا او جاريًا او على شط نهر او حوض او عين او بير او تحت شجرة او في زرع او ظل او جنب مسجد او مصلى عيد
او بين المقابر او بين الدواب والطريق كذا في الحدادي كل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات
والمراة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك في هذه الطهارة التي ذكر هي الطهارة الصغرى المخصوصة
ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال من الجنابة
وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او

الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بالدفق والشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع
واما انفصاله عن موضعه بشهوة مختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني عند علمائنا من اجماع ائمتنا
بقيدين احدهما ان يكون منيا انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب وحمل شئ ثقيل او سقوط
من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي ره الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ماله حكم
كالفرج الخارج والقلفة على قوله ثم ما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا
خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف
ره وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت
شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف ره وكذا
لو استمنى بالكف ومس ونظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة
وكذا لو اغتسل قبل ان يبول وينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى
على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني بعدما بال ونام لا يجب الاعادة اجماعا
وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي دخال ذكره من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من
الرجل اي الذكر المشتهي والمرأة اي المشتهات اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها
ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج والمولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول
به المكلفين لقوله عليه السلام اذا حاذ الختان الختان وجب الغسل ولما جوبه على المفعول به
في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا واما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا تجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها يجب الغسل
والصحيح عدم الوجوب اي اذا لم ينزل لم يجب عليه الغسل والمراهق اذا وطي امرأة لا يجب عليه الغسل ولكن
يؤمر به تخلقا واعتيادا ويجب الغسل على المرأة الموطوءة ولو وطي البالغ الصغيرة فالجواب و

على عكس وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او على ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ثنتا وجهٍ لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا فعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان يتيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل عليه اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف ره اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصره لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط وينبغي بعض المشائخ هذا الذي ذكره من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة واما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه و هذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلوائي هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وللثانيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل ان احتلم لم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد البلل فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها ما لم يخرج منها الماء لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد رحمه الله عليها الغسل احتياطا لاحتمال

انه خرج ثم عاد وبه يفتى بعض المشايخ وقيل ان كانت مستقبلة يجب والا فلا والاول اصلح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر رح انه ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي والحاكم الشهيد

ولو جامع او احتلم او اغتسل قبل ان يبول ويمشي وينام ثم خرج منه بقية المني وجب الغسل ثانيا ولا يعيد الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف رح وقد قدمنا لو اغتسلت بعدما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمي عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش ولكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ينظر في الغلظة والرقة واما الاول فللاول واما الثاني فللثاني وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى فرع قالت امرأة معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل خرجت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم وعالج كفه فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوبه بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة

ولو كان الزوج بالغاً والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا تشتهى بمنزلة
الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر
الميت وما يصنع من خشب او غيره بان يخرج منه مني كان ذكره منتشراً فعليه الغسل لوجود
الشهوة والا فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللاً ثم خرج منه مني لا يجب الغسل
وان خرج مني وجب احتلم الصبي والصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل على وجه الدفق و
الشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما يوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا حاضت الحيض
الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب بالحيض وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الكل لما ذكرنا وفرض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن مرة اي باقيه وانما فرضيتا فيه دون الوضوء
لان الواجب فيه غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه
لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف
اي ولو كان الشعر كثيفاً بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر
من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبداً ولم يبتل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله
تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا من المبالغة والمراة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم
جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة
من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل بالاجماع اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث
ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل
الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا الى آخره
ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب
وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر رحمه الله تعالى في وجوب ايصال الماء

الى شعب عقاصها اختلاف المشائخ وفي الهداية ليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح
ولكنها صحح غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة
فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف
الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى المسترسل اي اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه
لامكان الحلق لكن ذكر ابو الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر الاحتياط ان الرجل اذا
اضفر شعره كما يفعله العلويون اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رض وبعضهم يخصهم بمن كان
من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب في ناحية هل يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا اي الى خلال شعره عن ابي حنيفة رح روايتان في رواية يجب
في رواية لا يجب نظرا الى العادة ولعدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد ان رأي الثاني يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر وعليه الفتوى في حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة
في شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت
هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في
شحمة الاذن قال اي محمد رح في الاصل هذه عبارة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف
فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن
بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا
سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان
غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما
وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبينه وكذا في قوله امرأة اغتسلت
وقد كان انسان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين
المرأة والرجل لانه في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز لعده ولا لو

الطهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار فقد جف جاز الغسل والوضوء لتولده
من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية
لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء
ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي و
قال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن ولا قلفة الذي لم يختتن
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم
لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني
اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع كذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل
وان خرج بوله حتى صار في القلفة نقض الوضوء بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى
خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم
ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله ذكره في الذخيرة والمحيط وان كان قدر
الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بالفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع
مقدارها على قول البعض والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك وانما العفو ما دونه
فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز
لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا
بضم الصاد اي قويا ممنوعا متاكدا اي شديدا ممضوغا متاكدا اي شديدا بحيث تداخلت
اجزاء وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم
الضرورة والحرج وذكر في المحيط ان كان على ظاهر بدنه جلد سمك يابسا او خبز ممضوغ قد جف و
اغتسل وتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع
نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء هذه بان بقي من جرمه على بدنها

والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزي وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء
لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء و
وصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء الى تحتها لا يجوز
غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وكذا ايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه
من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء عند الغسل بالماء وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة
حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي
التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عم
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة و
الاول هو الصحيح ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك
الشيء قليلا بقدر راس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا كان لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي الواقعات الناطفي انه لا يجزي لو كان
لا على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة هذا احوط ولو تركهما اي المضمضة وكذا الاستنشاق
ناسيا فصلى ثم تذكر فله ان يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان
نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم
الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح في ظاهر
رواية وروى الحسن رح انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين ان لم يكن على حجر
فانه يؤخره اذا كان قائما في منتقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلها ثانيا
بعد ذلك واما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما
وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت على

على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب الماء
على منكبه اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبدء
بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدء بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر
وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان
قيامه في منتقع الماء الا ان يكون على حجر او على خشب وعلى غير ذلك وان لا
يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت
الغسل ان كان عورته مكشوفة وان كان متزرا فلا باس به وان يدلك كل
اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن كله في المرتين الاخريين
فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل
في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حالة الاغتسال واللبس
وذكر في غنية الفقهاء من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو
استر والمراة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤيتها سوى
العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة وقيل ياثم وقيل يعفى
الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد
زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا
يتكلم بكلام قط من كلام الناس وغيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان
يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى
الستر وان يصلي ركعتين سبحة لما تقدم في الوضوء واما النية فليس بشرط في الوضوء و
الاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير

للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يأتي فيه الخلاف الذي في البير وسيأتي انشاء الله
تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة
عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل المامور وقد حصل فلا فرق
بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام
في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب او الاجماع
القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة
عندنا وعند الشافعي يوجب الغسل ان خرج من اي جهة كان والاغتسال من الاحتلام
اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله
واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة لقوله عم من اتى الجمعة فليغتسل والاصح انه مندوب
عندنا وعند مالك ره هو واجب وهو للصلوة عند ابيوسف ره واليوم عند الحسن ره حتى لو
لم يحصل به ينال الثواب الغسل اذا وجد في اليوم عنده لا عند ابيوسف ره ومن لا جمعة عليه يندب
له الغسل عنده لا عند ابيوسف ره وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه
يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام
مستحب ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة
من غسل الميت وللحجامة وليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ
بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما
يكفي لفرض جماع وحيض وواحد منها اي من احد عشر واجب على الكفاية وهو غسل
الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه
والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح

الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم فقد تقدم هذا ذكره
مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط وذكر في المحيط الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه
يجب الغسل عليه لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث
لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس بباقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب
الغسل في الفصول كلها فروع ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان
شاءت اخرت حتى تطهرت وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال
الى وقت الصلوة لا يأثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب
الوضوء ان اراد المعاودة ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما
لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان
ان تركه فلا باس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحائض و
النفساء قراءة القران لقوله عم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القران يعني لا يجوز ان
يقرأ اية تامة وان قرء ما دون الاية بقصد القران او قرء الفاتحة لا بقصد القران
بل على قصد الدعاء او قرء الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبر السار فقال الحمد لله او خبر السوء
فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرء التسمية على وجه الثناء لا على وجه القران يجوز واما ما دون
الاية فلانه لا يعد بقراءته قاريا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهد ان عليه الاكثر واما على
قول الكرخي فلا يجوز قراءته ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره
قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما
قراءة القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد في
رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب في مصحفه

والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقران لانه لا يعد به قارئا
وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين
كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز و
المصنف ره اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي ره وكذا لا يجوز لهم كتابة
القران لان فيه مسهم للقران وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا باس للجنب ان
يكتب القران والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ره لانه ليس فيه مس القران ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام
التمرتاشي ره وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين
يده يؤخذ بقول ابي يوسف ره لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد ره لانه
قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه
اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القران
الا طاهرا ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء على عادة من كان
يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذا لا يجوز
المس المذكور للمحدث الا بغلافه اي لا بغير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير
متصل بعضه ببعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قاله في
الهداية وفي المحيط الغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط
والاولى والخريطة احوط من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان
اخذ المصحف بكمه فلا باس به اي بالاخذ عند محمد ره في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكره بعض
مشائخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف
واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا و

اعتياداً قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القران وفي امرهم بالتطهر حرج بهم
وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصره والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لا
تعلق له بما قبله لان الكلام في الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع
البالغ للمصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدم منافاة المس بالكم تقدم حكمه في يوهم
جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه
مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة
الاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة ره وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان
فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القران يقرء
حفظا في الغالب ولا تكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع
واما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروي عن ابي حنيفة ره انه لا باس ان يمس القران او
يقرأه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزي
ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا وتكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا
الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما ابدل منه بعض غير معين وعينا لمبدل لـ
غالب فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان
يغسل يديه وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل و
كذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية وحمل الماكول
على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا لانها لم تخاطب
بالاغتسال ولا يكره كتابة القران واسماء الله تعالى على المصلى بفتح اللام في الصحاح وكذا على المحاريب
والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء ولمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القران
ومن اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان يجعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه

شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء
والتعويذ ولى ولا يجوز لهم اي الجنب والحائض والنفساء دخول المسجد متعلق لانه من سوء
الادب لقوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ولما فيه من ترك التعظيم وكذا
اي كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولامسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير
ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام انى لا احل المسجد
لحائض ولا جنب وقال الشافعي رح يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص وغيره للضرورة وان خاف يجلس مع التيمم
للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرء لعدمها وفرع نكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج
المغتسل والحمام وعند محمد رح لا نكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة
لا يقرء في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما نكره اذا قراءها جهرا فان قرء في نفسه
لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرء اذا كانت عورته مكشوفة او مرئة
تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن احد مكشوف العورة
كان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقرءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع
صوته فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك
عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى فصل في التيمم وهو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد الى الصعيد الطاهر به على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من
معرفتهما التوقف تحققه عليهما واما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين وصورته اي صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والمرتك ...

متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما
يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف نفضهما مرتين ولا يجب عليه
ان يتلطخ عضوه بالتراب قيل الاول عن محمد ره والثاني عن ابي يوسف ره ليتاثر التراب ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم
يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر
ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز
ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزي ثلث اصابع ثم
الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب بيديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل
لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي ره في ظاهر الرواية
اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا
لم يمسح بيده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
ايضا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة ره فقط ان الاستيعاب ليس
بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه ومن اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندويستي ره الثلث
عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك
الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط بان ياخذ بالرواية الاولى ويستوعب
فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية مسح العذار شرط عليها حكي عن
بين الاذن واللحية ١٢
اصحابنا والناس عنها غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق
العينين لا يجوز وروى محمد ره انه لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو
مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق

واما شرطه اي شرط التيمم فالنية ولا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر ره اعتبارا بمعناه
اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب جميع بدنه او قصد تعليم احد لم يكن
متيمما فالمرشد للصلوة مفروضة سئل بمقطوع اليدين والرجلين هل يجب عليه الصلوة
فقال لا ما دام محدثا فاذا وجب عليه الغسل فالصلوة ما دام غسله باق فاذا احدث سقط
لان محل الغسل منه مفقود وكل الغسل باق فالشرط لجواز الصلوة للمحدث تقديم
طهارة الاعضاء وهو متعذر وجوازها للجنب متعلق بتقديم الغسل فانه غير متعذر
فافترق انه هناك التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها
بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة او نحوها في الصحيح ولكن طلب الماء
شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان
ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبره انسان
اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر الغلوة
من كل جانب وهي الثلاثمائة خطوة الى الاربعمائة وقيل رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا
عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في
وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء او لم يخبر به انسان ممن خبره
ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا
لا يجب الطلب خلافا للشافعي ره فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فلا يقال لم يجد الا بعد الطلب ونحن نقول قد استعمل عدم الوجدان في حق الله سبحانه
وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب لو اخبره انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن و
نحوها جاز التيمم بالتحري لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات ولكن امن شرطه
عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد كونه

طاهر او العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب
الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له
التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير
ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده
جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه تيمم
ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك اذا
كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة تيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل
الجريح عندنا خلافا للشافعي رح وان كان الجراحة على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه
في كثره اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم
يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه
ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كان الجراحة في راسه ويديه
ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا
او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح له
التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين
فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف
بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح و
ان كان الجنب المذكور خارج المصر تيمم بالاتفاق لعدم تيسير الماء الحار غالبا وان
خرج من المصر نحو مسافرا او محتطبا اي غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى
قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو ميل اي مقداره تقريبا

او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ره ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم
لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ره ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم التفاوت
وعن ابي يوسف ره لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره
فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف ذراع و
فسره ابن شجاع ره بثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع و
عشرون اصبعا معترضا والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو اي الميل
ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء كان خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج
لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث و
تاخره ولو كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه او امتعته فنسيه و
تيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ره
ومحمد خلافا لابي يوسف تذكر في الوقت فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان
وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز التيمم اتفاقا
وعن محمد ره انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا
بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان
مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن
ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد
قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء
واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل
وكذا لو كان على شط نهر او جنب بير ولم يعلم به وعن ابي يوسف ره في هذين روايتان و
ان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل اي يطلب عن رفيقه الماء اذا كان غالب

ظنه انه يعطيه اما اذا كان على غالب ظنه انه لا يعطيه لم يسال وتيمم وصلى ثم سال
فاعطى تلزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسال وصلى ثم سال
بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعطه
فلا اعادة سواء كان له ظن او لا وان ساله قبل التيمم فامتنع ثم بعد الصلوة اعطى
فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سوال قبلها ولا بعدها فعنده يجوز في الوجوه كلها
لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى
بقولهما في مكان يعز فيه الماء وبقوله فيما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه
رفيقه الماء الا بالثمن فان كان له ثمن لا يتيمم فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة
وان كان معه ما يزيد على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو
كلبا فلا ينتظر ان باعه اي الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه
بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج لان
تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقد
قدره في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها فقال بعضهم
وعزاه قاضي خان الى ابي حنيفة رح الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي
درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء
وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر
اذا كان في موضع يعز الماء فيه فالافضل له ان يسال من رفيقه الماء لازالة الشبهة
وان لم يسال وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز
الماء فيه لا يجزيه ذلك لان الغالب كما في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهنا

اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهب لآخر وسلم اليه لا يجوز له التيمم ايضا عندنا خلافا للشافعي ره لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع من الهبة عندنا كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلط فيه ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه طهورا ويهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من الآلات استسقاء ورشاء بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسال رفيقه ذلك ام لا قالوا لا يجب ومع هذا لو سال فقال له انتظر حتى استسقي ونحو ذلك فعند ابي حنيفة ره ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعندهما ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضا ونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باخذ الماء دون غيره حتى وان فات اي لو فات الوقت وفي الثوب لا ينتظر ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان اي حمارة يتوضا به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول هذا الشك بيقين وبايهما بدا جاز ولكن الافضل ان يبدا بالوضوء خلافا لزفر ره فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضا بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الماء الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة ره في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية نجس وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه وهو الاصح كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي ره عنه قال احب الي ان يتوضا بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيح عنده وهو قولهما انه طاهر ومطهر من غير كراهة وحرمة لحمه للكرامة

فلا تؤثر في سورة خبثا ومن لم يجد الماء الا نبيذ التمر وهو ما القى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته يعني لا اشتد فعند ابي حنيفة رح يتوضأ به ولا يتيمم ومشائخ العساكر يه بحديث ابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداتك قال نبيذ تمر قال ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ عنه وعند ابي يوسف رح يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة رح وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد رح يجمع بينهما ولو ترك احدهما لا يجوز اما اذا وجد بعده الماء المطلق يعيد الوضوء دون الصلوة ومن لم يجد الماء الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا اختلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد فلم يجد غيره وليس معه احد يأتيه به تيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل اي الماء بان لم يجد آلة الاستسقاء والمانع آخر تيمم للصلوة ثانيا ان اراد هالان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث نحو لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة والحاصل ان الصلوة لا يجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد والخروج منه وزيارة القبور والاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها قربة مقصودة لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف رح في التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة

وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة له ان يصلي به المكتوبات
وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروي عن ابي حنيفة رح انها يجوز
والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم يجوز الصلوة به لانه
بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء
بنفسه او وضعه غيره بامره ونسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد
وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن
المشائخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما الا عند ابي يوسف رح ومنهم
من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه
في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد رح انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا
يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرناه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف رح في رواية لا يجوز
وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم
وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشر مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه
اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز عند ابي يوسف رح
لان الصوم انما يجزي عند عدم كون هذه الاشياء في ملكه وقد وجد وعند محمد رح يجوز
ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل
الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي رح وكذا يجوز عندنا
لفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي الوضوء او الغسل لكن يخاف على نفسه او دابته
ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بالحاجة كالمعدوم بالنظر الى الطهارة
المحبوس في السجن وغيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد ما صلى عندهما ما خ

قال ابو يوسف ره لا يعيد هذا اذا كان في المصر فاما لو كان محبوسًا في موضع في الصحراء
فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع
نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة ره يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي
ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيقع منه وفاق ابي يوسف ره على الاعادة والاسير
في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة تيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد ذكره في الفتاوى اذا
وجد ولو منع المحبوس من التيمم ايضًا فعند ابي حنيفة ره يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة
وقالا يصلي ثم يعيد ان الرجل يعلم ان قريبه ماء اقل من ميل ولكن يعلم يقينا ولو ذهب
هناك خرج ذلك ان تيمم ويصلي جاز وفي الينابيع الماء قريبا خاف اللصوص وقطاع الطريق
ولا ينتظر رفيقه جاز له تاخير الصلوة لانه معذور ولو صلى بهذا العذر بايماء وهو يسير جاز
اجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح في الماء وكذا
المقاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف ره الجواز حال المشي
بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد ره بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي
راكبا بايماء واقفًا اي واقفا دابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او تسير
ابتداء تفقد وقيد المنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر
اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو وسبع او
مرض اي لمرض وطين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيدها عندهما وعند ابي يوسف ره لا يعيد
كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد ره بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل و
الحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج وهو حجر

العين ونحوها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو
ذلك وعنده لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد رح لا يجوز بغير
التراب وعند مالك رح يجوز حتى بالعشب والثلج ولا يجوز التيمم عندنا بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوهما مما ينطبع و
يلين بالنار وكالحنطة والشعير وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها و
انواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة رح وفي احدى الروايتين عن محمد رح وفي رواية
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف رح فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار
ثم عندهما اي الطرفين الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي لو وضع على الارض وعلى جنس الارض
ولا يشترط ان علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد رح حتى انه
لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على الارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم
يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رح وفي احدى الروايتين عن محمد رح خلافا لابي يوسف رح
لانه لم يتعلق بيده شيء اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال
ان كلا المذكورين من الصخرة والذهب مع الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب و
الفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فيها
فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتنا ولهما لفظ
الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة
حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او ذهب او نحوهما
لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة رح يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق وسواء كان
عليها الغبار او لم يكن لانه من اجزاء الارض وعند محمد رح يجوز التيمم به اذا كان مدقوقا وكان

عليها غبار والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر
الذي لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي له حكمه فان كان مدقوقا او كان
عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم لغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة
كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
نفسه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة
ومحمد رح سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف رح لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار
ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا
كما في الجنس ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء
الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس
الارض وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح عنده انه لا يجوز لانه صار كالمائي في
انه يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره
في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين
مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح المائي فان غلب عليها
النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي
خلافا لابي يوسف رح وذكر الاسبيجابي رح في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب
وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا
ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويخففه ويفركه
بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر
في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه
الوجه وقال شمس الائمة الحلواني رح لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل

يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف لابي يوسف ره واذا خاف ذهاب الوقت
تيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب في الغضارة وهو الطين
والمراد ما يعمل من السكاريج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر والطين
سواء كان عليه اي كل المذكورات غبار او لم يكن كذا في الخلاصة عند ابي حنيفة ره
واحدى الروايتين عن محمد ره كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك بمد
الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة و
ظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز
الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف
المتقدم ولو تيمم بالخزف اي بالفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه
شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البوارق
جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار والانقاء وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي
بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز
وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او
رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيد بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون و
الرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية
لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية
شاذة رواها ابن كاس ره واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه
ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث والميت والحيض و
النفاس سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة هي الضربتان والمسح للعضوين
وهذا باجماع الائمة ولهذا لو تيمم ثم وجد الماء ... [illegible]

انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر تيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب
الوضوء عندنا خلافا للشافعي رح الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه
بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سوٰء على ما حققنا في الشرح وذكر في الكافي يجوز للولي
ان يتيمم ايضا وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة
وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله انه يخاف
باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث
يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف فيما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يعلم على الظن عدم
عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي فوت صلوته تيمم وبنى بلا خلاف لانها
تبطل بخروج الوقت بسبب الوضوء ولا تقضي بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب
الوضوء في سائر الصلوة اي ما عدا صلوة العيدين والجنازة لا تيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي
ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر رح تيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي رح قد قال مشائخنا
انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلوائي رح ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض
نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج
الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلوائي رح خروج الوقت لجواز الايماء
فاعتباره في جواز التيمم اولى فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم
يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ
ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو
تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم
ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما كخوف الفوت الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس بعبادة يخاف فوتها فرع لو تيمم لجنازة

وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه
اعادة التيمم لجنازة اخرى خلافاً لمحمد رح المسافر يطاء جارية يعني يجوز له ان يطأ
جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم
الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في
منع جواز الصلوٰة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء
سياتي بيان ما ينقض الوضوء انشاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضاً رؤية الماء الكافي
لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من
عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف
لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله
اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماءً اي ماءً كافياً لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في
استعمال ماء لا تحصل به الطهارة بل اضاعة مال اذ الطهارة لا تتجزى وان رأه في خلال الصلوٰة
فسدت صلوته لانتقاض طهارته قبل تمامها فان راى اى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ
التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح هذه الرواية في سؤر الحمار
غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوٰة لا تجزى ما لم يتوضأ ويصليها ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي في
تلك الصلوٰة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوٰة واحدة لو كانا مستقرين
بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخرى ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك
ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكورة قول ابي حنيفة رح لان عنده يلزم التوضي به بدون التيمم وعند
محمد رح هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف رح يمضي
ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به وبه يفتى ولو راى اي المصلي بالمتيمم في
خلال الصلوٰة سراباً فظن انه ماء فمشى خطوة او خطوتين نحوه فاذا هو سراب فسدت

صلوته سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب
على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع
بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي راه
ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا ولكن يجب الاعادة لو ظن ان
المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر
بالظن المتيقن خطاءه والمسافر اذا مر بماء موضوع في الحب بضم الحاء المهملة
وتشديد الباء الموحدة وهي الخابية اي الزير لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع
للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه يكفي اي وضع للوضوء والشرب
جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعودوا وضع القليل لمطلق
الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه
العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل رح ان الماء الموضوع للشرب
يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا
والاصح الاول ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه
وفي رواية عن ابي حنيفة رح انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء
ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو وسبع او لخوف الدابة لا يمكنه
معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان بحال ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف
او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء لغسلها به
تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعدما تيمم ولعله احدث فيغسل اللمعة ويتيمم
للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر
الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ويتيمم

للمعة ولا ينقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معًا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصيرها عدمًا للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد رح لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف رح يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد رح فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف رح ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي يجب عليه الطهارة الحكمية مطلقًا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك ويتيمم اي لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قومًا متوضئين يجوز فعله عندهما خلافًا لمحمد رح فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قومًا قائمين عندهما يجوز وعنده لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان اخر الصلوة صليها النبي عليه السلام قاعدًا والصحابة عليهم الرضوان خلفه قائمون وكذا الماسح على الخف وعلى الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق كذا ذكره في المحيط للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وغيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقارئ

الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو امّا اي صاحب امذي والاميّ من هو
يمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادًا ومحلها
مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى فصل في بيان
احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو
ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس كماء السماء
اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمدّ الهمزة
وضم الباء وبعدها الف وبكسر الهمزة واسكان الباء وبعدها همزة ممدودة وبالف جمع
بئر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكميّة كانت و
هي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل وخلفهما عند ارادة الصلوة
لاجله او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد
وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس
ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه كماء البطيخ والخيار والقثّاء ونحو ذلك
اختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء
الباقلى بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه الباقلى و
مثله المرق اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح
ويصبغ به وهذا اذا كان ثخينًا امّا اذا كان رقيقًا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة
لانه بمنزلة ماء المدّ ونحوه وماء الزعفران والمراد به مثلًا ما خثره وخرج عن الرقة وما يستخرج منه بطبعا
كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك
كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد بكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر
بالعصر تزول جميع اجزائه مرة بالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فلا فعل كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة

لان فيه دسومة لاتخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والغصب و
بما ذكرنا من المياه المقيدة خلافا لمحمد رح بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار
والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق وخشونة وان غسل النجاسة بالعسل والدبس
ونحوه من الربوب وبالسمن وبالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها اي ذلك
العسل لانها اي الاشياء المذكورة لاتنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها اي لا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها
وعند محمد وزفر والائمة الثلثة رح لايجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق
كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع صفاته
او في بعضها فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير
لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران بشرط ان تكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا
اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي ان يقول هو ماء ويشترط ان يكون رقيقا
بعد فانه مادام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق
يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيها الرقة ولا
عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة
مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي التوضي بماء السيل اذا لم
تكن رقة الماء غالبة لايجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم
يذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء
فاسود يجوز الوضوء به مادامت رقته وكذا الحمص والباقلى ونحوهما اذا انقع في
الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء
الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان لو طبخ الحمص والباقلى ان كان اذا برد لا يثخن

ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضا
بماء اغلي باشنان او بآس اي بمرسمين او بشيء اخر مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز
الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل
الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز
الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم
يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان يسمى شرابا او نبيذا او شورباجا ونحو ذلك
فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير به لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا
في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه
بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب
عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني
لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق
فيه بناء على ما تقدم من ان المعتبر فيه بقاء الرقة والسيلان وكذا اذا تيقن بطهوريته
اي بكون الماء مطهرا وغلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة
اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضا
به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول
بالشك ولو وجد بثوبه نجاسة ولا يدري وقت الاصابة روي عن ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف رح
انه لا يعيد شيئا من الصلوة حتى يتيقن وعنه في رواية يعيد صلوة يوم وليلة وفي الغنية يعيد
صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي الفتاوى لابي حفص البخاري رح
من شك في الاناء او في ثوبه او بدنه اصابة النجاسة وهو طاهر يجوز به الوضوء
ما لم يتيقن وكذا اذا دخل الحمام او في حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع

النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء
لاجل توهم وقوع النجاسة لان اصل الطهارة وكذا القي في الماء الجاري الذي يذهب
بتبنة شئ نجس كالجيفة والخمر والبول العذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد ره انه قال اذا اصبت حب اي دن من
الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد
اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوء هم
وهذا وهو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت
قد سد عرضها فجرى الماء عليه او تحته لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير احد
اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه وهو مروي عن ابي يوسف ره لما ان الاصل الطهارة
ولا تزول بالشك وعندهما لا يجوز وعن الفقيه ابي جعفر ره اذا كان الماء فوق الجيفة
مقدار ذراع جاز وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي
لا يلاقي الجيفة جاز يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها
عمقها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفله والا بان كانت الجيفة تستبين تحت
الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني ره وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على
السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب
فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب واما اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس وان لم
يتغير ولم تستبين والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف
او من ثقب البيت ان كان المطر دائما اي مستمرا ولم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت

النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان
يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال الماء من الثقب ان كانت على جميع السطح
او نصفها او على اكثرها نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل
بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع انه غالبه نجس والحكم للغالب وللنصف له حكم الاكثر
احتياطا كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضا المتوضي
على الوقار اي بالتاني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي يمينه الى
على الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي ياتي منها اليكون اخذه من فوق مكان سقوط
الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوقه وبقي جريه اسفل المكان الذي سد منه كما كان
يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي في حال كونه جاريا في الحكم فقال
بعضهم ان ذهب بتبنة او ورق فهو جار يجوز التوضي به وقيل ما يعده الناس جاريا و
قال بعضهم ان كان بحيث ان رفع الماء بيده اي يكشف ما تحته وينقطع الجريان
اي يمنع فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي
المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى
ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع بطن النهر نجسا ويفهم منه انه ان
كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المورد على الجيفة ولو
كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ثم نزل من اعلاه اي من اعلى
النهر ماء طاهر فاجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه
اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضا انسان منه جاز اذا لم ير لها
اي للنجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو الحكم في الماء الجاري فصل في
بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا

في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافاً لمالك رحمه الله مطلقاً و
للشافعي رحمه الله في القلتين فما فوق والدلائل قررناه في الشرح الحوض اذا كان عشراً
في عشر بذراع الكرباس اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة
ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربّعاً واما ان كان مدوّراً فالاصح ان جوانبه ستّة و
ثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا
تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس
وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل
قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان
الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم يُرَ لها اثر
يعني اذا لم يتغير احد اوصافه الثلث كما مرّ هذا اذا كانت النجاسة مرئيّة هكذا وقع في
نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئيّة وكان لفظة غير سقطت من
الكاتب وشاعت به النسخ وقال بعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية تنجس ما حول
النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست اللون والحوض
الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارا توسعوا فيه فجعلوه كالماء الجاري لعموم البلوى
وفرّقوا بان المرئية منتفاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك و
يبنى على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه مسائل منها اذا غسل المتوضي وجهه و
ذراعيه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعداً فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانياً من
موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز استعماله الا عند التحريك
شرط لبعضهم الماء المستعمل شائعاً في الماء فيصير مغلوباً ومشايخ بخارا قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة
وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي بقياس ما اذا كان الرجال صفوفاً

يتوضاون من حوض كبير جاز على قول مشائخ بخارا وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضا من ذلك المكان جاز بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضا او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضا الا بعيدا منها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارا وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني ره لو توضا المتوضي في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء بحال لا يخلص بعضه الى البعض الا لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القوامي بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضاء في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى البعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا في غدير على جميع وجه الماء خَجْرُ وَارَة بجيم مفتوحة وغين معجمة ساكنة ثم راء مضمومة لبعدها واو والف واخرها راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهي شئ اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء به لان الماء يخلص بعضه الى البعض من تحته وان كان لا يتحرك بتحريك الماء فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى البعض فلا يجوز الوضوء به وكذا الحكم ايضا اذا توضا من حوض فيه جمد وهو الجمد على وجه الماء وليس بمنكسر بالتحريك يجوز الوضوء به اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء فيكون بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء

يجوز الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع عنه وكان الماء منفصلا به و
الثقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب
او توضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف
تنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى البعض فيكون وقوع النجاسة او
الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله ابن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا
تنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اقل من ذلك تنجس وان كان ابي ولو
كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول ابي نصير وابي بكر
لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء به ولا يفسد الماء
لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشائخ
المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا
بالسقف في الكوة دون عشر في عشر نفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد
ولذا قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان نقب الجمد
فعلا الماء من الثقب فلا يخ اما ان يكون يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح
فان علا في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى تنجس عند عامة
العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس ولم تزل
نجاسته اي فلا تزول ما لم يخرج ما في الثقب اي ما كان فيه وقت النجس من الماء على ما سياتي
في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز
وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز
الوضوء به ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان

الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع مستنجسا فان الماء في الثقب يتنجس وكذا
او كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر تنجس جميع الماء ولقا ان كان علا الماء وانبسط
على وجه الجمد وكان عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا ثم وقعت النجاسة
فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل
لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلاء ولا يخرج منه شئ قيل هو
نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ اكثر مشائخ
بخارا ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا
فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم
اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير
قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش رح لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات
فيكون ذلك غسلا له كالقطعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني رح يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب
وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد رح هذا لانه
يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة وهو الصحيح عليه الفتوى وعليه الاعتماد
حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضا فيه انسان او غسل شيئا لنته
فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر في مثله بل يرد ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكبر من ذلك
اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري
فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضا في موضع الدخول او في موضع الخروج
لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج

منها اي من ينبوعها ان كان تحرك حركة ظاهرة بتحريك الماء من جانبه اي من
جانب الينبوع فذكر ضمير العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من
منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع
الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال
القاضي الامام فخر الدين في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير
لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته
لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز التوضي في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم
خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضي بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على
العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن
ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك تيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر
لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اي حفر رجل منه نهرا فاجرى الماء من
الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار
وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا آخر واجرى
الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت
اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل
ان سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف ان ماء الحمام بمنزلة
الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا دخل رجل يده فيه وفي يده
قذر لم يتنجس بلا خلاف واختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد
ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهي اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى
اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا

بكسل الماء اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان فى الفتاوى
حتى لو كان الماء ساكنا وكانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ما يتنجس ماء الحوض
وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتاخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند
ابي يوسف ره بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء
من الانبوب اولا لاجل الضرورة الا ترى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال
لاجل الضرورة وفيه نظر ذكرنا فى الشرح ولو ادخل الجنب والمحدث يده فى حوض الحمام
الطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقة تنجس ماء الحوض
عنده على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده
وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور فى الفتاوى ان ادخال
الجنب او المحدث يده فى الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير الماء مستعملا للضرورة و
لم يذكر خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس ان لم يكن على ايديهم
نجاسة حقيقة هذا فى الصبيان مسلم لانه ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث
يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه فى الشرح ولو ادخل الصبي يده فى الاناء ان علم
انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضي بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز
وان حصل الشك لا يتوضا به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضا به جاز لانه لا
يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة وقد تقدم الكلام
فى مثله وهو الحوض الصغير لكن المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه
صار جاريا ولو ادخل المتوضي راسه فى الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق و
المشهور عن محمد ره انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ره وتحقيقه
فى الشرح فصل فى المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قولاً وفعلاً بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل كما
سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث بعد لبسهما على
طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه
ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما
وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر
عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة
ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولبس خفيه وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء
المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني و
ان كان مسافرا الى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي
فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس ثم ما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا الا انه غسل
احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له
المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند
اول الحدث بخلاف ما اذا كان لبسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا
لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة
التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض وفوق اربعين في النفاس او هي
حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول وانفلات الريح واستطلاق البطن والرعاف الدائم
والجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شئ من دم الاستحاضة تمسح
كالاصحاء لانها لبست الخف على طهارة كاملة ولو لبست بعد طهارة العذر بعد ما ظهر منها شئ

تمسح في الوقت نفقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر ره تمسح

تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين مفسر في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل

كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا

لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب عنده ماء يكفي للوضوء فانه تيمم ويصلي فان احدث

بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت

القدم والرجل والمراة فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في

الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي علاهما دون باطنهما اي

اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى

من ظاهره ولكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية

لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع لما

روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رئي اثار اصابعه على خفيه خطوطا

فلو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان

يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدء من قبل الاصابع ويمدها الى الساق

اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك

المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار لا

كما قاله الكرخي ره ان المعتبر عنده اصابع الرجل فلو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس

الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة

وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكن يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون

ان يضع يديه اي اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي بطن كفيه ويمد الى الساق او يضع

كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة فهو حسن والاول هو السنة ولو مسح

برؤس الاصابع ومحاذي اصول الاصابع وبالكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرًا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جوز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اي من جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو على الخف لانه المعين بالنصوص وذلك في المحيط توضأ ومسح ببلة باقية على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعده لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ و لم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض والمشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصاب اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي رحمه الله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس خلافا للشافعي ره فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح ومن ابتدأ المسح الى مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة يمسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي ره لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة

المقيم ولبس عليه اعادة بقية الوضوء وانكان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم
مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموقين فوق الخفين قبل ان يمسح
على الخف مسح عليه وانكان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
هو ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما
فانكان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى
الخف مقدار الفرض وكان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء
لبس وحده او فوق الخف كالذي من الاديم والصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل
عن الرجل لا عن الخف فلو لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس ونحوه جاز المسح عليه
كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح
المجمع عن فتاوى الشاذلي من عدم الجواز لان الشاذلي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما
يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف ونحوه بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح
على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين اولم يمسح
ثم لبس الجرموقين لا يمسح عليهما لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو
نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فعليه ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه
وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة
المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير منخرقين تامّين تحته كذا
لا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير تبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصغر اصابع الرجل وفي رواية الحسن رح من اصابع اليد لا ولظاهر الرواية وهو الاصح المعتبر عندها
اذا لم يكن الخرق عندها وانكان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فانكان الخرق في الخف اقل
من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي رح لان القليل عفو لدفع الحرج ولا دون

ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف

واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع واصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع فيمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل واحد من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع جواز الصلوة والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر قدر اصغرها وان كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك المقدار لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على الكعب في فتاوى قاضيخان ان ما يقال له بالفاشنه و جاز ان كان يستر القدم ولا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وفي قوله وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية ميش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا فيها لو لبس

مكعبا لا يرى من كعبه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة
الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه
من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه
فقد روي عن ابي حنيفة ره انه اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب
ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة ره اذا صار النزع بحال
تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية
عنه ان خروج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قاله في الهداية وغيرها هو
الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا
ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض
المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد ره وبه اخذ بعض المشائخ وقال في الكافي وعليه
اكثر المشائخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
المرغيناني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا
هو غسل انتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون
جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبيه عن عقب الخف الا ان مقدم قدميه في قدم الخف اي
في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف اي عن موضع المقدم عنه
الى حد الساق اي الى داخل الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد ره وذكر في بعض المواضع
من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينقض
مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا
وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينقض المسح كذا ولو كان اعرج يمشي على
صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد ره انه قال

خف فيه فتق مفتوح و بطانة الخف من خرقته او من غيرها غير منفتق مخرز اي حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على كور العمامة والقلنسوة بدل مسح الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعل المراة على وجهها مخرقا ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطير وغير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهو ما تشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي شد الجبيرة ولو على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لقيام سبب مشروعيته وان سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة استقبل اي لزوم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبيرة على نحو ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزم الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحتها ولا يمسح فوقها هكذا في قاضيخان والمسح عليها انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح واما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح عليها والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عنده خلافا لهما لان عندهما لا يجوز لان النبي صلعم امر عليا كرم الله وجهه العزيز بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد يسقط الغسل باجماع واما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ره

م خواهرزاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب
لو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي اي في مسح
رة كمسح الراس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكو
نت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة و
بجعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز المسح على كل الجبيرة تبعا
رة والعصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى
كان يضره حلها يغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح الجراحة
جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات
وها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو
فمسح عليها وغسل الصحيح جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح
ن وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين المسح
بها جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من
كعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع
به ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة
كثر يمسح على الخفين ولا يغسلهما والا اي وان لم يكن بقي من ظهر
الاصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اذا لم يجب غسل الموضع المقطوع
بق عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب
مع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى
ن خفه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع
ولى اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي ب

فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح
المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم
من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن
القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع تمامه على القدم
جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برءت الجراحة فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ اخذ
جازله اما منا الاصحاء فان احدث بعد ما برء فتوضأ لا يمسح على الخفين لانه لبس الخفين على
طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق في رجله
او في يده فيجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يضره
ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه
يستعين بغيره حتى يوضيه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى
جازت صلوته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او
على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده
المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عنده احد
وكان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح
على الجوارب جمع جورب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا
فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي مستوعب لجلدهما يستر القدم مع الكعب او
منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما
اذا كانا ثخينين لا يشفيان قال في المغرب شف الثوب ورق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب
ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان

الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم
والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم هكذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول
ابي يوسف ومحمد رح الفتوى وقال في الذخيرة قيل رجع ابو حنيفة رح الى قولهما في آخر عمره على ما روي
انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال للعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا
على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان
يشد بشيء عند عدم صنيفه وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فاما ان كان
ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو
احسن الحدود ولذا قال المصنف يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة
بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني
ان الجورب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من
الثخين والرقيق والمنعل وغيره والمنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما
كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما
يخاط من الكرباس وغيره ايضا واعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر
عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان
والابريسم وحينئذ فالمعمول من الخوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به منه فصله يجري فيه
التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي
به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما
هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل
على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم و
الكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم النعل فرع اذا تمت مدة المسح وهو متوضي لزم نزع الخفين

وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان
لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها
وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشائخ من قال تفسد
صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه
بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان
محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على
الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح فصل في نواقض الوضوء
هو جمع ناقضة والمراد العلة الناقضة لمعانى اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من
السبيلين اي خروج كل شيء خرج من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة
الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض كذا ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر
غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض
بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة
وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد رح يجب عليها
الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها ان يتوضأ لاحتمال
مع ان الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب
يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه
يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين المخرجين فعليه
الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم
او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض لان الدود طاهر وما عليها من البلة غير ناقضة

لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن
عليها بلة لا ينتقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر
فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما اذا غيبه فخروجه نقض لالتحاقه
بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عندهما خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف ره
فقط وهو الظاهر وان اقطرت في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان صب الدهن في اذنه فمكث في دماغه
يوما ثم خرج فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه اي وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينتقض وكذا
ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينتقض من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان
وان احتشى الرجل في احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه
البول فلا بأس به بل يستحب ان كان بريبة الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا بقدر ما يصلي به الصلوة
وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يظهر البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان
غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن
رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج
وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد
ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهي
القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت
رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف
في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج
الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ

للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة
القلفة فكما ينقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك
بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فح
ان نفذ البلل الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض
كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين واما النجس الخارج من غير
السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي و
مالك ره وذلك كالقئ والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل
وتحقيقه في الشرح واما القئ فانه اذا كان ملا الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه
الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن ره
لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا واختاره هو
المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا وحية ملأت فاه
لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملا الفم فان كان القئ بلغما لا ينقض
الوضوء عندهما سواء نزل من الراس وصعد من الجوف وقال ابو يوسف ره ان صعد من الجوف ينقض لانه يتنجس
بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول
ابي يوسف ره حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح
وان قاء دما فاما ان يكون من الراس او من الجوف سائلا او علقا فان كان سائلا نزل من الراس ينقض ايضا
اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اي منجمدا لا ينتقض الا ان يملأ الفم اتفاقا فان غلب السائل على
البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر او نجيا فان كان احمر او صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا
ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض ايضا اتفاقا
الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القئ وان كان قاء دما سائلا فعلى قول ابي حنيفة ره

ينقض وان لم اي ولو لم يكن ملأ الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ
المعدة ليست محلا للدم وعند محمد ره لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقيء لكونه من
الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير
للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد
المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ره ويحكم بالنقض وقال محمد ره ان
اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس
عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا
فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل اولا ان سال
بنفسه عن راس الجرح نقض والا فلا خلافا لزفر ره لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيههما فيقطر ولا يسيل
بدليل قوله عليه السلام الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه
مسائل كثيرة منها اي من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي لحدة الجلد والبشرة
تشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه او دم وصديد اي ماء اصفر
رق عن الدم والقيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا
يشملهما اذا خرج بنفسه فسال وخرج بالعصر فسال وهو مختار صاحب المحيط وفي
الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح
وتفسير السيلان الناقض ان يتجاوز ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه عن موضعه بعينه
عنه ولما اذا اعلا على راس الجرح والمبثر ونحوهما فلم يتجد لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون
سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير

يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل وفي ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض
الذين فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى نفه او الى اذنه ان سال ذلك
الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ
الاذن الى الخارج نقض الوضوء والا اي ان لم يتجاوز الى موضع التطهير فلا اي لا ينقض
فان سال الى قصبة الانف ودخل صماخ الاذن ولم يتجاوز فلا ينقضه وان مسح الدم
عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن
ونحوه عليه فخرج ونشف فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسح ولم يضع عليه شيئا
لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع
ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض
اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته
تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة
نادرة يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه ظهر منها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه
فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض
المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في
الشيء الذي وضع من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم ره عن الدم اذا
خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع
البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد ره انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل
الدموع منهما اي من عينيه امره وهو فعل مضارع من مقول محمد ره بالوضوء لوقت كل صلوة
كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك
بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع في كل

ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذنين او السرة او الثدي ونحوه
فانه ناقض على الاصح فانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع ذكر في الفتاوى الغرب
اذا كان بالوجع في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج في ماقها
بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح فما
يسيل منه فهو نجس واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ بالهمزة اي لا يسكن دمه عن النزف
ومن به سلس البول اي عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم وانفلات
ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان
عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل
وضوءهم بالنظر الى هذه صلوة ولا يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت
المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عندهما خلافا لابي يوسف
وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عندهما وبالدخول فقط عند زفر وبايهما
وجد عند ابي يوسف رح ففي الصورة المذكورة حصل دخول الوقت ولم يحصل خروجه فينتقض عند
ابي يوسف وزفر رح لا عندهما وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم اذا طلعت وجد الخروج ولم يوجد
الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه بخرقة
تقليلا للنجاسة وان لم يكن متنعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب
الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم وغلب
ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي
اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله هذا هو
المختار للفتوى وقيل لابد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر

اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه تمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي وهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة خروج الناقض ولم توجد رجل به جدري خرج منها ماء او صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك الوضوء لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة الجرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا سالا فهما بمنزلة جرح واحد اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال التي لم تكن سيبيل ينقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال الاستيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب عذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به الدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام العفو لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره ولهذا لا ينتقض في الوقت اذا لم يرد واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر

الى العذر المنقطع فانكان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد
لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لوكانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور
صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر
للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب
الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل تنشّى له
استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من
نحو التمر والطين والمراد بها هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينقض وضوءه لان العلق
وهو الدم المجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان قطرت
اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو
وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو ينقض الوضوء
وانكان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينقض واما العلق اذا مصت لو حذفه العضو
حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك
القدر لا ينقض واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص
وامتلأ دما لا ينقض لان الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او القيء
القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا
عند ابي يوسف ره وهو الصحيح خلافا لمحمد ره فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة
به وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا
ينجسه لانه لوكان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض الوضوء اذا كان
النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض ومتكئا اي معتمدا على
مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء عنه لسقط النائم اي صار

من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي ان نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي ره انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي ره هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ره ظاهر المذهب انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال ابو علي الدقاق ره ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا

وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه كما قال عليه السلام ليس الوضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا وانما الوضوء على من نام مضطجعا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله لو تكلم في الصلوة وهو في النوم لا تفسد صلوته وهو المختار من الكبرى وان كان الرجل خارجها فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشائخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارجها فيكون حدثا واليه مال المصنف ره حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني ره وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارجها وفي الهداية الصحيح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح و

ان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئة القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد ره في صلوة الآثار وفي الذخيرة لو نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه صار شبه المنكب

على وجهه قال ابو يوسف ره عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح

لانه اذا انكب على وجهه جعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعدته فوقد التمكن

واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع على فخذيه لعدم النقض ظاهر وهذه الصورة

هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب

ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة

وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبته لما قلنا وفي الخلاصة

فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب و

يلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غيرنا قض ينظر ان انتبه بعدما سقط على

الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ره ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينقض

وعن ابي يوسف ره انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد ره انه ان

ازيل مقعده من الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال في

الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانا ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود

او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينقض لعدم تمكنها

ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينقض وضوءه في الحالتين اي حال الهبوط فضلا من الصعود

والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض الوضوء وان اي لو قل لكونهما فوق النوم لان النائم

اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة

ولا يعرف السماء من الارض هذا حده عند ابي حنيفة ره في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده

في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيه تحرك اي غير اختيار فهو سكران بالاتفاق

يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة

جميعا سواء كانت القهقهة متعمدا اي عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام

الا من ضحك منكم فى الصّلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا ولكان قهقهة

في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او في السجدة السهو لا ينقض وضوء لان الحديث ورد في صلوة

مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته و

لا ينقض وضوءه ذكر في الاصل لان القهقهة انما جعلت حدثا بشرط ان تكون جناية وفعل

النائم لا يوصف بكونه جناية وقال في الخلاصة هو المختار ولو قهقه الامام ثم القوم فلا

وضوء على القوم كذا في الخلاصة وقال في المحيط فسدت صلوتهم ووضوئهم وبه اخذ عامة المشايخ

المتاخرين وعن ابي حنيفة رحمه الله ينقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في

الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء هو المختار الاول

الذي اختاره صاحب الخلاصة ولو قهقه الصبي في صلوة لا ينقض وضوءه لانعدام معنى

الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة جميعا لكونه بمنزلة

الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا

القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي هو عند

الذي حدها جمهور العلماء بسواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم هو شمس الائمة الحلواني

وهو ٨ اجده ومنه اى الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس

ره اذا بدت نو قال بعضهم لا ينقض وضوءه حتى يسمع صوته وحد التبسم ما

وقيل اقصاها وقيل الانياب وذكر في الفتاوى الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء

لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد في

ولا الصلوة والضحك يفسدها لانه بمنزلة الكلام ورد في القهقهة وكذا المباشرة الفاحشة

القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له وهي ان يمس بطنه

ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عندهما خلافا لمحمد رحمه الله الدبر وذلك

بطنها او ظهرها وفرجه منتشر ويمس فرجه فرجها من غير حائل من جهة القبل

لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب وفي ماس الذكر والمرأة او
اكل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء وبجائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رح في
معانقة القديمة في مس الذكر ولما اكل ما مسته النار والشافعي رح لم يحالفنا فيه والك احمد وفقال الشافعي
وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او غير شهوة وقال الشافعي ينقض في رواية القديمة الم
محرمه مطلقا وقال مالك واحمد رح ينقض ان كان بشهوة والدلائل مذكورة في السرح ولو حلق الشعر
اي شعر راسه ولحيته وشاربه وقلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا المرأة اعادة ولا
اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل او المسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن
كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه
بثرة كدا نيز جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد بعله او غيرها من
الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء
اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء
وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشاك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن
شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعليه غسل كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه
غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك في
ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا
فهو على وضوئه ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة
ولو تيقن انه لم يغسل عضوا واحدا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في المجموع النوازل
انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض
له اعاد الوضوء وان كان للشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة و
شك في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او

يحتشي بالقطن فصل في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي على
نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة واما النجاسة الغليظة فهو كالعذرة وهي
رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يوكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونحو الكلب
اي رجيعه وكذا سائر اسباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها
الا شعر الخنزير فانه فيه عن محمد ره انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يوكل لحمه اذا لم يكن
مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة
واما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا
فصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة
والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا جلد الخنزير
فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على قدر الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر
لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر
وعليه عامة المشائخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف ره في غير ظاهر الرواية انه يطهر
بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير صحيح واما الارواث جمع روث
فهي رجيع ذي الحافر من الخيل والبغال والحمير والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل
فكلها نجس نجاسة غليظة عنده وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل
خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز
الحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما
النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يوكل لحمه وهذا عندهما واما عند محمد ره فبول ما يوكل لحمه طاهر
وهو قول مالك ره وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا
يوكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة ره

وروي عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي ره انه نجاسة غليظة عند محمد ره فعندهما
هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة
عندهما مغلظة عند محمد ره وصححه صاحب الهداية وقول الصدر ره قال محمد ره كلاهما
طاهران يعني بول ما لا يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه غير صحيح لما مرّ من تفصيل الخلاف و
لم يذكر في رواية ان خرء ما لا يوكل طاهر عند محمد ره واما بول ما يوكل فمسلم وقد ذكرناه
وفي رواية عن ابي يوسف ره خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور نجس نجاسة غليظة واما بول الهرة
ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد ره في الذي يعتاد البول
ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر ره يجس
الا فاد دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب
واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا
وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها
فلو كان خرءها نجسا لما تركوا فيها ولو وقع في الماء لا يفسد اذا كان قليلا لعموم البلوى ولكونه
طاهرا ولكن بعرة الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه
لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة نجس في ظاهر
الرواية يفسد الماء والثوب لو طحن بعير الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة
اذا وقعت من بطن الدجاجة في الماء او في المرقة لا يفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة
في الماء لا يفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر
الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا
خرجت من شاة ميتة سواء كان جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة
متنجسة تطهر بالغسل واما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة

على هذا انما الماء المستعمل نجس بنجاسة غليظة عنده في رواية الحسن بن زياد رح عنه وعند ابي يوسف رح انه نجس بنجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة رح ايضا وعند محمد رح وهي رواية عن ابي حنيفة رح ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشائخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عنه عليه السلام والصحابة عليهم الرضوان التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه ولان بعضهم اخذ من عضو غيره واستعماله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر رح في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا بهذين الامرين عندهما وقال محمد رح لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او لتبرد الاعضاء لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا انفصل عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احتراز عما استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة اغتسلت القدر او القصاع او غسلت يديها من الوسخ او العجين وكذلك الرجل لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يديها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد رح خاصة وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة حقيقية لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا

وكذا لو ادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل
رجليه في البير في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده
ورجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا
عند محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يبقى طهورا وقال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل
الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير
مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البير بنية القربة افسده وان
انغمس لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا
قوله وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير
مستعملا وكذا لو اغتسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها
نجس يجوز التوضي به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضاء به وان توضا به
جاز هذا اذا لم يتوضا به فان توضا به ناويا اختلف فيه المتاخرون انه يصير مستعملا اذا كان
عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان كان يسيل فيه سيلانا
فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد رح وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه يكره شرب
الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به والماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وان اغتسل لاجل الطعام
يصير مستعملا لان فيه اقامة السنة وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة عليه معه وملبوسا ومفروشا
ومحمولا والوضوء منه الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح في شرح الاسبيجابي في
بعض النسخ صرح بكل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الادمي
والخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفيا في اول الفصل
قوله الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسده والظفر بنفسه اذا وقع في الماء لا يفسده لانه

نجس ويتنزع الماء كله وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده
بالذكوة وقدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد رح جلد الكلب و
الذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها و
ظفرها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحل الحيوة فيها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما
روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفى في الشرح
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة والذبح كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع
به الا عند محمد رح فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشئ وروي
عن محمد رح انه يجوز امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت
صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة
معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد رح انها لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم بخلاف سن الادمي
والخنزير لكرامة الادمي ونجس عين الخنزير وذكر الشيخ الامام الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان
السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكث قرية من قرى
اسبيجاب في شرحه السنجاب اي فروة پوستين اذا خرج من دار الحرب لبيا وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه يتنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا
مع العصر وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ
بشئ نجس او بشئ طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل
الطهارة والدباغة هي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية
فالحقيقية ان يدفع بشئ طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسنجة وغيرهما
والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود

نجسا واما الحكمية فهو ان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من
غير استعمال شيء من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب
او بالتشميس اي وضعه في الشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوبته بهذه الاشياء وبصيرورته
مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل فعن ابي حنيفة رحمه الله في عوده
نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة
طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك
ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت وذهب اثرها جازت الصلوة عليها
ولا يجوز التيمم منها ثم اصابها الماء وكذا البير اذا تنجست فغارت ماؤها ثم عاد ماؤها
كما كانت في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود
وفي المني العود وقول وفي فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البير ان يعود نجسا من صحيح بل
المذكور فيها في فصل البير الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط
الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد **فصل في البير** واذا وقعت في البير
نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها
او شيء اخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما ثم ماتت ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين دلوا لما روي
عن انس رض انه قال في فارة ماتت في البير فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون الى ثلثين فالعشرون بطريق
الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع فيه صاعا من الحب المعتدل
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا الى خمسين
كذا في الجامع الصغير وقال في الهداية وهو الاظهر من قوله لقوله الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا وهذا
لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي ينزح جميع الماء لما روي عن

ابن سيرين ره ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس رضي الله عنهما فاخرج
وامر بها ان ينزح جميع الماء وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم
اي ولو لم يصب فيه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين
فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزح شيء كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة ره لا
وقد استوفينا ذكر الاختلاف في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكرنا اذا اخرج حيا
وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء لكن لا
يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان لغلبة نجاسة او حدث النجاسة عند الوقوع ومع هذا ان توضأ
جاز لان الاصل عدم ذلك الا ان كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في
البير تنجسها لغلبة البول فيها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح
الماء كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما
اختاره قاضيخان وقد حققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء
ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب
الشك كذا روي عن ابي يوسف ره في الفتاوى الخانية وفتاوى قاضيخان ولو وقع عظم الميتة في
الماء ان كان عليه لحم او دسومة تنجس الماء عند ابي يوسف ره والا فلا وان كان عظم الخنزير ينجس الماء كله
ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من
الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة و
نحوها لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت
ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها في ذلك اليوم والليلة و
غسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها اي ما ادوا بوضوئهم منها في الزمان المذكور

وغسلوا كل ما اصابه ماءه فيها عنده وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا
متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منفخة او متفسخة
ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة رحمه الله ان كونها في البير سبب ظاهر لموتها فيحال عليه احتياطا
والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة
او بعرتان في البير من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم ينجس البير استحسانا لدفع الحرج
لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تلقيها فجعل القليل عفوا وان الكثير وفي
القياس ان ينجس البير على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فينجسه كما لو وقعت في الوماء
وان وقعت اي البعرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يتلونها اثر لم
ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس البير وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب
فهو كوقوعها في سائر الاواني فينجس في الاصح لان الضرورة انما هي في زمان الحلب لان من عادتها ان
تبعر ذلك الوقت والاحتراز عسير وليس كذلك غيره وان اخرجت بعد التفسخ تنجس اللبن هذا
استحسانا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البير ما لم يستكثرها
الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الشرطية ليست كذلك وقيل ان حد الكثير ما يستكثره الناظر
هو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد رحمه الله ان يأخذ ربع وجه الماء وفي
الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم فرق بين الرطبة
واليابسة المنكسرة وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسر وهو الصحيح وهو مختار
صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة للتحليل والرخاوة فيها
والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على انه تعتبر فيها الضرورة
تامة والبلوى ايضا وان كان فيه ضرورة وبلوى يتعسر الاحتراز عنه ووقوع
[illegible] كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان

الاحتراز غير متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارف فهي بمنزلة الاناء
لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى
ما هي فيه والروث اذا كان صلبا متاكدا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور
في البير لم يفسد ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي فيه وان وقع خرء الدجاجة
افسده لانه نجس نجاسة غليظة وكذا ما شابهه وكذا خرء الخفاش بضم الخاء وفتح الفاء اسم
وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا
لمحمد ره وهو يا تفق قوله فيما تقدم وقال محمد ره كلاهما طاهر وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة و
ابي يوسف ره ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة خفيفة لا يفسد الثوب الا اذا فحش وهو ربع الثوب
ويفسد الماء والاواني وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد ماء البير ما لم يغيره كسائر
النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البير لتعذر
صونها وان بالت فيها شاة او بقرة او غيرهما مما يوكل لحمه في البير نجس ماء البير كله
لان خفة النجاسة لا يظهر في الماء ويمكن صون البير عن ذلك الا عند محمد ره لانه طاهر عنده
وان قطرت دم او خمر في البير ولو قطرة واحدة ينزح ماء البير كله للتنجس وفي الذخيرة جنب
نزح من البير دلوا نصب الماء على راسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده في البير
لا يتنجس البير وان قيل ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة
حرج وان وقع جنب في البير دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء
قال ابو حنيفة ره في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه بالملاقاة
الماء صار الماء مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية الاعضاء وهو نجس فلم يخرج
عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض
واستنشق ثم انه ينجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ال

يقرء القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنده ان الرجل طاهر لان الماء لا
يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه وفي الهداية هو الاصح
وقال ابو يوسف ره الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف ره يشترط الصب او ما يقوم
مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وح قال الماء لم يزل به حدث ولا استعمل
للقربة فبقي كما كان وقال محمد ره كلاهما طاهران الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه
لم تقم به القربة لعدم النية وفي الكنز جحط هذا كله اذا لم تكن على بدنه او ثوبه
نجاسة حقيقية فان كانت تنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد
انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر
من فارة واحدة فقد روي عن ابي يوسف ره انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا الى
ثلثون فحكم الاربع حكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا الخمس
الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى تسع كحكم الدجاجة فان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله
لانها بمنزلة الكلب وعن محمد رحمه الله الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي
الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو قياس من قولي ابي يوسف ره الا ان يكون اولاد
الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف ح في الحقيقة وكان البئر معينا
لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ
اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله
وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروي عن الشيخين نقلا لبعضهم
وهو عن ابي حنيفة ره ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان
قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي
هو الاصح وروي عن محمد ره انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلث مائة دلو وعليه الفتوى

وانما اجاز ذلك بناء على كثرة الماء في اٰبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة
ره انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية
وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط وخرء البط والاوز
بمنزلة خرء الدجاجة وذرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش وهو ربع الثوب ويفسد
ماء الاواني وان قل ولا يفسد ماء البير واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون
طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا
لطهارة البير وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب في وجوب نزح الكل اذا وصل الحد كالا
يملا نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البير وتوابعها ذكره البزازي وذكر
قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا او طهورا وهو اوسع وذلك
احوط ولو نزحوا بدلو منخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره
البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق
اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه
ذلك من الفراش وصغار الحشرات وان كان الماء قليلا او كثيرا وكذا موت ما يعيش في الماء
اذا مات فيه او وقع ميتا فيه لا ينجس كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية
وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة والخل ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجس بلا
خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده
او لا فقال المصره واكثرهم على انه ينجس قال ... في الهداية لانعدام المعدن فيها وفي الكافي
وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية
الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسده لوجود الدم وعدم المعدن
ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطهر الماء يفسده اذا مات فيه في الصحيح

وكذا اغير الماء بالطريق الاولى هكذا الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في
الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات فيه وتفتت فانه يكره شرب ذلك
الماء وهو المروي عن محمد ره لاختلاط الاجزاء المحرم كلها بالماء واحتمال
ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان
للضفدع البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في الاناء
لا ينجس وان كان فيها دم ينجس فقول المصنف ره اما الحية البرية اذا ماتت في
الماء تفسد الماء وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير
الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة لان الدموي لا
يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة
بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية
ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه
فصل في الاسار جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب قد يطلق على
بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا وجنبا او
حائضا ومحدثا او نفساء وطاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فيه بخمر وغيرها فشرب
فورا سؤره ولو بعدما ردد وبلعه في فمه رذهب الاثر فلا ينجس سؤره عندهما خلافا لمحمد ره
وكذا سؤر ما يوكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب
من لحم طاهر وأما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة ره اربع روايات ذكرها في المحيط الا
ان قاله المصنف انه في رواية نجس ليس منها ولم اره بغير المصنف بل في المحيط في
رواية الحسن لا أحب الى ان يتوضا بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار
وفي رواية وهي رواية الحسن ره انه مكروه كلحمه والمراد كراهية التنزيه وفي رواية هي رواية

كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا للخبث
فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا اخذ بعض
المشائخ بل كل المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس بالاتفاق عند
علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك رح في الكل وللشافعي واحمد رح في غير الكلب والخنزير وسؤر
سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات
وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة
والهرة مكروه اي يكره التوضي به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وتقييد الدجاجة بالمخلاة
حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل
منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة بسؤرها وقال شيخ الاسلام انها ان كانت لا تصل الى النجاسة
غيرها فلا كراهة بسؤرها وان كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تجول
في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف رح سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفات في الشرح
وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث ولحست فمها تنجس الماء
وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عندهما خلافا لمحمد رح بناء
على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك
في الطهارة وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل اعضائه اذا حمله الطاهر بعد
التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية
حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة فيكون سؤره مثل سؤرها
ثم ما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس وما كان سؤره مكروها فعرقه مكروه
يكره ان يصلي وبدنه وثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وفيه ان الشك في سؤره
وقوله عند ابي حنيفة رح في الرواية المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة الا ان

الامامين تخفيفا لغلظته كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظة لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيح انه طاهر لبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن علمائنا الثلثة وروي عن محمد ره في النوادر انه طاهر ولكن لا يوكل وهو الصحيح ولم ار تصحيحه لغيره ره بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب والبدن شئ من سؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش وهو ربع الثوب اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان بدع الهرة يلحس يده او ثوبه ثم يصلي من غير غسل فلا صح انها كراهة تنزيهة على ما اختاره الكرخي ره وقيل تحريمية على ما اختاره الطحاوي ره وان اصاب الثوب او البدن شئ من السؤر المشكوك لا يمنع ايضا جواز الصلوة ايضا عند ابي حنيفة ره وان فحش وقد روي عن ابي يوسف ره انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شئ من السؤر النجس كالكلب وغيره يمنع جوازها اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي ره يمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ره ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي لو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة ح جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة ره انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على اداب الشريعة وقد اتى النقوي ثم الدرهم

المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل
عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر
بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في نجاسة المتجسدة اي ذات الجرم
والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة
التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي
الرقيق محلها وان اصاب اي الثوب من نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة
ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا
يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة وح يمنع الصلوة
وبه اي بالقول الثاني يوخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما
صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس
الجلد فتشرب اي سرى الدهن في الجلد وادخل الرجل يده في السمن النجس وغيره من الادهان
النجسة او المرأة اذا اختضبت يدها بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب
اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من
النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي
اي لو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد
لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك
وذكر في المحيط يطهر الثوب اي الثوب المصبوغ بشئ نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء
يسيل عنه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ كذا قال اصحابنا في خضاب اليد ينبغي
ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج عنه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي او غسل الاشياء المذكورة
بالماء بغير حوض بلا صابون ونحوهما فانها تطهر ان لم يبق في الماء لون الاثر الى ما

روي عن ابيوسف رہ فی تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب
عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم فيفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك
ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافاً لمحمد رہ والفتوى على قول ابيوسف رہ وذكر
في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه
لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر
الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد رہ لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين
عند ابيوسف رہ لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه
الآخر لا يعتبر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابيوسف
رہ في المضرب وبقول محمد رہ في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا ولو الف
الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا
يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول
بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة
يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون
او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الطاهر الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض
نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا
لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين
النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان
لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق على جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا

غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا ينجس رجله وكذا ان مشى على ارض
نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسودّ وجه الارض لكن
لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم تتنجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور
عين النجاسة في جميع ذلك وامّا اذا اصابت الارض طيناً رطباً من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله فح تتنجس رجله لا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدراً مانعا
قال في الذخيرة رجل رمدت عينه فرمضت بكسر الميم فاجتمع رمضها بفتحها
وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف قال يجب له ان
يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايض وهذه المسئلة محلها مباحث
الوضوء والغسل وفي المحيط اذا اصبّ الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم
خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا
وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما خرج من الفم انما يخرج بعد
الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه
فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل
وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في
مباحث النجاسة وامّا بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت فارتفع
قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب
القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى
ما تحته اي الجلد لان ما تحته باطن وهو ما مور بغسل الظاهر ولو توضأ
الرجل ثم حلق راسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على ذلك

الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله وفي السراجية الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او متقيا من الجوف عند الطرفين وعليه الفتوى وذكر في المحيط انه اذا جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه اي نبعاثه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يوكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به و روي عن ابي حنيفة ره انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف ره لا عن ابي حنيفة ره وفي رواية عن ابي يوسف ره ايضا مقدر بذراع في ذراع وعن محمد ره يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ره ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلفوا المشائخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع موضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل البدن كله وقدر بعضهم ربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا واما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس وهي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بفتح الجيم فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن

والمكان بالا ولوبين لانهما الزم الصلوة منه اذ لا تنفك منهما وقد تنفك عن الثوب اذا
لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز بالماء المقيد
كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز
ازالتها بالنار وبالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في موضع منها اذا تلطخ السكين
ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم اذا ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر
الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر
لما قلنا وروي عن محمد ره اذا اصابت يد المسافر نجاسة قال محمد ره يمسحها بالتراب
تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المائعات فيقللها بالتراب
وليس المراد منها انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المائع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد
وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم فجفت كالعذرة
والروث ونحوهما عن ابي يوسف ره انه قال اذا مسح بالتراب وبالرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف ره فتوى مشائخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ره ايضا
يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد ره لا يطهر الا بالغسل وان
لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلابد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وعليه الفتوى وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اذا اصاب نعله النجاسة
الرقيقة وهو يمشي على التراب والرمل فلزق بعض التراب والرمل بالنعل وجفت
ومسح بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة ره وهكذا اي كما روى ابن الفضل ره عنه
روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه فقال شمس الائمة السرخسي ره وهو الصحيح
وعن ابي يوسف ره ايضا مثل ذلك الذي رويناه عنه لانه اي ابا يوسف كان لا يعتبر ما الجفاف

فيه كما اشترط ابو حنيفة ره بل يجرد ما اجتنب بالتراب وللرمل لو مسح ليطهر كما مر
اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء
كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز
ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اي
ذلك بعضه ببعض لما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم
فيبست يطهر بالحك والحت عندهما خلافا لمحمد ره لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر
وذكر في المحيط ان محمد ره رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك
والحت بالترى لما راى عموم البلوى والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف
والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدرك
الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجس وقد سئل ابن عباس رضي الله
عنه عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى فانه اوسع من هذا ولو وقع الثوب الذي
انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه و
انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسد وان استبان
مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب
ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك
فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب منه اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله تعالى
عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني

نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد ره في رواية خلافا للشافعي واحمد ره
في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق في الادلة الشرعية يستغنم

بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يتجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان
جاوز ولكن خروج المني دفقا لا انه لم يصب المجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه
بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ره ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل
الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو
الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه فكذا ان كان اي ولو كان الثوب لذي لصق المني في طاقتين
اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة
بالفرك لسرقته كما قال الفضلي ره في مني المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة
النجاسة في الجملة باللحس كما اذا اصاب المحجمة فلحسه ثلث مرات فطهر كما يطهر فمه بريقه
خلافا لمحمد ره على ما مر ثم اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية او غير مرئية فان
كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زوالها الى غير الماء كالصابون
ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج
الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلث مرات وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية
يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر هذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله
الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة
يطهر كما هو قول الشافعي ره وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى
عن الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة
فلهذا ذكروا الثلث في كثير من الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد ره
انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ره ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية
ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر والتثليث مع العصر
كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن ابي

ابي يوسف ره ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي من
جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار و
ان لم اي ولو لم يعصر وقال اي ابو يوسف ره في موضع اخر اي في رواية اخرى ان صب
الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزاه لضرورة
ستر العورة ولذا قال ره في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ره ايضا وتقدم انه ظاهر
المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره
يطهر وهكذا قول ابي يوسف ره ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية قال
ابو يوسف ره ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد ره في غير ظاهر الرواية ايضا
انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر
وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ
في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في
كل شخص قوته وطاقته حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه
يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر
مسائل تحكم بطهارتها من غير عصر اما لعدم العصر او لتعذره فقال ره وفي فتاوى ابي الليث
خف بطانة ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه اي في بطانته
وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء
في الخف ثلثا واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء
ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره لان جريان الماء قد يقام مقام العصر وروي عن
ابي القاسم الصفار ره انه قال في رجل يستنجي بالماء ويجري ماء الاستنجاء تحت جلده من غير ان
يستنقع تحتها ثم تخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس عليه خرق فلم ينفذ ذلك

الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الآخر من ماء
الاستنجاء يطهر الخف تبعا للموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان
كان خفه اي خف المستنجي منخرقا فاصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته ثم تسخنت الارض
فيه بان يطهر الرجل واللفافة تبعا الموضع الاستنجاء الا ترى ان بساط الثخين النجس اذا
جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة
الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في نهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف
لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة الساقة
بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بالعروة
القمقمة اي الابريق من النحاس فلغسل يده التي ياخذ بها العروة ثلثا طهرتا اليد والعروة
تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غيرشاتي الحصير من قصب اذا اصابته
نجاسة فجفت ثم يدلك حتى تحت النجاسة ثم يغسل ثلث مرات متواليا من غير احتياج
الى التجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا
يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب وما اشبه في الصلابة كالحطير المسمى بالسامان
وان كان الحصير من بردي وما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى
ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه يطهر عند ابي يوسف رحمه الله
بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد رحمه الله وفي النوازل اذا
اصابت الخزف او الاناء او الآجر غير المفروش نجاسة ان كان اي الخزف او الاناء او الآجر
قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة
وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فيغسل ثلاث مرات فلا بد
ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسله اي الخزف والآجر

المستعمل بمقدار ما يقع اكثر رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة
مقام اكثر الراي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها اشتراط حقيقة اكثر الراي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك
الا ان يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة مع وجودها وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة
لا يحكم بالطهارة الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشائخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه
اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس تموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عندهما خلافا
لمحمد وانما تظهر فائدة الاختلاف في الحل في الصلوة واما في حق الاستعمال بان تقطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه
تتنجس تلك المقطوع السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان
فوق قدر الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه لا يسرى الماء ولا يمكن ازالة ذلك
الماء عنه بوجه ما ولا يجوز الصلوة معه لا تسري تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز
القطع به وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة
النجاسة ولم تبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس ولم يقع وقد
تقدم مستوفي الكلام في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب الماء عليها
ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهر وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى
لا يظهر اثر النجاسة وان كساها بتراب لقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت
عليها ايضا وكذا الحصى في الارض اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها
تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه ح مثلها في الحكم
وكذا الثيل المبتل بكسر الثاء المثلثة وبالياء الساكنة وهو النجيل والحشيش و
هو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور
قائما عليها ولم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس

اوبد ومنها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندويسي وغيره لان ما اتصل بها فحكمه
حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال الحمار اذا بال في المشبلة اي
المكان النابت فيه الشبل ووقع عليها اي على المشبلة الطل اي الندى ثلث مرات و
وقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر الشبل الذي فيها وهذا يخالف
ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور
على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر
بالجفاف وذهاب الاثر اللاحقة بهما واما اذا كانت الحجر والآجر موضوعة عليها وضعا
بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فح لابد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف
لعدم تبعيتها لها وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد
الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكرها في موضع آخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه
المسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تتشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف
كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع
التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان
اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل
للغالب وقيل للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى قول محمد رح
وبعض المشائخ افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل
منه الكوز والقدر وغيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار
وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احترقت العذرة او
الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة كذا ان وقع
فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه

فی البیر فصار حمأة زالت النجاسة وطهر عند محمد ره خلافا لابی یوسف ره حتی
گل سیاه
لو اکل الملح او صلی علی ذلک الرماد جازت الصلوة فان عنده الحرق لا یطهر العین
النجسة بل یبقی الرماد نجسا والفتوی علی قول محمد ره لتبدل تلک العین بالکلیة
وصیرورتها حقیقة اخری کالخمر اذا صارت خلا ولکن قال المصر ره لو وقع ذلک
الرماد فی الماء الصحیح انه ینجس وهو لیس بصحیح الا علی قول ابی یوسف ره صرح به فی
التجنیس وکذا الاجر المنفصل عنها اذا تنجس یطهر بالغسل ثلثا والجفاف کل مرة
لکن انما یطهر ظاهره لا باطنه حتی لو وقعت قطعة منه بعد ذلک فی الماء تنجس ذلک
الماء کذا ذکره فی المحیط لانه تشربت النجاسة الی باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل
بقی ما فی باطنه وعلی هذا لو حمله المصلی لا یجوز صلوته لکونه حاملا للنجاسة
حمار بال فی الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلک الرشاش ثوب انسان لا یمنع ذلک
جواز الصلوة حتی یتیقن انه ای ذلک الرشاش بول وکذا ان رمیت العذرة فی الماء
فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فیه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار
وبه اخذ الفقیه ابو اللیث ره سواء کان الماء جاریا او راکدا وفی فتاوی قاضیخان فرق
بین الجاری وغیره فی بول الحمار فقال اذا بال الحمار فی ماء راکد فاصاب الرشاش اکثر من قدر الدرهم
انه یفسد الثوب ویمنع جواز الصلوة وذکر عن محمد بن الفضل عکس اختیار الفقیه فی
الجاری والراکد وهو انه اذا کان فی رجل الفرس نجاسة نحو السرقین ای الروث فمشی فی الماء
فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراکب صار الثوب ای موضع الاصابة منه نجسا سواء کان ذلک
الماء راکدا او جاریا وان لم یکن فی رجله نجاسة فلا یضره والاصح هو الاول لان الیقین لا یزول بالشک
وقد سئل ابو نصر الدباس عمن یغسل الدابة فیصیبه من ذلک الماء الذی یسیل منها شیء
او یصیبه من عرقها شیء قال لا یضره وقیل له وان کانت ای لو کانت قد تمرغت فی بولها وروثها قال

اذا جفت وتناثرت وذهب عينه لا يبقى نجسا ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر
المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي رح لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي
في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح
قول ابي بكر رح لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم
الصفار وغيرهما من المشائخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رح رواية
شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى رح وليس بصحيح
لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا جرة
البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقئ والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيد
البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسرهما الزبل مطلقا وكذا جرة
كل حيوان يجتر كالبقرة والغنم والظبي حكمها حكم زبله مرادة كل حيوان كبوله لانها ماء صفراء
وهي نجسة بكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مثل ظفر افسده
بنجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان
التحرز عن وقوع القليل متعسر والظفر لو وقع بنفسه لا يفسد وفي اسنان الادمي اختلاف
بين المشائخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في الفتاوى البقالي قطعة
جلد كلب غير مدبوغ ولا مذكى اذا التزق بجراحة في الراس اي جعل لزقة فوق الجراحة
يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة
اخرى ولو صلى ومعه سنورا وجنينا ونحوهما مما ليس سؤره نجسا يجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه او غيره واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجس مستعملة فكذلك والا

فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه
نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي
عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلوته
لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه واما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية
انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي
انه يجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا
اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك ولم يغسل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث
بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب بالقرب منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع
اخر انها ان لحست عضو انسان وصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة
والاولى ان يغسله عندهما خلافا لمحمد وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز
والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كان النجاسة في موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله
بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء
نأخذ بلا خلاف وفيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء
هل تنجس من النية الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي تمر
به الريح لا ينجسه خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلوائي من انه تنجس وكذا لو مرت الريح على
نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا ينجس خلافا له وذكر في موضع اخر يجب عليه ان يعيد
الاستنجاء لا لان الريح نجس بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج منه الماء
الذي دخل في وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج
والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويل

مسئلة تخرج منه ريح منتنة حيث لا تتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني

واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلا او بخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب

كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف ولجذر او استجمد في الباب

ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء

النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس وفي الاستحسان ان لا تنجس

للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب الى امشي على طين

رطب فوضع رجل قدميه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدميه لتنجس ذلك

الموضع باتصال رجل الكلب كذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب وهذا كله بناء

على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب

جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب

اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا ينجس بالشك سوى كان

ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب وكان غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا

لما قيل انه في حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفافه الكلب

اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا ويوكل لتنجسه بلعابه كما يغسل

الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة

فانه يغسل من ولوغ الكلب ما اصابه لعابه سبعا احدهن بالتراب لكن

استحبابا عند مالك رحمه الله ووجوبا عند الشافعي واحمد رحمه الله وتحقيق الدليل

في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك

الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال بعضهم لا يتنجس

وهذا القول قول الشيخين كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه

لو لم يكن العصير سائلا وقعت الا دماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قاله في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي الفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخلل لا يكون بمنزلته ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر اما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل في الخلاصة بأن العلماء العالم رده انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك والمكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس مما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف انه يعفى في الاكل دون الثياب وروي ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها ما اصابه دم القلب نجس وذكر صاحب المحيط فيها وقال رأيت في بعض الكتب الطحال والقلب والكبد اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجيس وان كان الدم سائلا فهو نجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى رجل وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماءه يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه واما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فاعرفه المستملي

بمنزلة الجماد فكانها حملت مضغة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان
ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته اذا كانت يابسة
لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان ره وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها
اللبن او السمن وكذا الكرش امراة صلت ومعها نافجة مسك جازت صلوتها ولو صلى ومعه
فارة مسك يعني النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك
حلال على كل حال يوكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امراة صلت ومعها صبي ميت فان
كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء
غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حيوته بصوت
او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلوتها
تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم واما الكافر فانه لا يطهر بالغسل ولو
صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات
وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف ره لو صلى في جلد خنزير مدبوغ
جاز وقد اساء وقالا لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية
عن ابي يوسف ره ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها
دما يجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى
ومعه قارورة فيها بول لا يجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في
ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في
ذلك الثوب نقب او خرق يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها عنده خلافا لهما كما
في الموجودة في البير والا اي وان لم يكن في الثوب نقب وخرق وكان ولكن في موضع
اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من حين ان

بخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لانّ
التكليف بقدر الوسع ولم يعده هذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما
يتيمم به حيث لا يصلي عنده وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه
المسألة اذا كان على جسده او على ثوبه نجاسة وهو مسافر قيّد به باعتبار
الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او ما ثم مزيل او كان معه ماء و
هو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة الثوب وليس له ما يستر عورته
غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عندهما ان شاء صلى به وان شاء صلى
عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثه او ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم
مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا
ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة رحمهم الله والدليل من الطرفين
مقرر في الشرع وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماءً
يجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم
اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة وقيل كما يقعد المريض قال
الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه
الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء
وحده وهو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار واما في الظلمة فيصلي بركوع
وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستر في الظلمة وان صلى قائما اجزأه سواء ركع وسجد
او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل مزية وخلافا لمن اوجبه

فيتخير والاول وهو الايماء قاعدًا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شئ نجس وصلى
لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعًا ولو صلى على شئ
مبطن في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي
مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن
مخيطا جازت صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الظهارة بحيث لا يظهر منها
لون النجاسة ولا ريحها كما في التبسيط على الارض النجسة ولو سجد على شئ نجس نجاسة مانعة
تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شئ طاهر ولم يعد عندهما وقال ابو يوسف ره ان اعاد سجوده
حين علم انه سجد على النجس على شئ طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسًا فقد روى عن ابي حنيفة ره انه قال يسجد على
انفه للضرورة ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما
فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود لا عذر في الجبهة وفي رواية عن
ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود
وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها
طاهرا جازت صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه
اقتصر عليها او لم يضع الانف موضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر ايضا قاله وذكر شمس
الائمة السرخسي ره انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا ولا يشترط طهارة موضعهما وكان
وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع
نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها
الفقيه ابو الليث ره والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه

لا يجوز صلوته ولم يذكر المصنف ره اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم
في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدر ما نعا
وحده او منضما الى غيره وان كان مواضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد
وضعها عليها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا
كلتيهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من الدرهم يمنع
وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان
كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع
زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه
والثوب مضرّب وان كان في موضع السجدة اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من
قدر الدرهم فكذلك وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس
وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا اي مقدار اداء الركن جازت صلوته
اتفاقا وبه اي وان لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا يجوز الصلوة وهذا
عند ابي يوسف ره وقال محمد ره يجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال ولكن ان رفع يديه او نعليه
فيهما وعليها قدر مانع اذا ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث
مقدار ما يؤدى ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف ره
لا عند محمد ره والمختار قول ابي يوسف ره في الجميع لانه احوط نقل في فتاوى اهل سمرقند
وكان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك
النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده
في اختلاف زفر ره اي في الكتاب المسمى به خلاف زفر ويعقوب واذا

كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد
صلوته وكذا الحجر وبمثله اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجا
بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقب
القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر يجوز الصلوة عل
والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصا
الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللو
وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالترا
بطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه احد يجد رائحة النجاسة لا
الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا توجد رائ
النجاسة يجوز الصلوة عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيق
يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا يجوز الصل
عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى
الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة يجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ا
يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف ره لا يجوز وان كان غليظا
به اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوائي ره فانه قال لا يجوز الا ان ثخينة فيه
الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد ره وهو مذكور في
المختار قول ابي يوسف ره لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي اي السجادة على شئ نجس
جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اللابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطو
في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلي تتقاطر منه شئ
والا اي وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار فتأمل

الحلواني لو كان تأثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يتبلل يده يصير الثوب
المصلى نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة الحلواني هو قريب في المعنى من القول
الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى من تتعلق
بالنجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فالبلل طاهر و
البلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب في
تطهير العضو كما لا يشترط في تطهير الثوب قال ابو يوسف رح يشترط الصب في تطهير العضو وما يقوم مقام الصب
كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه
ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم
الثانية وقال السرخسي رح الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث
قال ويجوز بكل مائع طاهر فهم منه ان المائع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بلا تحر
طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب في الظهيرية اذا نسي الطرف
النجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي
طاهر وكذا اذا ذهب بعضها بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر بلدها
لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زاد في عمقها في
الصورة الاولى بما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة
وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار تقديره بما لا يظهر اثر النجاسة
من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة
رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم
انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه
لا يحتمل الدباغة وما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل او

الغنم يغسل ثلثا ويؤكل لا الذي يوجد في الحشي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا
وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا ومشى في الطين واصابه وصلى لم يغسله جاز
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وهو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن وان كان جامدا تقور ما حولها
والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد
وقال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انه لا يكره
كما لا تكره في ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر ولهذا لا يجوز الصلوة في الديباج
الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام
في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي
يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسار ان الاولى في مثله ان تغسله
حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر
وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا
غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها فلا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز
اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا اذا وقع في قدر
اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل
ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت
كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف رح يطبخ ثلثا بالماء وتجفف
كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رح لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة
حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تشق او كرش قبل الغسل لا تطهر ابدا الا على قول
ابي يوسف رح على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء

فيه او كان ولكن سكن عند الفائها ولم تنزل حتى يعلي عليها تطهر بالغسل ثلثا ثم لطخ
ضرع شاة بسرقينها فحسلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية
حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم
اهل زماننا في الدهن الكلابي الذي يجلب من البحر البلغادي ولكن ما ذكره في التجريد
وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في قدر
حنطة فطحنت لم توكل قال ابن المقاتل توكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن نهى صلى
على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركته او لا
هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه
تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة
فجماعة على انه لا يجوز وقال في المبسوط واكثر مشائخنا جوزوه ولو نام على النجاسة وفي نعليه
او جوربيه او نعلاه لا يجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه
وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان
نزعهما وقام عليهما جاز ولو وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما
تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة عندنا لقوله عليه السلام
الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وقد روي
محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف ره ايضا تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول
الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى لان العورة
من غيره لا من نفسه وبعض المشائخ جعلوا سترا العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية
هشام عن محمد ره حتى قالوا اي البعض المذكورون ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف

اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر يجوز صلوته وان كان المصلي طويل
الجيب خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه لا ... لو فرض انه نظر ... رأى عورته
في الركوع فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلا ... مل هذا
قول محمد رح والاول قولهما كما مر ولو صلى عريانا في بيت مظلمة او في ليلة مظلمة وله ثوب
طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع ... ثم قول الذي افتى به
بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجاز ... صلوة في هذه الصورة
فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة ... في مسئلة الخلاف والرؤية بعد
الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضره وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام
المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليستا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق النظر الى الاجنبي
الا قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة
قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في
الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة (الخانية)
وقال في الاختيار الصحيح انهما ليستا بعورة فيها وعورة خارجها انتهى ومختار صاحب
الهداية والكافي وما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس
بعورة وظهره عورة وذراعيها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي
في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف رح انه روي عن ابي حنيفة رح ان ذراعيها ليستا بعورة واختيار
الاختيار وصحح بعضهم انه عورة فيها لا خارجها ... الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم
الضرورة في ابدائه واما الشعر المسترسل اي النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث رح ان كشف
ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح
كذا في كنز الفتاوى وفي المضمرات شعر المرأة ما على راسها عورة واما المسترسل

ففيه روايتان والاصح انه عورة لكن غسله فى الجنابة موضوع وقال فى الفتاوى
الخانية المعتبر فى فساد الصلوة انكشاف فوق الاذنين من الشعر لا
ما نزل عنهما وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع
جواز الصلوة قال وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذى صححه
صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق فى الشرح و
اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر
كل واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده
او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جوازها وكذا اختلفوا فى الركبة مع الفخذ
فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد
وهو الصحيح واختاره فى الخلاصة وصححه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا
لو صلى رجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا
يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة مع ساقها لا عضو مستقل
فانكشافه غيرما نع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تفسد صلوتها عندهما وان كان
المكشوف من ساقها اقل من ذلك اى من الربع لا تفسد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف
الكثير والربع كثير لاقيام مقام الكل فى كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف وانكشاف
ما دون النصف لا يمنع جوازها وعنه فى انكشاف النصف روايتان فى رواية لا يمنع لانه
ليس بكثير وفى رواية يمنع لانه ليس بقليل فلا يعفى والحكم فى الشعر المسترسل
من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ منها و
الرجل كالحكم فى الساق فاى عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا

المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رح
فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في
غيرها وذكر الكرخي رح ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو
الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلاهما لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت
الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا ينتفي
قول الكرخي رح ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثهما واما ثدي المرأة فان
كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو تبع للصدر
فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي
ح اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل في الحرة
وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فيتبع للبطن ذكره في شرح شمس الائمة السرخسي رح
اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة
فلا يجوز صلوته معه وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله
ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان
من تحته راى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر
المامور به وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي
ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء
ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ
ربع الساق لا يجوز صلوتها كانه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض
لان المعتبر في جميع المتفرق وقوع المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشف حتى لو
انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن

واكثرو المختار انه يجمع بالاجزاء فلا يمنع مالم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ
ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها واما العورة من الامة
فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة
ايضا وما عدا ذلك منها من اعلى البطن فما فوقه ومن اسفل الركبة فما تحته فليس بعورة
باجماع الائمة لانها محل الخدمة والامة لا تبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام
الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي فيها
مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن
في الخاقانية لو صلت الامة ورأسها مكشوفة جازت صلوتها بالاتفاق وفي تاتارخاني
الامة لو صلت وصدرها وثدييها مكشوفتان لا يجوز عند اكثر المشائخ وان انكشف عضو هو
عورة فيها فستر من غير مكث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا
كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد معه
ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي به ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر
العضو فسدت صلوته عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ره خلافا لمحمد ره وكذا اذا وقع الرجل المصلي
للمزاحمة في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او وقع نجاسة ثم القى اي تلك
النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند
ابي يوسف ره خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف ره وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك
بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة
صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعضها وجب استعماله
ان قل ويقدم في الستر ما هو غلظ كالسوئتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة
بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السوية ولو كان ثمه ما يستر به من الحشيش

ونحوه وجب لستر به وفي القنية عريان قدر على طين تلطخ بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يحصف عليه ورق الشجر ودع معه رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابيحنيفة ره انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابيوسف ره وهو الاظهر وانكان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا ينبغي مثله انتهى ويستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها ومن ساقها ما يمنع جوازها ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء في فمن لان اما متقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي يكون وجهه مقابل العين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو زيل الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بمكة وبينها حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المص ره حقيقتها على الاول وبكة ومن كان غائبا عنها ففرضها جهة الكعبة اي يتوجه الى الجهة التي هي فيها وقال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ره ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمها للغائب كان الشيخ ... [illegible]

ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ نقول انه كان
ب فكما قال الحامدي اي بن حامد لان المحاريب وضعت غالبا
راء فكانت كافية عن النية ومن كان يصلي في الصحراء فما قال الفضلي
ن لاجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب
ن غير احتياج الى المحرات وفيه اشارة الى الخلاف فانه
من انحراف ومن يظن انه ليس بسامرقند [illegible] ذكر في امالي
ة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء
ن سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها
عليه الصلوة والسلام القبلة ما بين المغربين مغرب الشتاء
ن صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته ومن الادب
القبلة ينبغي للمصلي ان يوجه القبلة ويكون مغرب الصيف
ين ومغرب الشتاء على يساره قدر الثلث يعني ينظر الى اقصى يوم
شمس في الصيف ثم يعود ثم ينظر في اقصر يوم من المغرب الشتوي الذي تغرب
بينهما يترك على يمينه قدر الثلثين وعلى يساره قدر الثلث لي
فان توجه الى جهة خارجة عن حد المغربين لا يصح والبلد المائل
فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس و
ما موضعا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة ليس معه احد يوجهه اليها
لي التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو وسبع يأتيه من جهة اخرى
كذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه بما لا يلزمه التوجه الى القبلة
لي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا

صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على
الركوب ويخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل
الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في
كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه وان لم يكن الطين مما
يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة والنافلة معطوف
على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي
جهة توجهت وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ره ويجوز عند محمد ره
ويكره وعند ابي يوسف ره لا تكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل
والاصح قدر ما يبتدي فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل الى المصر قيل
يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن
يستقبل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي ره وان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من اهل ذلك المكان من يسال عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها
بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدلايل والامارات
عنها وصلى اي الجهة التي ادّاها اجتهاده وتحرّيه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي الجهة التي امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة
على جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم فصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى
انه لا يجب عليه طلب من يساله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسوال عنها بخلاف ما اذا كان عنده
او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسالهم عنها فان علم انه اخطا بعد ما صلى فلا اعادة
عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعته وقدرته وان علم ذلك الخطا و
هو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد

قباء كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحويل
القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وسواء
اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار
لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري
يفيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عندهما وعن ابي حنيفة ره
انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ره ان اصاب لا يعيدها لانه لا يعيدها الى
الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها
رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة رضي الله عنه
وهو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس
والمختار ان يكفر في الصلوة بغير طهارة واما الصلوة في الثوب النجس او الى غير
القبلة لا يكفر كذا ذكره في الفتاوى ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة
صلى بلا تحري لا يجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة
انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عندهما وقال ابو يوسف ره يبني لما تقدم له من الدليل
ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة
بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء
قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان
بحضرته من يسال عنها اي من اهل ذلك المكان فلم يسال فتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال
من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يساله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا
فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا ياخذ بقوله ان لم يوافق تحريه

لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره من بحضرته حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي تحرى اليها يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في المحيط والفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله حتى مامضى واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول هو الاوجه هذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها واما لو شرع في الصلوة من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكثر رأيه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا ان الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعة فلا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته عائشة رضي الله عنها عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولقوله لانس رضي الله عنه اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة ره

لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج
من المسجد تفسد صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا لعذر والمسجد
كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه عنه وهذا اذا لم يكن اماما و
استخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان
الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد ولكن لو ظن انه افتتح بلا وضوء
فانصرف ثم علم انه كان متوضيا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم
سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف
ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج منه لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء
بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد
حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا ذهب
خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا
فمقدار ما لو تاخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها
فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى
اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن
صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت
ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت
صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة جازت صلوة
غيره ان لم يعلم امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم
الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح
صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتدٍ والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان

القبلة جهة اخرى لا يمكن اصلاح صلوته لانه ان استدبر خالف امامه والا كان
متمما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في
محله فاقتدى آخر بلا تحري ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط
ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت
الشروع من يسأله فلم يسأله لم يجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي
والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت واول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي نواحي السماء واطرافها
فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا
الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم يعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا
يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام
لا يمنعكم عن سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
قال في المحيط اما الفجر الكاذب فهو ان يرتفع البياض طولا في جهة اي ناحية واحدة ثم يتلاشى
اي يصير لا شيئا فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا مجمع عليه
واما الفجر الصادق وهو ان يرتفع البياض بناحية واحدة ولم يتلاش بل يعترض في الافق
وآخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا
باجماع الامة واختلفوا في الوقت الذي لا يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح
فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وفي كتاب الغنا لي عن محمد ره اذا
طلعت الشمس قدر رمح او رمحين يباح فيه الصلوة والا فلا كذا ذكره في خلاصة الفتاوى
واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس من الزمان

وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابيحنيفة رہ اذا صار ظل كل شئ مثليه
سوى فئ الزوال اي سوى الفئ الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي صاحباه وهو
قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال وعن ابيحنيفة رہ من
رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر الى المثلين قال المشائخ ينبغي ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا
يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في
الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار
ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعلى قولهما اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي
اول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغيب الشفق اي الجزء الذي يعقبه
غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض الخالص الذي في الافق الكائن بعد
الحمرة التي تكون في الافق عنده وقالا اي ابويوسف ومحمد رہ وهو قول الائمة الثلثة
ورواية اسد بن عمرو عن ابيحنيفة رہ ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي
بعدها والدليل في الشرح ومن المشائخ من افتى برواية اسد بن عمرو رہ الموافقة لقولهما فان الحديث
ولا نساعده رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق
على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني واول
وقت صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عنده وعندهما
وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه
اي على الوتر عنده لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى
امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعليه

هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصداً لا تصح كما لو صلى الوترية قبل الفائتة ذاكراً وهو صاحب

ترتيب واما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو ان رجلا صلى العشاء بثوب ثم توضأ وصلى الوتر

بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجساً فانه يعيد العشاء دون الوتر عنده

خلافاً لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط الاداء بها فهو سبب الوجوب ايضاً فلا تجب بدونه كما في

المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في الدنيا اهل

علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وورد هذه الفتوى

ايضاً من بلدة بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلوائي

فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي ره فافتى بعدم الوجوب

فبلغ جوابه الحلوائي ره فارسل من يسأله في عامة مجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات

الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحسن الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه

مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ

الحلوائي ره جوابه فاستحسنه ووافقه ثم ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في

الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس

بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافاً للثلثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم

للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضاً ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة و

يبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها

على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة

الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعاً لتوقف بقية الوقوف ويستحب

ايضاً عندنا الابراد بالظهر في الصيف فان شدته من فار جهنم لقوله عليه السلام اذا

اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تعجيلها في الشتاء

ويستحب ايضاً عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره
ان يؤخر الى ان تتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار
القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضاً تعجيل
المغرب في كل الازمنة الا يوم غيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى
الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر رضي الله عنه
انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية
يكره تاخير المغرب عند محمد رح في رواية عن ابي حنيفة رح ولا يكره في رواية الحسن عنه
ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما ويكون
التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى
ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او
نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح و
تاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى
تقليل الجماعة واما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل ان كان
لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان لا يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لقوله
من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر
الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير
عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي ثبت بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد
من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها
لان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم

الرفوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابيحنيفة ره
التاخير في الكل للاحتياط الا يرى انه لا يجوز الاداء بعد الوقت ولا قبله كذا في الهداية
المراد بتعجيل العصر قد ربما يقع عنده انها لا تقع حال الغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل
قليلا عن الوقت المعتاد كذا في المحيط لئيلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن
ابيحنيفة ره التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان تقع قبل الوقت اما
الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكلما
لا يجوز فهو مكروه ثلثة منها اي ثلث اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض
التطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه
والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدي ناقصة وفي التطوع لا يمنع الصحة ولكنها
كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كاين عند طلوع الشمس عند بزوغها
الا عصر يومه ووقت الزوال للنهي عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه
يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما
حقق في الشرح وفي كتب الاصول وروي عن ابي يوسف ره هي الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة من غير كراهة وله دليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات
الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كانت حضرت وتليت في وقت غير
مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة
يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة آية سجدة
فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الاوقات الثلثة فان سجدها في ذلك الوقت
لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة

نعم عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات
الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها
مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخرى
من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني
الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي
الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى
ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه
عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وما بعد العصر حتى تغرب وما
بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لانه يلزم تاخير المغرب
مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج
الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء
الراشدين نحوهم عليهم الرضوان انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج
الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة
وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في
الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية
او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل
الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك
ان يصلي مخالطا للصف وخلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي
ان كان الامام في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع

في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان تحية المسجد او نفلاً مطلقا وان كانت سنة الجمعة قبل يقطع على راس الركعتين قيل يتمها اربعًا وقال المرغيناني ره وهو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد ره وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف القراءة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعدما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي ره والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الامام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف هو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل ره يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه عنه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند خطبة الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل

لو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصًا عن الكراهة ولو لم يقطع بل اتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء فقد علم من قوله سابقًا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه اولى في الوقتين ولوا فتتح

النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد
العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو
قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا
الثلاثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا
يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشائخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة
فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير
شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في
ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم
الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس على كل حال فهو عين الثابت بالسنة كما هو سنة
فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان
الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم
قام بعد طلوعه فصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوتها تين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي
صاحبيه وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى
بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة لو صلى ركعتين على
ظن انه اي الشان لم تطلع الفجر وقد تبين بعد ذلك انه كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين يجزيه
تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك
الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا
طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين يباح الصلوة اي تحل هذا هو
المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة

فاذا عجز عن النظر اليه يباح وقيل يديه في قبله على صدره وينظر فان لم يرا المفرض
حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا اليسر لا فوال ولو طلعت الشمس المصلي في خلال
اي في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل
ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض النقصان الكمال
على ما وجب بالسبب ناقص وقد حققناه في الشرح والشرط السادس فهو النية
وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية
الصلوة ولا يشترط التعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح خلاف
اي خالف بعض المشائخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق
النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن
المؤكدة وصحح انه لا يجوز مطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون ان
التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو
الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصرح ثم قاضيخان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا
يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح
نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون
خارجا من الخلاف على ما قالوا اي المتقدمون والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان
ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عليه السلام ولكن لو نوى في صلوة
الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها
وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي
مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزمه بالشروع

وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا
تتميز من غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يتيقن في نية
الظهر والعصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك
بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم تعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد
خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة
لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا تشترط
نية عدد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا
جاز ما صلى بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف رح لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد رح فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة
اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى لو فرغ من صلوته فهي
اي صلوته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب
النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض و
تبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة اخرى
يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة
اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا
للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة
منفردا فكبر وينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له
من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما
شرع فيه لما كان فيه فيكون مفترضا له ويجزي اي يكتفي بتلك الركعة لعدم

تبطلا نها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معًا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معًا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب لو نوى فائتة ووقتية معًا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معًا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما والمصره اختاره ما في المنتقى ولذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية ثم تكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب الترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتدائهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن اولمن تبعه عموما خلافا لزفر رح واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجوز ذلك عند البعض مذكور في المحيط انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام صلوة الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي

ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضيخان وقال ظهير الدين ره ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين فرض الامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو اذ يلام عمرو وصح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو وصح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد ثم تبين انه اذا هو عمرو فحينئذ لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى اقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير شارعا مقتديا بمصلي كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة ره الافضل مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبيرة الامام ولو نوى الاقتداء في الصلوة حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشائخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال

في صلوة من لبس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف السنة او النافلة من الفريضة
وانما هو يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة
جاز فعله وسقط عنه الفرض والا فلا وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها
فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك
السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها
كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح
صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا
الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء
بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار
كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت
بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء
انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وقد خرج وهذا ذكره
بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت هذا سهو ايضا اي كما كان نية ظهر الوقت
بعد خروج الوقت سهو لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر
اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى انه من ظهر
يوم الثلثا اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه ثم تبين ان ذلك الظهر من
يوم الاربعا اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا والظهر منه جاز ظهره لان الغلط انما هو
في تعيين الوقت لا في الظهر وتعيين اليوم ليس بشرط اي اليوم الذي الظهر منه وذلك
لا يضره اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوات هي
عليه يظن انها سنتية اي من صلى يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة

التي شرع فيها انما هي احدية اي من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر الاحد مثلا فظنه
ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة
لا يجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى
اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها
احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها الى الوقت بعد وقت وجوبها واستحب
في النية ان ينوي بقصد بقلبه المصلي ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان
اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار
اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان
جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب لا اللسان وفي شرح الطحاوي والافضل ان
يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط فيها من حيث
الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير الامام وفي الطالب اي يكون النية موجودة
زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فاذا
كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس انه من خرج من
منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان
كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تأمل يجوز صلوته والا
فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا يجوز صلوته وهذا هو المراد بما
روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكانها لم تحضره النية جازت صلوته
بتلك النية ومثله عن الشيخين فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين
التكبير عمل ليس من الصلوة وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة

عطف تفسيره

في ظاهر الرواية خلافا للكرخي رحمه الله فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما فرائض
الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض منها ستة فرائض
على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الستة المتفق
عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة
اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا
للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت
فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه
عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عليه السلام لم يترك القعدة الاخيرة
قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك رحمه الله فانها سنة عنده واما الخروج من
الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من المصلي ففرض عنده خلافا لهما وتظهر
فائدته في المسائل الاثنى عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته
انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل
الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند
ابي يوسف رحمه الله والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره اي صلبه في الركوع والسجود وفي المتن
صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح
ثم شرع المصنف رحمه الله في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح
لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيها اي في الله اكبر وفي الفيه

مالك واحمد رح او الله الكبير او الله اكبر وخالف فيهما الشافعي رح ايضا ثم عند ابي يوسف رحمه الله
انه كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقالا ان قال بدلا عن التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله وتبارك الله وغيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته
التي لا يشاركه فيها احد كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء
والرحيم بعباده اجزأه عندهما ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر و
لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال
يا الله يصح افتتاحه لان ذات الله تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان
معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سوالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين
ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم
اغفر لي او اللهم ارزقني او قال اللهم زوجني وقال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول
ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض
التعظيم لما يشوبه عن السوال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر
اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الا الاظهر
الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى لكن ذكره الكرخي رح وفي المبتغى انتهى
ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة رح فقط في رواية الحسن رحمه الله
عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف
محمد رح وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان
قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال
ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل
جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول

اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة اي الرخوة كما ينطق بها الهند واختلف
فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين
انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير بها شارعا
بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن
المصدر ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آلله
اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشائخ ولا يصير بها شارعا
في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان
كان ممن لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون
للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه
ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير
شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع
قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح
انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط
او اكبر فقط فلا يقع الكل فرضا ولكن لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام وفرغ
من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام
ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا
لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه وفيه
اشارة الى الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف ره والاول قول محمد ره ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر
بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير
شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه

والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عنده ولا نسبة
مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي تكبيرة
الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب
تكبير الافتتاح والاختلاف في الفضيلة واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام قبله
او بعده يحكم باكثر رايه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك
فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حملا لامره على الصواب الافضل ان يكبر ثانيا ليزول
الشك والثانية من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان
كان يقدر الا انه يخاف ان قام يزاد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا
يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام
نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا
على عصا او خادم قال الحلواني ره الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام
لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم
يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى براسه لهما ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه من وسادة او غيرها
لقوله عليه السلام لمريض عاده فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
ورواه المص وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا
فاوم براسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض راسه صح وتكون

صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة
الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا كذا ذكره في الذخيرة
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما ايماء جاز
اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالراس فان قدر على
القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه ووجهه
متوجها الى القبلة واومى بهما جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان
لم يستطع الايماء براسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان
يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا ازداد عجزه على يوم و
ليلة ولا يؤمى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه
يومي بعينه وبحاجبيه ولا بقلبه وعن زفر رح يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي رح
ثم اذا برء اي زال عجزه عن الايماء بالراس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة
المرض والعجز عن الايماء فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا
تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه
ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضيها فانه زمن الاغماء وان كان الاغماء
اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا
المريض العاجز عن الايماء بالراس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت
وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة وقال صاحب الهداية
وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا عجز على يوم وليلة
ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برء وصحح قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث

الساعات عند ابي حنيفة ره فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد ره من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ره ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ره ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق وللافاقة وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند الشيخين وعند محمد ره لا يلزم وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي ان كان بحيث لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع لكن ولا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء فقوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال عليه ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب الايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي ره انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس

اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي وان صلى جالسا بركوع وسجود
لا تسيل الجراحة ولا يسلسل البول فانه يصلي جالسا بركع ويسجد ولا يجزيه غير ذلك
وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء
لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى
مستلقيا لا يسيل منه شئ فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء
لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر
انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان
بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة
لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود
يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا
واما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما
والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ الفاني اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع
قائما ثم يقعد فاذا حان اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا
فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شئ مما تقدم اجماعا
ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع
وهو قول زفر ره وعليه الفتوى لانه المعهود فيها وفي رواية عن محمد ره عن ابي حنيفة
يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر
الصلوات والظاهر الاول لعدم الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج
راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت

راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما
تومي بايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوتنا الصلوة لانها لا تسقط عنها ما لم يخرج
اكثر الولد فيخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد ييممه او
يتيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز ترك الصلوة
ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك
الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها
الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها
واويلاه هي كلمة تفجع معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها
اي لتارك الصلوة التفجع وادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناها اخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل ضلالا قال الحسن ره عذابا طويلا وقال ابن
عباس رضي الله عنه شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال
له الهبهب وقيل بئر في جهنم تسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي
عليه السلام انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف
والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح صلى الصحيح بعض صلوته تاما فحدث له
في اثنائها مرض او عذر آخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر عليهما او موميا قاعدا ان لم
يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وامكانه
فقد صلى بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها

وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اي الشيخين وقال محمد ره
يستقبلها لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء
القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر عليهما قاعدا او
قائما استانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز و
كذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز لتطوع قاعدا بغير عذر وعليه اجماع الائمة
وقد فعله النبي عليه السلام واستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر
وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة
القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيي اي تعب فلا باس له ان يتوكاء
اي يعتمد على عصا او على اسطوانة او على حائط ونحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز
اتفاقا فلا يكره واما لو اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقا واما القعود بغير عذر بعد الافتتاح
قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة ره واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة و
هو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى والثانية اما لو قعد في الشفع
الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام
جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع
على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة ره وابي يوسف ره صلوة التطوع عليها
بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ولا يشترط ان يكون مسافرا
او غير مسافر وعند جمهور العلماء غير مالك ره فانه شرط كونه مسافرا وذكره في الذخيرة
عن محمد ره وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف ره انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها
ولا تجوز عند ابي حنيفة ره فما ذكره المصنف ره يعني قوله وللمقيم عنده على الاطلاق غير سديد وتمامه
في الشروح ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل

تيمها بالنزول على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها
بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف رح يستقبل فيهما و
كذا عن محمد رح وعن زفر رح يبني فيهما واما صلوة الفرائض على الدابة فيجوز ايضا لكن للاعذار
التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع والطين فاذا خاف على نفسه او دابته من
سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول
والركوب زيادة المرض وبطوء برء جاز له الايماء وبالفرض عليها واقفة مستقبل القبلة ان امكنه
ذلك والا فبقدر الامكان وكذا الشيخ راكب الدابة ولم يقدر على النزول وكان بحيث لو نزل لا يقدر على
الركوب والمرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة
وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بتعب ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع
ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا
بالايماء كما تقدم ولو سجد على شئ وضع عنده على ظهرها او سجد على سرجها لا يجوز ذلك
السجود ولا يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة عليها شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه
نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول
هو ظاهر الرواية فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة او تحرفت دابته عنها او هو
فيها لا يجوز صلوته ذكرها الحلوائي يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من
الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على
العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت
المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة عليها كما اذا كانت العجلة سائرة
لا يجوز الفرض الا بعذر والواجبات والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض وبالسنن

الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلي عليها
بلا عذر لتأكدها ولو صلى الفريضة في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عنده
وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان
القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمتحقق والقيام
افضل عنده وكذا الخروج من السفينة والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف
في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا وان لم يكن الا اضطراب
شديدا وكانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا
وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها
حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس
عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند
الافتتاح وكلما دارت بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومياً مع قدرته على
الركوع والسجود والثالثة من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف باللسان بحيث يسمع نفسه
وان لم يسمع نفسه فليس بقراءة بل هي مجمجة فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك
قراءة في اختيار الهندواني والفضلي رح وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار
الكرخي رح وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني رح الاصح انه لا يجوز
ما لم تسمع اذناه ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق والطلاق والعتق
والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح
عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع
ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا يفرض القراءة في كل الفرض في ركعتين
[illegible]

ذوات الثلثة كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كونه الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي ره القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك ره في الاكثر وعند زفر ره في ركعة واحدة و عند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي ره وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب اذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة ره انها واجبة في الاخريين يجب بسجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر هذا عند ابي حنيفة ره في اظهر الروايات عنه في وقتها يطلق عليه اسم القران ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي نحو ثم نظر وعندهما هي وفي رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق و ن وص فان كلا منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشائخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا

يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخره فقرأ البعض اي نصف منها في ركعة
والبعض الآخر في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية
والاصح انه يجوز على قوله وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث آيات قصار والذي لا
يحسن ان يقرأ الا آية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الآية عنده اي عند ابي حنيفة رح
وعندهما يلزم التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا
يجوز عنده والقادر على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع
وهو طأطأة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة ولذا قال
وان طأطأ رأسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي لم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان
كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه و
ان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان منكبيه لا يجوز ركوعه
لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو
اي الحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان
المشروط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع
يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى
اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة
سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة
في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة
الاولى فركع وحده وسجد سجدتين معه لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك
الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع
الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام

ومضى على صلوته فسدت صلوته فوجب على المصلي اعادة الركوع الاولى وان
ادرك الامام وهو في الركوع بعد اجزاء اي جزء المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر رح
واذا انتهى الى الامام وهو اي والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من
الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير حتى
ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب قال زفر رح يصير مدركا لادراك الركعة
ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عندهما خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر الشرح في
شرح الانسيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه عند قول انه
كقول ابي مطيع البلخي ره بفرضية التسبيحات الثلاث فيهما حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده
وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر فخر زاده
الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث مرات وادناه والاوسط خمس مرات والاكثر سبع مرات
لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد من الادنى ما يحصل به السنة ولهذا
كره النقص عن الثلاث واذا كان الثلاث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون
الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار واما الامام فلا يزيد
على الثلاث الا برضاء الجماعة والخامسة من الفرائض السجدة وهي في نفسه
تتادى بوضع الجبهة على الارض وما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على
نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع
الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين [illegible]

أُمِرتُ ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
والانف داخل الجبهة لان عظمها واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع
ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع انه لا يكره
والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد مكّن انفه وجبهته من الارض وان
وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عنده وقالا لا
يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح وفي
الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب فيدل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه الاكثر
ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة رح اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع
عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده
بالاجماع وان ابي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة والانف بل اذا عرض
العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عند لوجود
العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي ليس
بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي رح فان ذلك فرض عندهما لو سجد رافعا
يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام لاحمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود
يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احداهما على الارض لا يجوز سجوده ولو
وضع احديهما جاز ويكره كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي رح ان اليدين
والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عند على ما قررناه
في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او
وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم
منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا

فهو موضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له واكثر الناس
عنه غافلون ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة رح وكذا ان كان
به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار
كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو
اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة رح ولم يرو عن الامامين خلافه وان سجد على ركبتيه لا يجوز
سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن رح الاصح انه اذا سجد على فخذيه
او ركبتيه لعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل للازدحام وهو اي ذلك الرجل المسجود على ظهره
في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده لامكان الحاجة في الجملة وان سجد على ظهر رجل ليس في
الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك فيها لا عند عدمه
والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من
موضع القدمين ان كان ارتفاعه بقدر ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه
والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة
في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح
والا لا يجوز بما ذكره المصنف رح ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار
العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي دوائر او سجد
على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب
على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واحمد ايضا فان
عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة
كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد

ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان
بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية
يجوز وصحح المرغيناني في ملبس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق

ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او البرد او للتراب وسجد على ذلك جاز و
الكلام كله انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح
عدم الكراهة وعن ابي حنيفة رح انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراء اي تعلمون منا ثم
تعلمون ناهل تصلون على البردي في بلادكم فقال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوز
على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك رح فيما
ليس من جنس الارض كالجلد واللبد والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك
والتقييد بالطاهر انما هو لازم في موضع الكف كما مر واما غير الكف فانه لو سجد على نجس
بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط
لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما الدفع للتراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان
كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على قباء ونحوه يجعل
موضع الكف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج
فانه ان لم يلبده بان يكبس حتى يتداخل ويلتزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث
يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لا يجوز
سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض وما يتصل بها وان لبده جاز سجوده
عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفل
ان يجد حجمه جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف

ونحوه وان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لايجوز سجوده وكذا كل محشو كالفراش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي الى تسفله ويجد الصلابة لايجوز سجوده ولو سجد على الدخن او على الارز او على الجاودس وهو نوع من الدخن وعلى الذرة لايجوز سجوده لانها لملاستها ولزازتها لايستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها تستقر بعضها على بعض لخشونة ودخاوة في اجسامها واما الارز ونحوه من الحبوب والمحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شئ منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلل في الجوالق بحيث لايتسفل بالكبس وسئل نصير رح بن يحيى رح عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا ذكره في المحيط وفي التجنيس نص وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حد منابت الشعر وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض والسادس من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة او لا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادني قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالحدثين اما بقوله التحيات الى اخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظا الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيتها اي فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلا وبضم سادسة عندهما واما عند محمد رح

فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيدها بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداءه به كاقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت فرضية القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرء فيها نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقرائة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الغرائب وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عنده خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا في الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق

لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك
تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة
ره يتوضأ ويخرج من الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من
فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج من صنعه تبطل صلوته ويبتني على هذا
الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما اثنى عشر مسائل
تلقب بالاثنى عشرية وهي المتيمم اذا راى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد
قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى الماء في هذه الحالة وظن ان امامه
قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعدما قعد
قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه
خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يأتي الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان
المصلي اميا فتعلم سورة من القرآن بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او لقن او مكتوبا
ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يأتي الخلاف في وجه صنعه او كان المصلي
عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعدما قعد قدر التشهد وكان المصلي مومئا غير قادر على
الركوع والسجود فقدر عليهما بعد القعود قدر التشهد وتذكر المصلي في هذه الحالة
ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب الترتيب او حدث الامام القاري في هذه الحالة
فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل
وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر
الانقطاع حتى استوعب وقت الصلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع
حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى عشرية فسدت صلوته عنده ولم يجب الصلوة بالخروج عنها بصنعه

وقال لا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد نبه على هذه
المسائل بما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل
وقت من الثلثة في نفسها فانه في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع هذه
الحالة فلم تستر على الفور والثانية من الفرائض يعني الثانية من المختلف فيهما تعديل
الاركان فانه عند ابي يوسف ره والشافعي ره فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم
اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد ره عن
ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة ره وعن
السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن
المشائخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني
جبر الخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية
يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قال ابن الهمام في شرح الهداية
وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض
عند ابي يوسف ره وعندهما سنن على ما ذكره في الهداية وقال ابن الهمام
في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما وقوله
عليه السلام لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه
ما ذكره قاضيخان في ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى
خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته عند الطرفين وعليه السهو وفي القنية وقد شدد
القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب
عندهما وعند ابي يوسف والشافعي ره فريضة فيمكث فيهما وفي القومة حتى يطمئن كل عضو
[illegible] الواجب عند الطرفين حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها

عما يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط
الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا في الفتح
وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان من الواجبات من جملة اشياء منها تعيين قراءة
الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين
القراءة المفروضة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار بالفاتحة فيهما
اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان تكون الفاتحة
في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره الا ان عليه يجب سجود السهو
لو سهى لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين
ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده
لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة واطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات
تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما
يقوم مقامها من الآيات التي تعدل السورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة
ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراءة في الجهرية
بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها
كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين
الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة
الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها
سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها هي من واجبات الصلوة اذا تليت فيها [illegible]
السهو ومنها سجدة السهو لانه يجبر لما وقع من الخلل فيها كما لا يخفى وهذا واجب ومنها تكبيرات
العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد بالتكبيرات الزوائد ولما تكبيرة

الاحرام فرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجبة لقاله بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض لغير مكث الذي بعده فانه واجب حتى لو اخر كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج منها بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرها المصنف واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب ليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعتبر اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان والاخرين وذكر الزاهدي عن البقالي نقلا هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حالة الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجههما حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها

وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند
التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون رأس الاصابع حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا
في حق الحرة واما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ره ان المرأة كالرجل و
الصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عنده وعندهما يكبر بعد تكبيرة
الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره
بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك ره لما روي انه عليه السلام كان ياخذ
شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع الوضع والقبض
جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ووسط
الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي ره على الصدر وهو
رواية عن مالك واحمد ره والمرأة تضع تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل
قيام فيه ذكر مسنون عندهما وعند محمد ره سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء و
القنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات
العيدين ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وان زاد بعد
قوله تعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة وقيل يقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت
وجهي للذي فطر السموت والارض حنيفا وما انا من المشركين الخ عند ابي يوسف ره وتمامه ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وعند الشافعي رحمه الله يقتصر عليه ثم في اول روايته عن ابي يوسف ره يقول
التوجه قبل التكبير والنية وفي روايته بعده وعندهما يقول التوجه والثناء قبل الافتتاح

ولما كان ظاهر كلامه انه ياتي قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح
قال العيني قبل النية ولا يقول ذلك بعدها قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا
يفصل بينها والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير
والنية ايض كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرات القران الآية وقد
تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر ره وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ
الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان
يستانفها واما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف ره فكل من ياتي بالثناء ياتي به سواء كان
يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام
والمنفرد وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعندهما
التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ ياتي به لان شرعيتها بالاية فلا ياتي به المقتدي
لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما
المسبوق فلا ياتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده ياتي به مرتين
لانه يثني مرتين كما قال المص ره والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق منه ياتي به ايض كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما
سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار صاحب الخلاصة وفي
غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص ره قول الطرفين بل
اقتصر على قول ابي يوسف ره كانه هو الاصح عنده تبعًا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما
على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب وفي بعض النسخ التعوذ
عند افتتاح الصلوة لا غير فلو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرء الفاتحة لا يتعوذ بعده

واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء
بل يستمع وينصت للاية فقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة
وكلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعات الامر وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في
السورة يثني بالاختلاف عند ابي يوسف ره لا عند محمد ره كذا ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفة
ظاهر الامر واما في صلوة الجمعة والعيدين قيد بهما بناء على الغالب ان البعد عن الامام يقع
فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون
فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة و
الذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام
في الركوع فانه يتحرى في رايه الاتيان بالثناء ان كان اكثر رايه انه لو اتى به اي بالثناء
يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين معا الثناء هو القيام
والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك
الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى
ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين
قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني تكبيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة
ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر
زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع
كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن في السجدة
فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال اوان
سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا لتلك الركعة سواء قدر على التسبيح

او الم يقيد راي لايشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط هو المشاركة
في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع و
ان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى والاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء
وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود و
لا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد كذا ان كبر و
بدأ بالقراءة نسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها
بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرء بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في
اول كل ركعة يقرء فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي
وغيره وينبني عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من القران انزلت للفصل
بين السور وليست جزء من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي رح
فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة رح انه
ياتي بها في اول ركعة منها والصحيح انه ياتي بها اول كل ركعة يقرء فيها احتياطا لان
اكثر المشائخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح وتخفى عندنا
وعند احمد رح خلافا للشافعي رح فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في
الشرح واما الامام اذا جهر فلا ياتي بها اي لا ياتي بها جهرا بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي
بها اي مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد
الفاتحة فانه عند ابي حنيفة رح لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند
ابي يوسف رح وعند محمد ياتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر لئلا يجمع
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة وعن محمد رح ياتي بها اذا خافت ثم بعد التسمية
يقرء الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم

ايضا يقولها ولتامين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي
الامام والمقتدون يخفون امين خلافا للشافعي رح لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار
قدر اقصر سورة وجوبا فان قرء معها اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد
الكراهة اي كراهة التحريمية لترك الواجب وان قرء ثلث ايات قصارا وكانت الاية او
الايتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في
حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيهة والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر
الكتب لان الواجب ضم السورة او الايات اليها اي الى الفاتحة فالاولى ويسن المستحب
اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف
وعجلة لهم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ومقدار اقصر سورة من اي محل
تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة نحو يقرء في صلوة
الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها فيقرء في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرء بالقصار جدا كالعصر
والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وفي اذا خاف فوت الوقت يقرء قدر ما لا تفوته
الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرء في صلوة
الفجر في الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية
وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي عليه السلام
كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه يصلي فيهما
بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالاربعين

باية وبالكسالى اربعين وبالاوساط مابين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارًا فاربعين وان كان طوالًا فمائة وما بينهما مابينهما وقيل ينظر الى طوال الايي وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر او يقرء فيها دونه اي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرء في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي مادون ما يقرء في الفجر رواية واحدة وعن النبي عليه السلام انه كان يقرء في العشاء والتين والزيتون قال القدوري يقرأ في الفجر اي كل ركعة بطوال المفصل اي سورة من طوال المفصل وفي الظهر كذلك وا لعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء باوساط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل واما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى اخر القصار ويقرء في الفجر في الركعتين اربعين وخمسين اية سوى الفاتحة كذا ذكر صدر الشهيد في كتابه وحد الاطالة في الفجر انه يقرء في الركعة الاولى من ثلثين الى ستين وفي الثانية من عشرين الى ثلثين كذا ذكره في الخلاصة الفتاوى والماخوذ ان طوال المفصل من سورة الحجرات الى النبأ العظيم واوساط المفصل من سورة النبأ الى سورة القدر والباقي قصار المفصل والاصح ان طوال المفصل من سورة ص الى سورة عبس واوساط المفصل من سورة عبس الى سورة لم يكن وقصار المفصل من سورة اذا زلزلت الارض الى اخر القرآن والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل

الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا
اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة
قراءة ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث
الآي ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل نصفوا
في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرء في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث
آيات لا باس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ماسواها اي سوى
الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواها اي ركعتا ما سوى الفجر والظهر سوى في قدر
القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عندهما بل تكره وقال محمد احب الي
ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر
فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغالها بالكسب كما انها وقت اشتغالها بالنوم واما
اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث آيات
وما فوقها وان كانت اية او ايتين لا تكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين والثانية اطول باية وفي القنية لو قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة لا يكره الاولى بثلث آيات
والثانية تسع وتكرار الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه السلام قرء في الاولى من الجمعة
سبح اسم وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع ولكن السبع في
السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه
انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى
عدد الآيات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد رح في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيد
واما في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا واما في السنن وسائر النوافل
فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بنية الظهور الا اذا كان

ما يقرأ فيهما مرويًا عنه عليه السلام او ماثورا عن الصحابة رضوان الله عليهم فانه لم
يصلي كما جاء في الرواية ولا اثر وسيذكر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اي فحين فرغ
من القراءة يخر راكعا يكبر وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تاخ وعن ابي يوسف
ره انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا
للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ
منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشائخ قالوا اذا
تم القراءة حالة الخر فلا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة
لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الصحيح لان
النبي عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج
اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود فيما سواهما
وهو حالة الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم و
لا تفريج ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي ان النبي عليه السلام
كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وان عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا
يقنعه وليس ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجل واما
المراة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها
وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات و
ذلك ادناه وان زاد على الثلاث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه
السلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد

فالسنة انه يختم على وتر لان الله تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر على التسبيح على مرة
واحدة او ترك التسبيح بالكلية تجازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك
او الاختصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابي مطيع البلخي ان
تسبيح الركوع والسجود ركن حتى لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام
ان يطيل التسبيح وغيره على وجه يمل القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اى
التطويل المذكور سبب لتنفير القوم عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى
حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا
يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح للملل لانهم غير معذورين
فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اى ليس لاجل التقرب بالركوع
لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك
لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل
على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى وما لو اطال
الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا بأس به اي بفعله
الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء
فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بان يتأنى
في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام
الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده فقط و
ان كان المصلي مقتديا ياتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او
اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها
كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لقوله عم اذا قال الامام سمع الله

لمن حمده فيقول اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في
الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عنده وصحح في المحيط عنده انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح
الهداية اولى واما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول صاحبيه
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ره وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير
من المتاخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقوله ره وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في
شيء من الروايات لا عنهما ولا عنه ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب
سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان
المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين
في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ باليد اليسرى
باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى آخرها ووقت
قراءة الثناء والتعوذ في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد
على قول اكثر المشائخ اختيارا منهم بقول ابي حنيفة ره وابي يوسف ره وعند ابي حفص الفضلي ره
يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد ره وفي تكبيرات العيدين ابي بكر انهما
يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان بعد رفع رأسه من
الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور و
الباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه ثم سجد بتقديم وضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو تفسير السجدة وفي
بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روي انه

عليه السلام كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
ووضع وجهه بين كفيه ويديه اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وجافى اي باعد بطنه عن فخذيه هذا في
حق الرجل واما المرأة فانها تخفض اي تستفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا
تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول في السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل ويوتر ويختم على وتر كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا
ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمان قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا
ومعنى التكبير عند الانتقالات الكبرياء انه اكبر من ان تؤدى حقه بهذا القدر بل كما قالت
الملئكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو
قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع
ولا ذلك السجود الثاني وان كان الى الجلوس اقرب جاز وهو الصحيح ذكره في الملتقط انه يجزيه
ذكره في الهداية ان الاول اصح لكن في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب لا يعتد بجلسته فكانها سجدة
واحدة فقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح بينه وهو القياس صححه شيخ الاسلام وهو الاظهر لكن
يكره اشد الكراهة لما لفته ما واظب عليه السلام مدة حيوته واذا فرغ من السجدة
الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض
يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي رحمه الله تسن جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام كان يفعل
كذلك ولنا ما روي انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه
في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال
الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرا دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول
الصلوة واول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة الاولى وفي

قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي ره وفي رواية عن مالك واحمد ره يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند السلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل باطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد ره في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ره ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لاكل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي ره يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي ره انه لا يشير وصحح شرح الهداية انه يشير و كذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرء الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوت والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركته السلام علينا وعلى عباد الله الصلحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوت العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عم على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام

كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فاذا زاد على قدر التشهد
قال بعض المشائخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
وعن ابي حنيفة ره فيما روى الحسن ره عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدة
السهو قال المصدر ره واكثر المشائخ على هذا القول وفي الخلاصة المختار انه يلزم
السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة على آل محمد هو الذي عليه
الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه
على الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة
وان اعتمد فلا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض
ذكره في الاختيار صرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او
رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين
ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ في الآخر
يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث من فعله
عليه السلام فان ضم السورة ساهيا الى الفاتحة في الاخريين يجب عليه سجدتا السهو في قول عن
ابي يوسف ره لتاخير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات عنه انه لا يجب عليه سجدتا السهو لان القراءة
فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب واما اذا كانت تلك الصلوة سنة
من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه
يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة
على حدة وكذلك قالوا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة
الظهر والجمعة لان كل واحد منهما صلوة على حدة وقد صرح في شرح الهداية السروجي
ره بانه لا يصلي في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة كذا في القنية وفيها

انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق
هذه البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى
عندنا من غير تورك وتقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الاخرى اي الايمن لان ذلك استر لها ويتشهد فاذا تم التشهد في القعدة الاخيرة
يصلي على النبي عليه السلام وهي سنة فيها عندنا ...... وعند الجمهور وقال الشافعي رح فرض فيها
ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي رح تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول
الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عم
من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام
في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف
سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرارها في مجلس واحد والتسليم كالصلوة وقيل
يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي مجالس يجب بكل مجلس ثناء
على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام لانه لا يخلو عن تجدد نعم
الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلو وقت للقضاء بخلاف الصلوة عليه عليه السلام والمختار
في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عليه السلام اي يطلب المغفرة
لنفسه والوالدين ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات في قوله ربنا اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات الماثورة اي المنقولة
عن النبي عليه السلام نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

وانت على كل شئ قديرا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم او يدعو بما يشبه الفاظ
القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ونحو ذلك فانه يقعد بها الدعاء الى القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن
وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني ثوبا اللهم زوجني فلانة او اعطني
مالا او نحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسدها واما بعد القعود الاخيرة
فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب لخروجه عنها بذلك كما
لو تكلم او عمل عملا اخر منافيا فيها وعند الشافعي رح يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا وقوله اللهم
ارزقني جملة في الهداية مما يشبه كلام الناس وصحح في الكافي ولو قال اللهم ارزقني الحج
فليس من كلام الناس روي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عم وارحم محمدا
فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول للتي وردت خبرا على ما روي
الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
بارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني يكون معنى قوله وارحم محمدا ارحم امته فالتقصير راجع الى
الامة ونقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ترحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا
وارحم فلم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لبعض الحديث بمثل ما انه قال وترحمت كما مر
فهو خطأ ولو قال احد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز
لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول احد قوله وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير وعليه الفتوى والاول المختار لما
ما قدمناه فان اشار يعقد اي يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما
حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه
فيقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام اي في سلام الخروج منها
سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد
فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم
بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته
دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله
وينوي به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج
منها والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة
كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف على عليكم وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي
الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من
معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف الاخبار في عددهم قيل مع كل
مؤمن خمسا كذا في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء من الخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا
وقيل مائة وستون وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي
امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينويه
في التسليمة الاولى ايضا عند ابي يوسف ومحمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح ينويه في التسليمتين

وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضاً ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال السجود الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال تعوده الى حجره وهو اعلى مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد من ما يقتضيه اصل خلقته واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حالة القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تحية لتعلمها لانها تعقبها غالبا من التشريح من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا ليسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائزان لقول ابن مسعود رضي الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا من يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي عليه السلام روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة عليهم الرضوان بوجهه وروي انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون

وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلته الامام مصل
فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمينه او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الا
قريبا من الامام او في الصف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى و
المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف كما ترى مطلقا لا فصل فيه بين عدد و
خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح هذا كله
من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي انما تطوع كالفجر والعصر وقال في الخلاصة والصلوة
التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد
المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك
ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك
القدر لما روي انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ فاذا
قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيها الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف
يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه الفريضة حتى يتحول او
يذهب الى بيت فيتطوع ثم اي هناك في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن في بيته
والافضل في النفل جميعا ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشائخ من عين
الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي
ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلوائي هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعدها تطوع
يقوم اليه من غير تاخير الى آخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له
ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاده فانه يقضيه اي يأتي به بعد
المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي من المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما و
ان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة

ر ذا قائما اومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة عليهم الرضوان وما ذكر
بتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن
ن المكتوبة وما ذكره عن شمس الائمة الحلوائي دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير
هة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه يتبين من كلام
س الائمة فان المشهور عنه انه قال لا باس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ
باس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط
سنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة
واخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة وهذه الاحكام المذكورة
له في حق الامام واما المقتدي والمنفرد فانهما ان مكثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز
غير كراهة وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في
مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا او ينحرفا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر
الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان ما اي الشيء الذي
يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال ويكره للمصلي ان يغطي فاه
وانفه ذكره قاضيخان الا عند غلبة التثاؤب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع
كظمه والادب عند التثاؤب ان يكظم فمه اي يمسكه ويمنع عن الانفتاح
ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر فلا باس به بان يضع يده او كمه على فيه
كذا روي عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار
وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي يلف بعضه عمامة

اي يترك لبعض العمامة تشبه المعجر الكائن للنساء ويلف حول وجهه المعجر بوزن
مبرز ثوب تلفه المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه اي دائر
راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي اعلى راسه وهذا هو المذكور في فتاوى
قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المراة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص اي
عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به في الجامع ان يجعل شعرها على هامته
ويشده بصمغ اوان يلف ذوابيه تشبيه ذوابته بضم الذال المعجمة وبعدها همزة
مهموزة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلتا شعره
حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات اوان يجمع الشعر كله من قبل اي من
جهة القفاء ويمسكه اي يشده بخيط او بخرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد فجميع
ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة واما لو فعل شيئا من ذلك
وهو فيها فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل
وراسه معقوص ويكره وضع اليدين على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد رفعهما اي
رفع الركبة قبلهما اي قبل رفع اليدين اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعلها
من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر اي المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك
في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء
الكلب هو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان
ينصب يديه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه وقيل ان ينصب يديه ايضا
نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب
الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب فهذه
الاشياء الثلثة ذكرها المصرح بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر

الدّيك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع الراس منه لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح
لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة رح انها تفسد به ويكره ان
يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على
كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه على عضديه او على صدره في القدوري شرح
مختصر الكرخي رح وهو ان يجعل على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى
قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره و
الكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد
وكراهته لنهي النبي عليه السلام عنه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء
ثوب مربع من خز له اعلام او باراني اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان
يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في
كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الهداية والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره
وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد سدل الثوب وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رح انه
كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني لو ادخل يديه
في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل واما اذا زرها
فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خرق على العضد اذا
اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولانه فيه شغل القلب ولانه فعل
المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة
لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يلف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او
من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم والذيل وان نوى فيه كسلا

يترتب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع
والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيهما ويكره ان يصلي في ازار واحد او في سراويل فقط
لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر
بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل
تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس عليه اذا فعله اي كشف الراس تذللا
وخشوعا لانه المقصود فيها وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك
اخذ الزينة المامور بها مطلقا فانه تم وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء
وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة
والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة ولو صلي في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار
في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس
احسن ثيابه فيها والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة
قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسمى مثل الخمار وهي
بكسر الميم ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من
تحت الحنك ويربط الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطي به الراس وترسل اطرافه على الظهر والعنق
فيكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفته الهيئة المسنونة فيه ويكره ان
يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا
كذا عن الكردري وقيل العبث اللعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره
ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه
وقيل انه من عمل قوم لوط عليه السلام وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك

بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالمنع هـ
ويكره ان يجعل يديه على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو
مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من
السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض
من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية
مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا
تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في الصلوة الا
من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام
كان رجل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر رضي الله عنه وان كان
الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه
السلام عنه في الصلوة لانه تشبه باليهود ويكره ان يلتفت يمينا او شمالا لا
لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة
العبد ولو التفت بصدره تفسد وان كان بموق عينه فلا يكره ويكره ان يسجد على
كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود ولكن ان يستقر جبهته على الارض اما
اذا لم يستقر لا يجوز صلوته وان تنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة
وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان
لحرف واحد بخلاف ما اذا كان لحرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما يبين ان شاء الله تعالى
واما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منع البلغم عن القرأة
او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ما قدر عليه بفمه [illegible] غايته للادب
واما اذا كان يحصل للغرض او شغل قلبه بنفسه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي

السلام بالاشارة بيده او راسه لانه جواب معنى لو حصل حقيقة يفسد كما اذا
رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل
الصبي وغيره مما يشغله وهو فيها لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا
ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي بغير عذر وحكمه
كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرهما من لؤلؤ
ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك
عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن
افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع منه
المبين به حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا
وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان
كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره
للمصلي ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم
القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بمد الهمزة اسم جنس واحدته آية اي يعد
الآيات او التسبيح وان يعد السورة اذا كررها فيها يعني بالعد المذكور المكروه العد بالاصابع
وهذا عنده وقالا لا باس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعات سنة القراءة في بعض
المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشائخنا من
قال الاختلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال انه يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف
انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر
الهندواني ره الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخانية
ان غمز برؤس الاصابع وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره

وذكر في موضع آخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في
صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها
بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو فيها على حائط او على
عصا اتكاء الا من عذر اي كائنا من غير عذر واما لو كان بعذر فلا يكره كما تقدم
في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر واما اذا كان بعذر فلا يكره
كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب على القول السرخسي ره
هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطى ثلث
خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر واما اذا كان بعذر
فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث
خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على قدم مرة وعلى
يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث وشبههما وقتله ودفنه
وفي الخلاصة قال ابو حنيفة ره لا يقتل القملة فيها ويدفنها تحت الحصى فقال محمد ره قتلها احب
الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف ره يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد ره اولى
اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن الشيخين على الاخذ من غير عذر القرص بالاصابع
بقتل الحية والعقرب فيها لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب وقال
المشايخ اي بعضهم اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة
الكثيرة كثلث ضربات متواليات واما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو
قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال الاظهر انه لا تفصيل فيه لان رخصته
كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها
لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف وتخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق

لاغاثة

او حرق او نحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث فى الشرح ويكره ترك الطمانينة فى الركوع والسجود لانه ترك واجبا وكذا فى القومة والجلسة لانه ترك واجبا وسنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة فى الفرض فى ركعة وكذا فى ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى واما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها فى الركعة الثانية للضرورة هذا اذا كان عن قصد واما ان وقع على غير قصد كما اذا قرء فى الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكررها فى الثانية ولا يكره تكرار السورة فى ركعة او ركعتين فى التطوع ويكره تطويل القراءة فى الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع فى التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عنه عليه السلام قولا او ما ثورا اي منقولا عنه عليه السلام فعلا كالمروى من قراءة سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى من الوتر وقل يا ايها الكفرون فى الثانية وفى فتاوى قاضيخان ولو طول الاولى على الثانية فى التراويح لا باس به بل المختار ذلك عند محمد ره وعندهما التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما نعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد ره وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى فى جميع الصلوة الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه فى النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا فى الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهو ما يلبس فى الراس وكذا يكره لبسها اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي يستنشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة هذا اذا قصده واما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا وان يرمي بزاقا البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي نخامة بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره

ذلك اذا لم يضطر اليه واما اذا اضطر بان خرج بسعال وتنحنح ضروري فلا يكره
الرمي تحت قدميه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذ بطرف ثوبه ويكره
ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح والرائحة بثوبه او مروحة بكسر الميم
وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كميه اي يشمره الى المرفقين وكذا ما دون المرفقين
عند ظهور الكفين وهذا اذا شمر خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك واما لو
شمر فيها تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام والركوع
والسجود والتشهد في موضعهما المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع
من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرء القران في غير حالة القيام
بركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيح فيهما وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
لمخالفة السنة في ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق
بالمشروعية بعد تمام الانتقال متعلق بياتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حده
ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام قيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء
الانتقال وانتهاء عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور تركان احدهما
تركها اي ترك الاذكار في موضعها اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل
الاذكار في غير موضعها اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي
ان يمسح عرقه او يمسح التراب عن جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد
قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق او التراب يؤذيه او يشغله عنها
ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي
انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيمينه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن

الرجيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من
النار عند ذكر آية العذاب بان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسال الله الرحمة عند
ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو
والمغفرة بان يقول اللهم ارزقني جنتك ورحمتك وما اشبه ذلك وان كان المصلي
المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافاً للشافعي ره واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك
المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا
باس بان يصلي الى ظهر رجل قائم او قاعد يتحدث اذ لم يحصل في حديثه لفظ يخاف
منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث وظهره الى وجه
المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي لا باس
بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما
احد او يصلي على بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم
يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح واما اذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر
ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير
لذي الروح للتشبه بعبادتها وان كانت التصاوير تحت قدميه لا يكره ويكره
ايضاً ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريباً
منه او بحذائه او في مقابله وان لم يكن قريباً تصاوير مرسومة في جدار وغيره او
صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلقة لانها تمتهن
وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما اذا كانت مقطوعة الراس بمعنى
اذا لم يكن له اي للشخص المصور راس اصلاً او كان له راس مخلوط بخيط نسيجه حتى طمست
هيئته او كانت الصورة صغيرة جداً بحيث لا تبدو اي لا تظهر للمتامل ناظر

اذا كانت تماثيل وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره
ح ان تكون بين يدي المصلي او فوق راسه او نحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى
التشبه بعبادة الصورة فروع لو محي وجه الصورة فهو كقطع راسها بخلاف
قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان
الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره
اتخاذهما وان كانت على الازار والستر فمكروه ويكره التصاوير على ثوب صلى فيه
ولم يصل واما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا باس به فانه مستور بثيابه وكذا لو
كان على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغيير صورتها انتهى كلام
الخلاصة ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها بيده
وفي قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا باس بالصلوة على
الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على
اللبود وسائر الفروش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفترش عموما اذا كان الشيء المفترش رقيقا
بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة عليها بلا حائل او على ما انبتته الارض كالحصير
والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره
السجود على ما ليس من جنس الارض ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل
سجوده في المسجد اي خارج المحراب يكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم
في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان
مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى
ان كان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان
انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي يكره

لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصّون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر
الرواية الكراهة لما فيه ازدراء بالامام ومقدار ارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل
مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم
خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة
ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا قام وحده او من جذب رجلا من الصف في زماننا
لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يصلي
المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوته التي هو فيها
مخالفا لهم في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه
عليه السلام نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء من غير سترة
اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه ونكره ايضا في معاطن الابل اي مبارك
وفي المزبلة وهو ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي نحر الحيوانات
الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال دون الحمام وفي المقبرة لما مر عن الحديث
ولان هذه المواضع مواضع النجاسة ونكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم
وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا اعد موضع في الحمام وليس فيه تمثال اي صورة ذي
فيه لا باس به والاولى ان لا يصلي فيها الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث
واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا
قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه
قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ الكلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك
السورة لغير عذر ويبتدئ القراءة من السورة الاخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى م

تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد ذلك الا ينتقل ان تم سنة القراءة
فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان
انتقل قصدا فان انتقل عن غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود. ذكره في القنية وان
لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة ولان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما
اذا كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته لانها كراهة غير مشروعة
فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد عن حد
السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا
ارتج عليه فيها ينبغي ان يركع ان كان قد قرء المقدار المسنون او ينتقل الى اية
اخرى ان لم يكن قراه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام
ان يقرأ ما يتيسر عليه قراءته من القرآن دون ما هو عسر عليه الحكم حفظه وان عرض
له شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة
وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي
صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما
او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني رحمة الله عليه
بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء
الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام الخ اي بعدم المكث
الا هذا اللفظ ورود الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب
عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم

سكان البادية من العرب يلحق بهم سكانها عن غيرهم كالتركمان والاكراد وغيرهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه احترازا عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزاني بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس من يحمله على التعلم حتى لو تحقق فيه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك ره في الفاسق اراد محمد ره بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا صلوة وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بهما يشغله اي يشغل قلبه عنها ويذهب خشوعها يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول والغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره وان صلى في بيته وقبلته الى الحمام فلا باس به لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته

ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين عاما خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا
اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة
اما مما او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحوها من شجرة او ادمي ودابة
او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا
مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره
حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسي ره و
ما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار
اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء واما ان صلى في المسجد
فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه
وبين حائط القبلة وقيل هو كالصحراء يمر فيها وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء
خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام
ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء
ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه
وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزئ عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوزين يخط خطا
كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز
ويدرء المار اذا اراد ان يمر موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة
الامام سترة القوم ويجوز ترك السترة في موضع يامن المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد بينه
وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليتصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه
فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء او غمضهما وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الراس ووضعه قبل الامام او بعدهما

وبین یدیه تنور او کانون موقدة بخلاف الشمع والسراج والقندیل وفی الفتاوی الحجة الاولی عدم مواجهة السراج ویکره ان یحرف اصابع یدیه ورجلیه عن القبلة فی السجود کذا کل ما فیه مخالفة السنة او الوحب فی خزانة الفقه ومن المنهی الحذف والهرولة للصلوة ومن المکروه مجاوزة الیدین عن الاذنین ورفع الیدین تحت المنکبین وسجدة السهو قبل السلام وقالوا یکره ستر القدمین فی السجود وفیه نظر ولا یکره الصلوة مشدود الوسط قیل یکره والمختار الاول واما دخوله فی الصلوة وهو مشمر الکم فقیل یکره لانه کف الثوب لا وقال صاحب القنیة وهو الاحوط ولعل مراده ما ینکشف الکفان لا الرفع الی الساعد والمرفق فانه مکروه علی ما مر وتکره للصلوة فی ارض الغیر بلا اذن وقیل لو کانت لمسلم فلم تکن مزروعة فلا وان ابتلی بینهما فی ارض لغیر او فی الطریق فان کانت مزروعة ولکافر فالطریق اولی والاخیر ولا یجیب فی الصلوة احد ابویه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فیقطعها کما یقطع لخوف سقوط اجنبی من سطح او نحوه او غرق او حرق او سرقة ما قیمته درهم له او لغیره **فصل** فی السنن المراد بها فی هذا الموضع ما یسن فیها من قول او عمل او لاجلها من غیر افعالها اولها ای اول السنن الاذان وهو سنة مؤکدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات کصلوة العید ومن النوافل کصلوة الکسوف اذا صلیت بجماعة سواء کانت فی وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة فی جماعة اذن للاولی منها واقیم وفی البواقی ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر علیها اذا صلیت متوالیة ویستحب الاذان والاقامة لمن صلی وحده فی بیته فی المصر والا ای الاقامة لا الاذان فقط کما یکره الترک للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورین فی المصر یوم الجمعة فانهما مکروهان لکراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجیع فیه عندنا خلافا للشافعی وهو ان یخفض صوته اولا بالشهادتین ثم یرجع فیرفع بهما صوته و

يزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان
عندنا خلافا للثلثة رح فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد رح و
يستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن
لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان
كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين
الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحروف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة فيهما
لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند قوله حي على الصلوة وشمالا عند
قوله حي على الفلاح فيهما ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه
مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به رحمه الله وقال
انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له الكلام وهو يؤذن او يقيم ويستانفه
لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن
قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز له ان يؤذن
متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين
وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع
كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المنتهى وقيل لا ويستحب
اعادة اذان المراة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء
الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر
ولم يلقنه احد او اخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم شيئا
مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف ويكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنى
ولكن غيرهم اولى ويكره التغني عندهما الا من عند لتحصيل الصوت وتحسينه فلا ينبغي

فيهما فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام وقبل
مطلقا ويترسل فى الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر فى الاقامة بان
يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن ان الاقامة اذان فترسل فيها ثم علم فانه
يستقبلها من اولها فى الاصح قاله قاضيخان وينبغى للمؤذن ان ينتظر الناس ويقيم
للضعيف مستعجلا اقام ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن
فى مسجد بين شخص واحد واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير
والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بينهما ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب
مقدار ركعتين او اربع فى كل ركعة قراءة اثنى عشرة اية ونحوها واما فى المغرب فعند
ابى حنيفة رح يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصارا او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات
وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف
فى الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوز ابو يوسف والثلثة
فى الفجر وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم تحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام
بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على
الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند الصلوة خير
من النوم يقول صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة بالقلب وقيل الواجب الاجابة
بالقدم واما باللسان فمستحب وهو الاظهر وفى الاقامة مستحبة اجماعا وفى التجنيس لا يكره الكلام عند
الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول ولو كان مؤذن مسجده او غيره وفى العيون
فان سمع النداء فالافضل ان يمسكه ويستمع قال الرستغفنى يمضى فى قراءته ان كان فى المسجد لكن ان كان
فى بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغى ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام من قال

حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد ا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته و ارزقنا شفاعته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحنك اللهم الى اخره وسادسها التعوذ سابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمراة وثاني عشرها التكبيرات التي يوتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيح الركوع ورابع عشرها تسبيح السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه متفرج الاصابع وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى نصبا منتوجهة الاصابع نحو القبلة في القعدتين للرجال والتورك فيهما للمراة وثامن عشرها الصلوة على النبي عم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما تشبه الفاظ القران والادعية الماثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج منها بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وتحويل الوجه الى اليمين واليسار عند السلام وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح

ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما
سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب
ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفتها فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير
ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا
ابداء الضبعين ومجافات البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها
سنة ايضا **فصل** في النوافل وهو جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا بواجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم
ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المذكورة حتى روي عن ابي حنيفة
انها لا يجوز مع القعود بغير عذر لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل ثم
الاكد بعدها ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر و
الاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السوء واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين
وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى
في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة واربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي
مستحبة واربع بعدها كذلك فان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم فما ذكر
من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع
ايضا بعد الظهر لقوله عليه الصلوة والسلام من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله تعالى على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمتين وكونها بتسليمة واحدة
لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد
المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلى انه كان للاوابين غفورا واختلفوا هل الاربع
بعد الظهر والعشاء والستة بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق
عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر
في المحيط ان التطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع حسن لان النبي صلى الله عليه و
سلم لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام
واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف رح السنة بعد
الجمعة ستة وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان عندنا يصلي اربعا ثم
ركعتين للخروج عن الخلاف فرع لو ترك سنة الفجر وغيرها من المؤكدة قيل ياثم وقيل لا
ياثم والاصح انه لا ياثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان راها حقا
ولم يستخف بها والا يكفر واما مستحبة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها
اي في قدرها من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة لما روي عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها
اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك ذنب واذا صليتها
ثمانية كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله تعالى لك بيتا في الجنة و
روي انه عليه السلام انه قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى له قصرا من
ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا
ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة
واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة رح وقالا اي ابو يوسف ومحمد رح الافضل في صلوة

الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي ره الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل
مسنونات في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا على اربع ركعات بتسليمة
واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا العدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع
او في صوم التطوع ثم افسده فعليه قضاء هما عندنا وعند مالك ره وهو قول ابي بكر
الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
خلافا للشافعي ره واحمد ره وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية
ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي قضاء
شفع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف ره فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية
ولو افسده بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما
لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور
هو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة
العصر والعشاء واما اذا شرع في الاربع الرواتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة
او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاءها بالاتفاق
لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة
وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي
ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر ره لترك فرض وهي القعدة الاولى لانها
فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين
عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا تفسد
صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا

بفسدها فعليه قضاؤها فحسب دون قضاء ما قبلهما او ما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف رح فيما اذا نوى الاربع و شرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فمنشأ الخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كل ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد رح فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف رح وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول كالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ستة عشر صورة واحدة منها لا يلزمه فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمسة عشر صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف رح اربعا قرأ في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد رح ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد رح ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف رح اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد رح ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك هذا من احكام القواعد المتفرع عليه التفريع ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر عند ابي حنيفة للقعود في النفل جاز

بعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم الندب ذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل عن كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوته فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه وصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقرأة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالكلة والشجرة وما اشبههما في كونه حائلا ولا يأتي بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المص بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدي بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة التنفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو ما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتهما مع

الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائهما اذا فاتت وحدها والا اذا فاتت مع الفرض
بعد الزوال وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيهما اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل
الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها وكذا ان فاتت
مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين
قبل او تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرء في اوليهما
مع الفاتحة قل يا ايها الكفرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
واختلفوا هل الافضل تاخيرهما الى قريب الفرض وتقديمهما اول الوقت والاحاديث
ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن
وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر
في البيت وقال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي
هذا الا المكتوبة وكره بعض المشائخ سنة المغرب في المسجد وقال
البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض
التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف وافتى الفقيه
ابو جعفر رحمه الله قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف
فالافضل البيت لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن
والوتر في البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها
كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح وواظب عليها
الخلفاء الراشدون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر

في تركه المواظبة وقال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي وقال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه
اقامتها بالجماعة سنة مؤكدة ايضا وعن ابي يوسف رح ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنتها
فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة
على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد
اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وان تخلف عنها رجل من افراد الناس
صلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ان المقتدى
من ابناء كان ممن يقتدي به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلوا في بيوتهم بالجماعة فصل لهم
ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة
المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرايض لو صلوا جماعة في
البيت على هيئة الجماعة الواقعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع
وعشرين درجة لكن لم ينالوا افضلية الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع
فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي
قيام الليل وينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشائخ قد اختلفوا في جواز
اداء الصلوة السنة بنية مطلقة النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين
لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز
كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان قد
طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة
الفجر وهو قولهما اي صاحبيه بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك
الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه شاذة غير ظاهرة ولذا شك بعد ما صلى الركعتين بنية

صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب عما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة سلم تحب لبيبن غيران يعين صفته من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشائخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء ولا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم وتنبني عليه انه لو صلى العشاء بامام و صلى التراويح والوتر بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء وعلم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عنده لانه كان صلاها مع التراويح تبعية عندهما لختم العشاء يلزمه تقديم العشاء للترتيب عندهما يلزم اعادة ايضا لا تبع لها منها وينبني على انها يجوز بعد الوتر ثم لا انه ان فاته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكره في الذخيرة قال اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد من الاستراحة الانتظار وهو مخير ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرء او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب بعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات

وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اي لا يكره
فقال اكثر المشائخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة
مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين
لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة اي تسويتها
بفرقها في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون احديهما اطول من الاخرى و
لو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه
بالفكر في ذلك وهو في الصلوة وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام
قاعدا بغير عذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة لا يستحب لو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة ره وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية
يجوز عن اربع تسليمات وقول المصر ره ولا يكره لا مر كما ذكره في المحيط مخالف لما ذكره في الخلاصة
وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع السنة ولو
لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عندهما واما
عند محمد ره فلا يجوز عن تسليمة واحدة ايضا بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم
في انهم هل صلوا بتسع تسليمات ثماني عشر ركعة او بعشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا
الشك اختلاف بين المشائخ قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم
يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح
انهم يصلون بتسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين
والاحتراز عن النفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يفرق في التراويح تفقدا وما لا
يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يفرق كما يفرق في المغرب لانه تخفيف الفرائض وقال بعضهم يفرق

كما يقرء في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرء في كل ركعتين
ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات في كل عشرة من ايام رمضان وقال بعضهم وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة قدره يقرء في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفاً وبه
تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وايات
القران ستة آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل
القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك ويذهب الى غيره ومنهم من يستحب
الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها
شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرء فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف رح
ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلطه فيجعل البعض فيها والبعض في التراويح
قال يميل بما هو اخف على القوم وسئل الفضلي عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح
ايزيد عليه ام يقتصر فقال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان
علم انه يثقل عليهم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شروح الهداية انه لا يترك الصلوة على
النبي عليه السلام في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرء ما بعدها فالمستحب ان يقرء
المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان
بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل قلبه عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو
كان الامام لحاناً فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن كذا في
فتاوى قاضيخان ولو ادرك رجل في التراويح ثم اقتدى باخرٍ فيها تلك الليلة لا يكره له ذلك كما
لو صلى المكتوبة اماماً ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة
انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معاً متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع
كثيرة فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف وفي الاربعة يكره

اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين كره او صليها ماموما
في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام
البالغين فيها يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار
وقال شمس الائمة السرخسي رح هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ قوي
لان شروعه ملزوم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين
منها قدر التشهد يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عندهما وهو المختار وهو
الصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين لا عند محمد رح وان قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين
بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد
الدعوات الماثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لانه المفروضة عند الشافعي رح وبه تتادى السنة عندنا ولو تذكروا
بتسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشائخ في
انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان
يقال يصلي بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه الشاذ
لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام على راس
ركعة ساهيا في التشفيع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل
ان يعيد تلك الشفع قال مشائخ بخارا يقضي الشفع الاول لا غير لان
فساده لا يوثر فيما بعده وقال مشائخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل
التراويح لانه سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة
الصلوة وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في اوسطها

فروع فاتته ترويحة او ترويحتان فقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض معه قيل لا يتبعه فيهما ولا في الوتر ولكن اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه فيها وفي القنية لو ترك الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد رح ويكره للمقتدي ان يقعد فيها حتى اذا اراد الامام الركوع قام المقتدي وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو فسد هل لا شيء عليه

الوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعتها ويستحب قراءة سبح اسم في الاولى والكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة رح في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرء في الاولى سبح اسم وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة وقال الشافعي رح يقنت بعد الركوع لما روى انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الفجر وقنت بعد الركوع وعندنا قبله لما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة بالليل واوتر بثلث ركعات وقنت قبل الركوع وارسلت والدتي بالليل القابلة رات كذلك وما رواه

منسوخ بهذا الی خلافا للشافعی رہ فان عنده القنوت بعد الرکوع ولیس فی جمیع السنة بل فی النصف الاخیر من رمضان فقط والدلائل مذکورة فی الشرح والدعاء المشهور فی القنوت اللهم انا نستعینک ونستغفرک ونستهدیک ونؤمن بک ونتوکل علیک ونثنی علیک الخیر کله نشکرک ولا نکفرک ونخلع ونترک من یفجرک اللهم ایاک نعبد ولک نصلی ونسجد والیک نسعی ونحفد ونرجو رحمتک ونخشی عذابک ان عذابک بالکفار ملحق ویضم الیه قنوت الحسن بن علی رض اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما اعطیت وقنی شر ما قضیت فانک تقضی ولا یقضی علیک انه لا یذل من والیت ولا یعز من عادیت تبارکت ربنا وتعالیت ویزید ان شاء وصلی الله علی النبی وآله وصحبه وسلم ومن لا یحسن القنوت یقول ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او یقول اللهم اغفر لی یکررها ثلثا وقیل یقول یا رب یکررها ثلثا تنبیه لا یقنت فی صلوة غیر الوتر عندنا وقال مالک والشافعی رہ یقنت فی الفجر ویجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلیة ان یقنت فی الفجر قاله الطحاوی لا یصلی ای الوتر جماعة الا فی شهر رمضان والمراد انه یکره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا یجوز فی رمضان قیل الافضل الانفراد والصحیح ان الجماعة فیها افضل الا ان سنیتها لیست کسنیة جماعة التراویح والمسبوق فی الوتر یقنت مع الامام بناء علی ان المقتدی یقنت وهو الصحیح واذا قنت مع الامام لا یقنت بعدها ای الرکعة التی قنت فیها معه لانه قنت فی موضع القنوت بیقین وان شک فی الوتر انه فی الرکعة الثالثة من الوتر ام فی الرکعة الثانیة منه ولم یترجح احد الامرین بنی علی الاقل فیصلی الرکعة التی هو فیها ویقعد ثم یصلی اخری و یقنت مرتین ای یقنت فی کل الرکعتین المذکورتین لان تکرار القنوت فی موضعه مکروه کما فی المسئلة الاولی وفی المسئلة الثانیة لم یقع احدهما فی موضعه کذا وقع فی بعض النسخ وفی بعضها لم یقع الا احدهما فی موضعه هو المناسب والمقصود وکذا الحکم

لو شك انه في الاولى والثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في
الذخيرة انه ان قنت في الاولى وفي الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو
مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن صدر الشهيد ره ان الساهي ايضا يقنت
ثانيا فهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في آخر القنوت على النبي صلى الله
عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث ره يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية
في حديث قنوت الحسن رضي الله عنه وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي
فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث ره يدل على ان الاولى الاتيان بها
وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي
في التشهد الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا في انه هل يجهر الامام بالقنوت
ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ره يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة
في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري ره والظاهر انه مختار وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد ره
لا عند ابي يوسف ره وقيل بالعكس فقال صاحب الذخيرة برهان الدين ره استحسنوا
اي المشائخ المراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي ره
يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة
ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما
الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا
الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء
واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امّن وان شاء سكت
كله اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ره

ومحمد ره فقيل عند ابيوسف ره يقرا وعند محمد ره لا بل يؤمن وقيل عند ابيوسف ره يسكت
وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرا وان شاء امّن وعند محمد ره ان شاء قرء وان شاء
امّن ومثله عن ابيوسف ره ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد ره
يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن ومن يقنت في الفجر لا يقنت معه عندهما بل يقف ساكتا
في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف ره يقنت معه وان قنت المقتدى او امن لا يرفع صوته
بالاتفاق حتى لا يتشوش غيره فرع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عم
لا وتران في ليلة ولا ندري عنه عم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرا فيهما
اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل منها صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها
بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا
اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرء في كل ركعة منهما نحو البقرة
ويخفي فيها عنده وعندهما يجهر وعن محمد ره كقول ابيحنيفة ره ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس وان لم
يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث
فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين
الدلايل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا
تسن فيها الجماعة عنده بل يصلون وحدانا اذا احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء و
الاستغفار وعند محمد ره تسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في
رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف ره معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ره
ويخطب بعدها خطبتين عند محمد ره كما في العيدين وهو المشهور عن ابيوسف ره
وعنده في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكي على قوس او سيف
او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ره ولا يقلبه على قول ابيحنيفة ره واختلف

عن ابیوسف رہ واتفقوا علی ان السنۃ الخروج الی الاستسقاء ثلثۃ ایام متتابعات ان تاخرت السقیا مشاۃ فی ثیاب رثۃ مبتذلین متواضعین خاشعین للہ ناکسی رؤسہم وقد قدموا التوبۃ وردّوا المظالم ویقدمون الصدقۃ فی کل یوم قبل خروجہم وذکروا انہم یصومون قبل ثلثۃ ایام والدلائل فی الشرح والاحسن فی صفۃ قلب الرداء ان امکن جعل اعلاہ اسفل والا جعل یمینا عن یسارہ ویستحب الدعاء بما ورد عنہ علیہ السلام انہ کان یقول اللہم اسقنا غیثا مغیثا ھنیئا مریئا مریعا غدقا مجللا سحا طبقا اللہم اسقنا الغیث ولا تجعلنا من القانطین اللہم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنک ما لا نشکو الا الیک اللہم انبت لنا الزرع وادرّ لنا الضرع واسقنا من برکات السماء وانبت لنا من برکات الارض اللہم انا نستغفرک انک کنت غفارا فارسل السماء علینا مدرارا وفی المرغینانی عن ابیوسف رہ ان شاء رفع یدیہ وان شاء اشار بالمسبحتین ویخرجون بالصبیان والبہائم ولا یحضر معہم اہل الکفر ولا یمکنون ان یستسقوا معہم ومنہا رکعتا شکر الوضوء علی ما تقدم فی اداب الوضوء ومنہا رکعتا تحیۃ المسجد وفی مختصر البحر دخول المسجد بنیۃ الفرض والاقتداء ینوب عن تحیۃ المسجد وانما یومر بتحیۃ المسجد اذا دخلہ لغیر صلوۃ ویکفیہ لکل یوم رکعتان ولا یتکرر بتکرار الدخول ومنہا صلوۃ الاوابین بعد المغرب تقدم بیان فضیلۃ الاربع والست عنہ علیہ السلام من صلی بعد المغرب عشرین رکعۃ بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ ومنہا رکعتا الاستخارۃ عن جابر بن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا الاستخارۃ فی الامور کلہا کما یعلمنا السورۃ من القران یقول اذا ہم احدکم بالامر فلیرکع رکعتین من غیر الفریضۃ ثم لیقل اللہم انی استخیرک بعلمک واستقدرک بقدرتک واسئلک من فضلک العظیم فانک تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغیوب اللہم ان کنت تعلم ان ھذا الامر خیر لی فی دینی ومعاشی وعاقبۃ امری او قال

عاجل امري واٰجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوقال عاجل امري واٰجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين
الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واٰجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي
ان يكررها سبعًا ومنها ركعتا السفر عن مطعم بن المقدام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا
ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر
الا نهارًا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة
التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك رضي الله عنه ان يكبر ثم يقول
سبحانك اللهم الى اٰخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله الخ ثم يتعوذ ثم يسمي ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرًا ثم يرفع راسه من الركوع فيقولهن
عشرًا ثم يسجد فيقولهن عشرًا ثم يرفع راسه من السجود فيقولهن عشرًا ثم يسجد الثانية فيقولهن
عشرًا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس و
سبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجدة سبحان ربي الاعلى وقيل لابن
المبارك رضي الله عنه ان سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدة السهو عشرًا عشرًا قال لا انما
هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني اٰدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان
الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة

فيها دعني لا قضينها يا ارحم الرحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدم ومنها قيام الليل +
والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان
النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء
فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح
به البزازي وغيره والاحاديث فيهاموضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في
الشرح فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل بنذرها ثم يصليها وقيل يصليها
كما هي قال شرف الائمة المكي رح اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه دون النذر فصل
فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد واذا تكلم المصلي فيها بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته
والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي رح الكلام ناسيا لا يفسد
وعند مالك واحمد رح الكلام ناسيا او لاصلاحها لا يفسد دليلنا قوله عليه السلام ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه
في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان
لم اي ولو لم يصح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام
يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السمع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع
لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقائق انه ان صحح
الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين
تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم و
ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام رح عدم الفساد وقد
تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة و
تأوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو

او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان
ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكير الجنة او النار او نحو
ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء
بالرحمة والعفو لان قوله عليه السلام طوبى للبكائين في الصلوة وان كان ذلك من وجع
حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية
فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعند محمد ره انه
ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله
اوه اي التاوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عندهما وهو قول ابي يوسف ره الاول وهو ظاهر
الرواية عنه فقال ابو يوسف ره في رواية اخرى لا تفسد صلوته في نحو اه واف وتف مما هو مشتمل
على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سالتمونيها
السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان
كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما من الزوائد واما لو كانت ثلث
احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط
ان المصلي اذا لسعته الحية والعقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته
عند محمد ره وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف ره لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب
الوجع ويروى عن محمد ره انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال
بسم الله الرحمن الرحيم او ان او تاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف ره لان ما لا يمكن
الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشا او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد
صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخانية المنسوبة الى قاضيخان
وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته

ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف رح وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال مع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه ذكر فلا يفسدها ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد رح اجاب بلا اله الا الله يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اجماعا والاصل انه ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة رح انه اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك تفسد والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريدا به استفهامه اي طلب تفهيم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد لله ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصد التفهيم وهذا مخالف لما هو في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رح روايتان انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رح ولو عطس رجل فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي للعاطس امين تفسد صلوته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي للعاطس مصلي اخر فقال الرجل ليس فيها يرحمك الله فقال المصليان امين تفسد صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الاخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوي قاضيخان ولو فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان فيها او خارجها والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد الصلوة

لانه تعليم وهو من كلام الناس هذا اذا قصد الفتح واما لو قصد القراءة دون
الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة
بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح
بعدما قرء الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان
اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال انه يجري على لسان الامام ما
يفسدها لو لم يفتح عليه وفي الصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان
انتقل الامام من اية الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال ان فتح بعدما قرء ما يجوز به
الصلوة تفسد فقيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء
الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى ان
لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في
الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو انظر
قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح على غير
المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو عمل كثير وان اكل
المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوة تفسد صلوته لانه
عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئتها مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق
بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج
تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل
عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس فيها عمل كثير وما دون ذلك وان
يشك انه فيها ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل باليدين عرفا عادة فهو كثير

ولو قدّر انه يعمل بيد واحدة مما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر
ولو فعل انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا المخصوص بما هو من اعمال اليد والا ولى اعمّ
ذكر في المنتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر فيه
القلة والكثرة امّا باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة
وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشائخ على القول الاول وهو المختار ولو
ادّهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به راسه او
لحيته او غيرهما من جسده او سرّح شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلوته وكذا
لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن ونحوه في يده فمسح
براسه او بعضو آخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل
وان حملت المرأة في الصلوة صبيًّا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان
مصّ صبي ثدي امرأة تصلي بنظر ان خرج بمصّه منها اللبن تفسد صلوتها لانه
رضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دُفع فمشى
خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي
ثم وضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن
فلا تفسد صلوتها هذا ان مصّ مصّة او مصتين فان مصّ ثلث مصّات تفسد وان لم
ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي احدا بيده او بيديه بنية السلام تفسد صلوته
رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه
او نزع القميص وتنعّل وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متواليًا لا تفسد صلوته
لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر وامّا في رفع العمامة ووضعها فظاهر وامّا
نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل جدًّا وامّا التنعل فالمذكور في الفتاوى انه يفسد

وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا
تفسد لانه عمل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على
راسه خوفا من البرد او الحر ان يفتي لا يكره لانه يعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته
نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت
افضل من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو تخللت واحتاج في رفعها الى عمل كثير
ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا ذكره
في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة
ان المصلي على الدابة اذا ضربها لا تنقطع السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته
وهو تبينا وله الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشائخ قالوا اذا ضربها مرة
او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة
تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب
في حقه بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفسد وبعض مشائخنا قالوا اذا كان معه سوط فهمزها
اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهمزها نهيئها
به اي اصلحها للسير او حثها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلث مرات متواليات
هو موافق للقول قبله ولو هددها به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق واحركها لا
ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا كان على
كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لا لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة
لا تفسد صلوته وان حرك رجله كثيرا تفسد وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما
باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدرك الغير لا يبا
لا تفسد اذا لم يوال التكرار روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه اجاب في مسئلة من قال لا

اي للمصلي كم صليت فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين
أو بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي عن
عائشة رضي الله عنها وان كتب المصلي ما يستبين اي يظهر حرف ان كان اقل من ثلث
كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تتبين حروفه بان كتب على
هواء او ماء او باصبعه جانبه على نحو ثوب وحجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث و
ينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس فيها وان زاد اي في كتابه
ما يستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه عمل كثير وفي
الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا قصد اجابة المؤذن
خلافا لابي يوسف ره وقال في الفتاوى الخاقانية ان اذن فيها يريد به اي بالتأذين
الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة ره وقال ابو يوسف لا تفسد
ما لم يقل حي على الصلوة وحي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف ره هو
ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله ونحو ذلك
من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
ان اراد اي قصد بذلك اجابته اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك
القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناؤه صلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد
لانه لا ينافي الصلوة ولو انشأ اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن تفكر ولم يتكلم بلسانه لا
تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب لكن قد اساء اشد الاساءة لترك
الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو
رد المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه شئ فاومي برأسه او عينه او حاجبه اي قال
نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما فقال أجيد هو فاومى بنعم

او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملئكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي احكام القرآن للحلواني ولا باس للمصلي ان يجيب براسه واما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي لتوسعة له تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله تعالى فينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه ولو قال فيها اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفرلي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفرلي ولوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيد بمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لان معناه موجود في القرآن والمختار ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي ونحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في الماثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك وخشيتك وحج بيتك لا تفسد بالاجماع لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة او نحو ذلك او قال اقض ديني تفسد بالاجماع لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد بفهم ما فيه لا تفسد صلوته اجماعا وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا بفهم معناه فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد

والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف
او من المحراب تفسد صلوته عنده خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه
من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة رح لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل
كثير او لان فيه تعلما وهو ايضا عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم
يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا
له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا ونحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو
كان معه حجر فرمى به طائرا ونحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة لو
رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضرب بسوط اوبيده لما فيه من المخاصمة
وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد ولكن يكره وكذا لو رمى
بحجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين
لا تفسد ولكن يكره لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في
ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لو حك ثلثا في ركن واحد تفسد لانه عمل كثير هذا
اذا رفع يده في كل مرة واما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا
وفي الخلاصة متعوذ كذا في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملا متعددة
اذا قتل قملا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين
القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد صلوته
لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متواليات
تفسد على نحو ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب
له انه في الصلوة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع حروفا
نحو اح بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته

عند الشيخين كذا ذكره في الاجناس وصرح به عند الطرفين كما هو في جميع الكتب وفي
الفساد قول اسمعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد وقال
ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا يفسد واما
ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان
لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا
لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلم انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك وقال الله اكبر
يريد الاعلام انه في الصلوة وسمع حرفه لا تفسد وكذا لو سبح لاجل الاعلام بقوله صلعم من
نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة
فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسد لانه من وطئه في
غيرها ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح
لو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار
المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوس امر من
امور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان
الوسوسة لم كانت حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا
اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم
تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب كذا ذكره في الذخيرة وذكر في الاجناس المشي
في الصلوة اذا كان اي المصلي الماشي حال المشي يستقبل القبلة غير منحرف عنها
لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج
من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي في الصحراء لا تفسد عن الصلاة
ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير

مستدبر لها بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر كذلك الى ان مشى قدر صفوف
كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد لو كان فيه او تجاوز الصفوف لو كان في الصحراء او مشى
متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فتفسد ولو
وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة
كالمسجد عند ابي علي النسفي كالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة
في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه و
بينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث
وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان المشي
الى الصف الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا
فلا وهذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي فيها مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا
او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى
قليلا او كثيرا ولم يمش كما اذا استدبرها على ظن انه رعف او سبقه حدث ثم
تبين انه لم يكن رعف ولا احدث وان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم
يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فيكون رفضا
ولو مضغ العلك او مضغ اهليلجة فيها تفسد وان لم يبتلعه هذا اذا كثر بان
توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الاهليلجة لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد
ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يوكل كذلك ت
لو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة
تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته
ولا يفسد صومه ايضا وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل

حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو فيها وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فروع
ولو نفخ فيها اي الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف
مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب في نحوه لا تفسد لانه
اضطراري وكذا لو تجشي فحصل به حروف كذا في خلاصة قاضيخان وقيل في الكل انما اذا دفع
اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال
ومن دخله كان امنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة
وقصر مشيد وقيل له ما مالك فقال والخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على
لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا
فلا لانه قران ولو قرأ بالفارسية اذي فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من
الانجيل والتورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع
ما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو
لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد كذا لو تردى برداء او حمل شيا
خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد
وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص
تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة
وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان
شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا كذا قيل في الحدث فيها من سبقه حدث
سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة اي في الصلوة انصرف عن فوره توضأ من غير ان يشتغل
بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا
للائمة الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف [illegible]

وليتوضأ ثم ليبني على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم في رواية ثم يبني على صلوته ما
لم يتكلم والاستيناف افضل للعبد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق
الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة
اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن
وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه ولو اتم في
غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ
تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف
الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل
فيها ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء
فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد
الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه
اياباً فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا
يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان حدث ساجدا فرفع مكبرا بنية
اتمامها وبدونه بنية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال من شجة وعضة ونوم
لنفسه استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خارجا
لا يبني ... فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو كان من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد
محلهما وكذا لا يبني بسيلان دمل غمزها فان سال بسقوط شيء من غير سقط فقيل
يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه
يبني لكونه سماويا وان كان بتنحنحه فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنعها ... بنت لا اتفاقا
وان سقط بتحريكها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه اي من طاهر بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان نام موجبا

للغسل كالاحتلام ولذا اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه
الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو
وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوزه الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق المكان الاول
بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا
تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي
ماء في بيته بنى ولو كان بعيدا ونقل ماء البئر يترك البئر لان النزع يمنع البناء في
المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له منافيا في الصلوة من كلام ونحوه او
كشف عورة لا يبني حتى لو كشف ذراعيها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني في الصحيح وكذا
لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان
ينصرف محدودب الظهر ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب
رجل الى المحراب ويشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف لو
فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم وان لم يستخلفوا قبل خروجه ففي
بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون
الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا فلو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف
من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد
صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوة المقتدي فقط ولو حصل سبق الحدث
في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط
ولم يوجد فيعيدهما احتياطا ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها
حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف انه يلزم اعادة الركوع لان القومة
فرض عنده والله سبحانه اعلم **فصل** في سجود السهو سجدة السهو وجبت الصواب نفيا لـ

سجود السهو واجب فكأنه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان
وهذا هو الصحيح وقيل سنة ولا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا تجب
بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات
والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتأخيرها اي تأخير
الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله اما ترك الواجب فنحو ما اذا نسي تكبيرة القنوت
نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانهما واجبان
فيهما في اظهر الروايات وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا
جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية
لانه مخير وكذا الجهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو
واليه مال ابن الهمام ره لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان كان بقدر
ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن
نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير تام في محله لان الركوع قبل
القراءة او السجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعدها واعادة السجود بعده واذا لم يكن
معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا اخر ذلك يجب سجود السهو لتاخير لكن لا بسبب الزيادة التي زادها
فليتأمل ويجب بتأخير الركن وهذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية [illegible] منسوبة الى الصلب
لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجود السهو فانه لو ترك سجدة من ركعة
سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة وفيما بعدها فسجدها ثلث سجدات اخر
ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى
ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي ره هذا اذا لم يكن بعذر من ضعف او وجع او يؤخر
القيام الى الركعة الثانية او الرابعة بان زاد على قدر التشهد في القعدة

الاولى على ما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغير الواجب من صفته الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض او القنوت في الوتر او ترك تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس من الستة نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشائخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا جميع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه وتاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو ذكر في المحيط وهو اي التقدير بما يجوز به الصلوة الاصح والاتي وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو ويمضي على باقي الركعة كما هي لانه ما ورد الشرع بركعة يجهر بعضها ويخافت بعضها وان خافت آية قصيرة يجب عنده خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم المراد في الجهر ان يسمع غيره والمراد في المخافتة ان يسمع نفسه وهذا

هو المختار ذكره في القنية الفقهاء وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة
الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام
الى الرابعة في المغرب والثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة
يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة او بمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو
التشهد والسلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض
الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي
سجود السهو عليه اختلاف بين المشائخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يبين قائما
لكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان
الى القيام اقرب انما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب
المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري رحمه الله انه ان انتصب النصف الاسفل
يكون الى القيام اقرب الا فهو الى القعود اقرب وان كان الى القيام اقرب
لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لترك
واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف ره اختارها مشائخ
بخارا واما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام ره وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين فان
ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد
بعدما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد لان عاد بعدما استوى قائما
فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعدما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي
القنية لو عاد الامام يعني بعدما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا
للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود فيهما

بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءة ولا يقرء بعد الرفع من الركوع لفوات محله
وان تذكر وهو بعد فى الركوع ففيه اي فى العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح
انه لا يعود ولا يقنت فى الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفى الخلاصة
وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو تذكر فى الركوع انه ترك الفاتحة والسورة فانه يعود
ويقرء ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه رتفض بالعود القراءة وان عاد ولم يقرء
ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور فى الشرح وقال ابو يوسف ره لا سهو عليه
ان قرء بعد التشهد فى الاخيرة لا سهو عليه وان قرء مكان التشهد يجب وان سلم
على راس الركعتين فى الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين نقطيتمها ويسجد
للسهو لان سلامه فيه سهو وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلوته جمعة
او فجر يستانف صلوته لانه سلم عالما بانه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون
قاطعا وان سهى عن القعدة الاخيرة فى ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود
الى القعدة الاخيرة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير
القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا عندهما
وبطلت صلاته اصلا عند محمد ره وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو
عندهما ليصير متنفلا ست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب
فلو لم يضم لا شي عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود فى الخامسة عند ابي يوسف ره
لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد ره لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا يتم الا بالرفع
عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ ويتشهد يصح فرضه عند
محمد ره خلافا لابي يوسف ره وقول محمد ره هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا قول على بعض
المشائخ والاصح انه لا يسجد قاله فى الهداية وان تعد فى الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم

بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءة ولا يقرء بعد الرفع من الركوع لفوات محله
وان تذكر وهو بعد في الركوع نفيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت الصحيح
انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة
وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة والسورة فانه يعود
ويقرء ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود القراءة وان عاد ولم يقرء
ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وقال ابو يوسف ره لا سهو عليه
ان قرء بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه وان قرء مكان التشهد يجب وان سلم
على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد
للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلوة جمعة
او فجر يستانف صلوته لانه سلم عالما بانه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون
قاطعا وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود
الى القعدة الاخيرة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير
القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا عندهما
وبطلت صلاته اصلا عند محمد ره وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو
عندهما ليصير متنفلا ست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب
فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف ره
لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد ره لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا يتم الا بالرفع
عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ ويتشهد يصح فرضه عند
محمد ره خلافا لابي يوسف ره وقول محمد ره هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض
المشائخ والاصح انه لا يسجد قاله في الهداية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم

يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه
تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء
على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه
لا تنوبان والكلام فى القيام الى الرابعة فى المغرب والى الثالثة فى الفجر كالكلام فى القيام
الى الخامسة فى الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم فى الظهر والعشاء والمغرب لا كلام
فيه لعدم كراهية النفل بعدها واما فى العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا فى العصر فى الصورة
الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهى انما هو عن التنفل القصدى لا الواقع من غير
قصد ولهذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر
لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس
ان لا يسجد لانه فى الصلوة غير التى سهى فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل فى
فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة
عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب
السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سهى عن
السلام يعنى بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن
انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم
من عليه السهو يريد اى مريدا بسلامه قطعا يعنى انه لا يريد عن سلامه سجدة السهو اى
ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما
لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اى ما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا
يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض منافيا فى الصلوة ومن شك فى حال
القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر فى ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن ثم

م بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم
بر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة
ن تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ
ن الفاتحة وتفكر اي سورة يقرء ونحو ذلك مما يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل
حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلثة او ركوع او سجود او عن اداء
جب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن
والواجب في محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر
لا يلزمه السهو وقال بعض المشائخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه
سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه
السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه
اي على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد و
سهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود
السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا
لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى
هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان
المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه
السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو
وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه
سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوته و
به اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه في موضع الانفراد والمسبوق

يتابع امامه في سجود السهو وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرء وركع ولكن لم
يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته
ولكن يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده
لم يستحكم بعد فلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى
عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود فلا
يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع
المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ منها استحسانا.
لانه اخر صلوته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد
والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام سهوه ثم سهى هو ايضا كفته
سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح
له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام
لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام
صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب
عذر او يبتدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ح ان يقوم قبل
سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام
قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة ح على وجوه مبناها
على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام لا يعتد به وان ما يقضيه اول
صلوته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات
او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع شيء من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ

الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرء
قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض
عليه في الركعة التي يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فيفسد لترك
الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه
بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعد وقوع ما يجوز به الصلوة
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرء فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما
يجوز به الصلوة واعتد بما قرء قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان
المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها
معه بعد اقتدائه والمدرك من لم يفته معه شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه
فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها انه لا يجوز الاقتداء به واما لو نسي احد المسبوقين
المتساويين قدر ما عليه فلاحظ الآخر في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا
للاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا
يصير مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها وثالثها ما تقدم وانه يسجد مع امامه بعد ما
قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره ورابعها انه ياتي بتكبير التشريق
اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة رح ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام
وتابعه فيه قيل تفسد صلوته والفتوى على انه لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها
بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة
التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه
فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة
صلبية تابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في

الروايات كلها تابعة اولم يتابع وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرئ في الركعتين

اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اولهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها

في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها ساهيا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة

من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة

الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق في الاخريين

فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا

الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة

الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد

عند سلام الامام والصحيح انه لا ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا

فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه

المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا

تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته بالنوم او

سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته

اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرء ولو قرء بعد فراغ

الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سهى لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو و

هو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى

الاقامة لا يصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى

الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك

اول ما سهى استقبل قيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنة بعد

بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشائخ وان لقي ذلك

الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه
على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان
وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان
لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن وعفي الاخذ بالاقل انه ان كان صلوة الفجر مثلا
وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى
ركعتين والقعدة عليه فرض ويسجد للسهو وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع ولم
يدر انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية او الثالثة يقعد
على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد
لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى
لانها الثالثة باعتبار ما اخذ به فيقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر
صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي رحه اذا دار يعني اذا تردد المصلي بين الثانية
والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد هو
الصحيح وعليه السهو لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعود
الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيهما فرض فيهما فيتشهد
ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان
التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة او رابعة او في الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا
لو شك كذلك في ركوعها وبعده قبل تقييدها بالسجدة واما لو شك في السجدة الاولى امكنه
اصلاح صلوته على قول محمد رحه لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان
كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث

فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع
من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة
وان بدء المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى والثانية فعليه السهو
لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قرء حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر
واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وعنده و
يعود فيقرء الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ منها وكذا لو تذكر في الركوع
وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي رح واحمد رح
قبله وعند مالك رح ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد رح
والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل
يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول جمهور علمائنا منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال
صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صحح في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد
السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو هذا مختار الطحاوي رح
قال الكرخي رح يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عندهما
في قعدة الصلوة وعند محمد رح في قعدة السهو خاصة والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف
في الاتيان بالصلوة والادعية سواء ولم يفرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة
في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر
على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم ولا من نسي الفاتحة بالسورة فقرأ فيها
حرفا او اكثر فانه يعود ويقرء الفاتحة وعليه سجدة السهو وان ترك

القراءة في الاوليين حتى ركع ادرك قراءة سورة او قرء الفاتحة وركع فانه يرفع راسه
من الركوع ويقرء ما فاته ثم يركع والركوع ثانيا وعليه السهو المسبوق يتابع الامام في
السهو ثم يقوم للقضاء ولو سلم مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت
صلوته وان كان ناسيا لم تفسد ولو لم يتابع الامام في سجدة السهو وقام الى ما عليه من
القضاء جازت صلوته وسقطت عنه سجدة السهو في القياس وفي الاستحسان
لا يسقط حتى يسجد للسهو في اخر الصلوة وهو فيما قضى كالمنفرد من الابتداء يلزمه وان
قرء الفاتحة ونسي السورة فتذكر في الركوع يعود بالاتفاق لان قراءة السورة اصل من
باب القراءة وان قرء السورة ونسي الفاتحة لا يعود بالاتفاق لان اصل القراءة يحصل وان
نسي القنوت حتى ركع وتذكر في الركوع فمن اصحابنا فيه روايتان في رواية لا يعود
وفي رواية يعود الى القيام ويقنت لان الركوع له حكم القيام الا ترى انه لو ادرك
الامام في الركوع فانه كان مدركا لتلك الركعة وفي رواية يمضي على ركوعه
ولا يرفع راسه للقنوت لانها واجبة فانكانت عن المحل فيسقط بخلاف تكبيرات
العيدين اذا تذكرها في الركوع فانها لا يسقط **فوائد** صلى ركعتين تطوعا فسهى
فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلاة
بدون ضرورة ولو فعل هكذا فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح واما المسافر لو صلى الظهر ركعتين
وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر
الى تصحيح صلوته نسي التشهد في اخرها فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل
تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف رح خلافا لهما والفتوى على قوله وعلى هذا لو نسي الفاتحة
او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرء وسجد قيل تفسد صلوته
الاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر في بعض الفاتحة يعيدها جهرا

في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرء سورة
بعد السورة التي قرأها فقرء سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه
من الصلوة خروجا موقوفا عندهما فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد رح
لا يخرجه اصلا ويبنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا
عنده وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام
يصير صلوته اربعا عند محمد رح مطلقا وعندهما ان سجد للسهو ولو قهقه بعد
السلام ينقض وضوءه عنده لا عندهما نوع منها ولو ترك سجدة منها سهوا ثم
تذكرها قبل ان يتكلم يسجدها ويختمها بالسجدة لانه ياتي في حرمتها بحرمتين ولو ترك
سجدتين من الغداة يسجد سجدتين ثم يقضي ركعة لانه يحتمل انه تركهما عن ركعتين فيلزم
قضاء سجدتين لان كل ركعة يقيد بسجدة ويحتمل انهما تركهما من ركعة فيلزم قضاء ركعة
فقط فيجمع بينهما احتياطا ثم يبدء بالسجدة ويقعد بعدها ثم يصلي ركعة ويتشهد لانه
لو تركهما من ركعة فالسجدتان لا يضره لان الزيادة على ما دون الركعة لا تبطلها ولو تركهما
من ركعتين فتقدم الركعة يضره لان زيادة الركعة قبل تمامها تبطلها فقلنا يسجد اولا
ويقعد قعودا خفيفا لانه اخر صلوته من وجه ولو ترك من الظهر ثلث سجدات يسجد ثلثا و
يصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين لان الواجب عليه ركعتان
فيجمع بينهما وان ترك خمس سجدات يسجد ثلث سجدات ثم يصلي ركعتين الاصل فيه
انه ينظر الى المتروك والى المفعول ان كان المفعولات اقل يعتبر المتروكات وههنا المفعول
اقل لانه ترك خمسا وسجد ثلثا فنقول يحتمل انه سجد هذه الثلثة في ثلث ركعات فكانت
عليه ثلث سجدات وركعة ويحتمل انه سجدها في ركعتين يقضي ركعتين وثلث سجدات
ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات لانه يحتمل انه سجدهما من الركعتين

فيلزمه بسجدتين والله اعلم بالصواب **فصل** في بيان احكام زلة القارئ الواقعة
فيها الاصل فيه اي في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القران و
المعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران متغير ابه معنى لفظ القران تغير
فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين فلا تفسد صلوته كما اذا قرء هذا الغبار
مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من
معنى القران او بعدمه كما اذا قرء يوم تبلى السرائل باللام في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله
اي مثل ذلك اللفظ المقروء في القران والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرءه بعيد من معنى اللفظ
المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند الطرفين
وهو الاحوط كما ان يقرء انا كنا عنها غافلين مكان فاعلين وقال بعض المشائخ لا تفسد
لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف رح وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به المعنى
نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عنده لا عندهما فالمعتبر في
عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القران عنده والموافقة في المعنى
عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل
ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابي الفضل والحلواني رحمهم الله
فاتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر
الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وقال قاضيخان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران وقال ابن الهمام فيكون
متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر
فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف بحرف على ما بيناه في
الشرح ويأتي بعضه ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة

المتقدمين والمتاخرين على بعض ما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية
والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد
بعدا فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج
الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين
وان بدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل
انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف
او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيد
الابدال منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين
من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرء فاما اليتيم فلا تكهر
بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول الطرفين
فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرء لايلاف كريش مكان قريش واما اذا قرء مكان
الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرء نلظ الاعين مكان تلذ او محاظرا مكان محذورا او قرء
الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على العكس كالمغظوب مكان المغضوب وظفر
مكان ظفر تفسد صلوته وعليه بالقول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها
وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد هو يؤيد
تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد ره بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه
الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن ره يقول الاحسن فيه اي في الجواب
في الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى على لسانه ذلك ولم يكن مميزا بين بعض
هذه الحروف وبعض او كان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته
وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل

بن الزاهدي رہ وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة
الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين حرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان
ياتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرء في تذليل مكان في تضليل
او نحو ان ياتي بالزاء المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي ياتي بالظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشائخ وهذا افضل وهو ابدال
احد هذه الاحرف الثلثة اعني الضاد والظاء والذال من غيره منها ولم اعثر على
مسئلة ابدال فيها الزاء بالذال ولنويده ماذكره قاضيخان من هنا الفصل فرء والعاديات
ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال
مكان الظاء لا تفسد حضر بالذال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب
بالظاء او الذال تفسد ولا الظالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو
بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام
للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد هو تو تغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد
فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاء كرالنذير بالظاء
المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة
الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فترضى
بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذلك نظرفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد
وظللنا عليهم بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ولو بالظاء تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان
الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد

اذا عوابه بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض عليك القران بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع الا عاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرء بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد ولما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما ياتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في الالثغ في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان

الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ره يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشائخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قالوا ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا وقال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرء مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لاتفسد وفي الفعل تفسد كما ان اراد ان يقرء يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحده اما لو ضم اليه شيئا اخر في الفج او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير في العمد عملا بعموم البلوى في محله وبالاحتياط في محله واما الوقف في غير موضعه والابتداء في غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا

عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرء
لا اله وو قف وابتدء بقوله الا هو وهذا مثال الوقف اوقرء ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتب من قبلكم ووقف وابتدء بقوله واياكم ان اتقوا الله اوقرء يخرجون الرسول
واياكم ووقف وابتدء ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على و
قالت اليهود وابتدء عزير ابن الله اويد الله مغلولة وابتدء غلت ايديهم اووقف على
لقد كفر الذين قالوا وابتدء ان الله هو المسيح ابن مريم اوان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك
فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة الى الكلمة الاخرى
بان قرء اياكنعبد او اياكنستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين اوقرء انا اعطينا
كالكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر اوقرء اذا جاء نصرالله بوصل همزة جاء بنون نصر
الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء وقال قاضيخان
وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة
اتصال اخر الاولى باول الثانية وقال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياكنعبد
واياكنستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل العلى والاصح ان يصل اياك
نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشائخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا
القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لقائل ان يتوهم فيه
الفساد فضلا عن العالم وبعض المشائخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القران كيف
هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه
هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان القران كذلك
اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرء ليس
بقران نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة

واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرء فيها الحمد لله
بالهاء مكان الحاء او قرء قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على
غيره كما في الاتراك ونحوهم يجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الخمد بالخاء المعجمة وينبغي
ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرء قل اعوذ
بالدال المهملة مكان المعجمة او قرء فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح
المنذرين اي الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرء يعودون برجال
بالدال المهملة او قرء فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرهم على
قومهم الكافرين ولو قرء الالثغ وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة الا لثغ
ليا باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك
وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو ما يتحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء
الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكم
انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه وان كان لا
ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه يجوز صلوته
به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه
اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما
ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز
صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم
الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن ابي حنيفة ره فيمن قرء واذا ابتلى ابرهيم ربه بضم الميم
وفتح الباء او قرء الخالق البارئ المصور بفتح الواو او هو يطعم ولا يطعم بفتح

العين في الاول وكسرها في الثاني لا تفسد صلوته على ان المراد بالتلي دعاء وبالضمير في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول للبارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ فيها حرفا نظران لم يغير المعنى بان قرء وامر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ او قرء ومن يعص الله ورسوله وينقص حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرء يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرء وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول الطرفين كما لو قرء ومما رزقهم ينفقون بحذف الراء والزاء وليس لو قرء رست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يودي الى اعتقاد كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد اما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرء يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرء الواقعة بغيرها او من الاصول ولم تغير المعنى بان قرء تعالى جد ربنا بغير باء وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن سعد النسفي انه لو قرء الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته لان معنى الصمد والسمد كلاهما واحد لان الصمد الذي لا ياكل ولا يشرب والسمد كذلك وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي ره وهذا مبني على من تقدم من احتياط بعض المتاخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد

وكثيرا ما يبدا بعضها من بعض فلنذكر بعض ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها انا قرأ اذا جاء نصر بالسين او بعوث ونصر بالصاد لا تفسد الصمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد ساطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاشا وهو مصير بالصاد لا تفسد لا انفصام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فانه عسوك مكان عصوك لا تفسد الخاسئين خسيما بالسين مكان الصاد تفسد سددنا كم مكان صددناكم لا تفسد تصلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخس مكان بخس لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد الصخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا مكان افصح لا تفسد لسال الصادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد فقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسين مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصد اذا حسد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد حموا وصموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناصية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما مكان حسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا اصابعا مكان اسابعا وفيهما نظر فكل يتربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد يحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال و ترك التشديد في نعبد لا تفسد لعموم البلوى وفيه نظر فلذا حكم عليه قاضيخان

بالفساد بالتسكين بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرء ان الذين امنوا وعملوا
الصلحت ووقف ثم قرء بعد الوقف التام ولكن اصحب الجحيم اولئك هم شر البرية او قرء والذين
كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحب الجنة هم فيها خلدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على خلاف الفريقين
بضده لا تفسد بصدور الكلام الثاني مبتدء به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد
ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده
يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن المقاتل وجماعة من المراوزة
جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة سوق اللسان
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي وقال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرء ان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان
اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قرء والجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قرء انا
كنا منذرين بفتح الذال تفسد قطعا على قول المتقدمين وكذا لو قرء وانت خير
المنزلين بفتح الزاء او قرء نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا و
انزلنا بفتح اللام فيهما او قرء ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله
بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك تفسد عند
المتقدمين لا عند المتاخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرء يدع اليتيم
بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها ولو قرء يتخلون
بالتاء مكان الدال في يخلدون تفسد ولو قرء نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا
مكان انا جعلنا في اعناقهم اغلالا او قرء اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته
عند المتاخرين هذان فصلان الاول في ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقاربت
كلمتان معنى ومثله في القران لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القران

فكذلك عندهما وعند ابي يوسف رح روايتان وان لم تتقاربا والمبدل له في القرآن تفسد على
قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدل له مثل في القرآن وليس مما اعتقاده كفر
تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان في القرآن لكن اعتقاده كفر ووصل تفسد عند
عامة المشائخ فقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف رح لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا
مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه
والتابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت
مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان
فاعلين **الفصل** الثاني في تخفيف المشددة وتشديد المخففة والاصل فيه انه
ان كان لا يغير المعنى كان قرء وقتلوا تقتيلا ويسئلونك بتخفيف اللام او اعتبر بالتخفيف في قتلوا ولسا
وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في
رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار عامة المشائخ
انها تفسد وقال ابو علي النسفي رح لا تفسد بترك التشديد لا في رب العالمين ولا في اياك نعبد فعلم
ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخففة كحكم عكسه
في الخلاف والتفصيل فلو قرء افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط المستقيم باظهار
اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه ما ورد ان بالتشديد لا تفسد فيهما ومن ذكر
كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرء عيسى بن لقمان تفسد ولو قرء عيسى بن مريم
تفسد ولو قرء موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف رح وعليه عامة المشائخ وكذا
لو قرء موسى بن لقمان ولو قال عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرء مريم بنت غيلان
جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرء الا ما اضطررتم بالزاء او بالظاء
او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرء ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرء

الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى ولو قرء خطوت الشيطان
بالتاء فيهما لا تفسد عند المتاخرين او قرء ولا الضالين امين بالتشديد تفسد وهذا
فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض ولنورد ما
ذكره قاضيخان من ذلك قرء الطحيات والدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي انه لا تفسد لكن بدل ما
اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد عند الوجوه مكان وعند البعض تفسد
لانتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد يوم نبتش البتشة الكبرى بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد الظلم واتغى مكان الطغى لا تفسد الصرت مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا
لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان امطرنا مترا
مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد
لولا ان ربتنا مكان ان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد ينتق مكان ينطق
لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجتبك مكان يجدك تفسد
ولا يسطثنون مكان ولا يستثنون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد
رحلة الشطاء بالطاء مكان الشتاء والسيف بالسين تفسد امنط لها يفر مكان امنت
لا تفسد ولو قرء تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد هل
ترى من فتور مكان فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلي اتلع مكان اطلع
لا تفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف عليها طائف تفسد يختلون مكان يدخلون تفسد ولو قرء
فهل هسيتم بالصاد لا تفسد فقد تقد ولو قرء الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد فقد تقدم ولو قرء
قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرء لم يلد ولم يولد بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم صل على محمد السلوة مكان
الصلاة لا تفسد لصحة كونه من السلوان وعلى معنى البائي سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو قرء ما ودعك ربك
بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو

قرء الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرء بالذال المعجمة مكان
الضاد لا تفسد للبعد الفاحش في الاولى وصحة المعنى في الثاني ولو قرء حمالة الحطب بالتاء
مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرء من الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان
ماخذ الاشتقاق واحد والله اعلم **فوائد** ولو قدم بعض حروف الكلمة على بعض بان قرء عفص مكان
عصف او رنخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير
المعنى كما لو قرء وما تدري نفس ماذا تكسب غدا فترك غدا او قرء ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك
من العلم وترك من او قرء وجزؤا سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرء فهم
لا يؤمنون وترك لا او قرء واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند
العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير
المعنى بان قرء لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا (زايد ١٢) وذي القربى او قرء ان الله كان غفورا
رحيما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان قرء من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم
اجرهم او قرء واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته
وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى ولما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرء من ثمره اذا
اثمر واستحصده او قرء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان
تتمات فيما يكره من القرآن في الصلوة وما لا يكره وفي القرآن خارجها وفي سجدة التلاوة
ولا باس بقراءة القرآن فيها على التاليف هو ذلك بفعل الصحابة عليهم الرضوان وفيه التحرز
عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرء في كل ركعة سورة تامة و
لو قرء بعضها في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرء آخر سورة
في الركعتين او سورة تامة فالاكثر هما افضلهما وان اراد ان يقرء اية طويلة او ثلث
آيات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر السورة افضل وان قرء آخر سورة في

ركعة قيل يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى فی الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله
قاضيخان وكذا لو قرأ فی الاولى من وسط سورة اومن اولها ثم قرأ فی الثانية من وسط
سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير
ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما
ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرء فی كل ركعة سورة وترك بين السورتين
سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من التی قراها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية
على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا تكره ولو ترك سورتين فالاكثر لا يكره هو الصحيح
ولو جمع بين السورتين فی ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل فی الفرض ولو فعل لا يكره الا ان
يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل فی الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كانت
بينهما ايات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات ولو كرر اية
واحدة مرارا ان كان فی التطوع يصليه وحده لا يكره وفی الفرض يكره حالة الاختيار واما حالة
العذر والنسيان كذا فی المحيط ولو قرء فی الثانية سورة فوق سورة التی قراها فی الاولى
يكره الا ان تكون بغير قصد وقيل فی النفل لا يكره وسئل عن ابن احمد عمن قرء فی الاولى من الظهر
سورة الفلق وفی الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرء قل اعوذ برب
الناس ثم سورة الاخلاص وفی الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرء اية او ايتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التی ارادها يكره واذا قرء فی الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغی ان
يقرأها فی الثانية ايضا وقال البزازی لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفی الولوالجية
من يختم القران فی الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فی الركعة الاولى يركع ثم يقوم فی الركعة
الثانية ويقرء بفاتحة الكتاب وشیء من سورة البقرة وفی فتاوی الحجة القراءة فی الصلوة
على ثلثة اوجه فی الفرائض على الترتيل والترسل الذی بحرفا حرفا وفی التراويح

بقراءة الائمة بين التودة والسرعة وفى النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرء كما
يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرء بالقراءة العجيبة والروايات
الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون فى الاثم فلا يقرء عند العوام مثل قراءة ابى جعفر
وابن عامر وحمزة والكسائى صيانة لدينهم فربما يستحقرون اويضحكون وان كان كلها
صحيحة فصيحة طيبة ومشائخنا اختاروا قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم
كذا فى فتاوى الحجة واما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض
على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية
وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه جمع بين
عبادتى القراءة والنظر فى المصحف ويستحب ان يقرء على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه وبتعبيده ويسمى والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل
بعمل دنيوى حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ
ذكره فى فتاوى الحجة ولا يسمى فى اول براءة قيل ان ابتداها يسمى وان وصلها
بالانفال لا يسمى ذكره فى النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القران فى كل اربعين يوما
وقيل يختمه فى السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضى حقه يختمه فى كل اسبوع وقيل كل
شهر وبه افتى ابو عصمة وقال ابن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف اول النهار و
فى الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القران فى اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام
لا يفقه من قرء القران فى اقل من ثلثة ايام وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم
القران لم يستحسنها بعض المشائخ وقال ابو الليث هذا شئ استحسنه اهل القران
وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس
بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو فى عمل ان لم يشغل القلب والعمل

تلبسه لا نكره ولا يكره وسئل البقالي رحمه الله قراءة القران في الاوقات المكروهة التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عم والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرء في نفسه فلا باس ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل وموضع النجاسة ويكره القراءة عند القبور عند ابي حنيفة رحه ولا تكره عند محمد رحه وبقوله اخذ المشائخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرء القران ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرء على السطح في الليل جهرا والناس نيام ياثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرء في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران ولو كان القارئ في المكتب واحد يجب على المارين الاستماع وان كان الكثير يقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرء القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقران فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرء والى جنبه رجل يدرس ويكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم على المتاخر ولا يكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القران افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقران افضل ان لم يكن عنده مشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة القران من المرات افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره ولا باس بتعليم الكافر القران والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد رحه مطلقا وعند ابي يوسف رحه ومن تعلم القران ثم نسيه ياثم والنسيان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرء يلحن يجب على السامع ان يرده بالصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغينة والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القران عند عامة المشائخ لانه تشبه بفعل

الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف واما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف و
كتابته بقلم دقيق وكتابة القران على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة
ولا باس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرء فيه يجعل في
خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القران وقيل ان كواغذ الاخبار يجوز
استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف بغير الحفظ ويجوز
للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرء اية السجدة وهي
في اربعة عشر موضعا اخر الاعراف في الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل
والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا
التحريمة سجدة بين تكبيرتين مسنونتين وعند الشافعي رحمه الله ثانية الحج منها وص ليست منها وعند
مالك رحمه الله الثلث الاخير ليست منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع اليدين ولا تشهد
ولا سلام ويجب على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه
وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجدها المؤتم وان سمعها الا ان تبع ولو تلاها المؤتم
لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد رحمه الله يسجدونها بعد
الفراغ منها وتجب على من سمع منه ممن ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته
يسجدها بعدها ولا يسجدها فيها ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسدها وتجب على من سمعها
من حائض ونفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب
الدرر
عليه ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعها وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ
واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها
راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه
جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من

القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا
يرفعون رؤسهم قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا
ويرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن
السامع متهيأ للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة
او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيره من غير ضرورة ولا يشترط نية السجود التلاوة
لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه
السجدة لاية كذا او هذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل
الرفع على قول محمد رح هو الاصح خلافا لابي يوسف رح ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى
بعد ما سجدها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع ولا
فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت فيها ولم يؤدها لا تقضى
ابدا واذا تلاها فيها فركع ونواها فيه او لم ينو وسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرء بعدها اكثر
من ثلث آيات وفيما اذا قرء ثلثا ففيه خلاف وان قرء اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها
قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية يجب على من سمعها ولم يفهمها اذا
اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
ولا يجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجدة الصلوة هو الاصح
وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا اختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم بما اذا
لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كان
بعد جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكرر السجدة وتبدل المجلس
حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلاث خطوات او اكثر او
حكمي بان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات

او تكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن
بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشي اقل من ثلث خطوة
في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكراره كفته سجدة واحدة
والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين وشرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية
البيت والمسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف
تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن آخر وكذا لو تكلم كلاما او شرب جرعات
قلبه رانی کردن ۱۲ خرمن کوفتن ۱۲
او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل
بما تقدم ثم كررها لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا تكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان
كررها فيها لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف رح وهو الاصح وعند محمد رح ان كررها
في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب عليه اجماعا
ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر عليه ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في
الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند
اتحاد المجلس لكن يندب تكرارها دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة على النبي عم
تقرب مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا تقرب بها مستقلة من غير تلاوة
عبادت ۱۲
ولو قرأ اية السجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع فيها من غير ان يتبدل المجلس و
قرأها فيها وسجدها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة
ثم عنهما وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج منها سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط
والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعدما سلم قبل ان يسجد ثانيا ولا تكفيه
الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة

ولم يسجدها حتى سلم فقراها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو لم يسجد ثم سمعها في ذلك المكان من اخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا سجدة في الصلوة ولم يقرء بعدها فوق ثلاث ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجدها استقلالا وان قرء بعدها فوق ثلاث ايات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجدها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرء بعدها شيئا بل يقرء شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرء ايات من سورة اخرى وان بقي منها ايتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره ويكره للامام ان يقرء اية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون في اخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او بسجودها وينبغي ان لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرء السورة ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرء بالسجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرء معها ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل والله اعلم

الملحقات منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعده على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر ولا يستطيع المشي او عمي واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرءهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا

في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق
كراهة تحريم وعند مالك رحمه الله لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم
العبد والاعرابي وولد الزنى والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا باس بان يؤم
الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنى عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد
شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده
الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة
او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين
بان الله تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين واما
من يفضل عليا كرم الله وجهه ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول
انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى بجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام وقيل من يريد ذلة
خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه يحب كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ره
ونحوه وقيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على راي المقتدي
ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري
بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي
مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر اخر فان اتحد محل
العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء
المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك
المنذورة التي نذر فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا
ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها

صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء بخلاف ما لو فسداها بعد الشروع غير مشتركين
حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر
صحت صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر
بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن
يراه سنة عند محمد بن الفضل ره والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء
المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد ره فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي
بلغت حدوبته الى الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى
المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن ولكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن
يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء
المومي بالمومي ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري
وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان
صلوته جائز بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده
ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق واما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية
وصلوتهما موافقة فقد ذكر ابو حازم ره عدم الجواز على قول ابي حنيفة ره وفي رواية
الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عنده و
عندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقديم المؤتم على امامه خلافا لمالك ره والمعتبر
موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه ويقع سجوده قدام الامام لكن
قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير مقدم على
عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى
اثنين تقدم عليهما وعن محمد ره ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف ره انه يتوسط

الاثنين فلو قام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره
ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم تلو ام
والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح واما بينهم وبينهن ففرض عند نا حتى لو
حاذت المرأة او صبية مشتهاة رجلا او نقدمت عليه قدر ركن في صلوتهما مطلقة مشتركة
تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسد صلوة الرجل فشرط المحاذاة المفسدة
عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع سنين مطلقا او ثمان او سبع اذا
كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره والثاني كونها تعقل الصلوة
فان كانت لا تعقلها لا تفسد والثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد وأداء الركن معها
شرط عند ابي يوسف والرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات
في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان
تبني المرأة تحريمها على تحريمة الرجل او مبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد
المحاذات فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام ولم يقتد
به الاخر والسادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل
اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدي او تقديرا
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين قاما الى
قضاء ما سبقا والسابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر
قامة والاخر على الارض لا تفسد والثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا
يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى غير جهة الاخر لا تفسد المحاذات
والتاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة او نحوها لا تفسد
والفرجة التي تسع انسانا كالحائل والعاشر ان ينوي الامام امامة النساء فان لم

لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة
وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان
بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة قليلا او عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا
يمنع ولا فانكان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام عنه وهو مفتوح فكذلك
لا يمتنع وان كان الباب مسدودا والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فانكان
لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني وقال في المحيط وهو
الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان
لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان
كان اقل مما يمكن فيه صف او تمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وانكان قدر ما يقوم فيه صف
فانكان في المسجد لا يمنع وانكان خارجه يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم
صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به
الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين كالثلثة
في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذات النساء وقد قالوا ان
المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي
في قصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما
لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المأذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا
يخفى عليه حال الامام جاز ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وانكان لا يخفى عليه حال الامام لو صلى على دكان
خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع غير نهر فانكان
صغيرا لا يمنع وانكان كبيرا منع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وانكان امكن فهو كبير و
مصلى العيد كالمسجد في الحكم

فصل

فيما يتابع المقتدي فيه وما لا يتابعه

لاخلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابع
فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بها اولا وعند الشافعي رح تلزم
المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد رح في المخافتة
دون الجهر واما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد رح في السرية وعندهما يكره فيهما
ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام
ويبتنى على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام
ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود يجب
قبل تسبيح المقتدي قلنا فالصحيح انه يتابع الامام واما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتم وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم
المقتدي التشهد فانه يتم ثم يسلم ولو سلم ولم يتم جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة
والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام
المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل
ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم
المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرء شيئا منه وان لم يكن قرء شيئا يقرء قدر ما لا يفوته
الركوع معه وفي نظم الزندويسي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت و
تكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام
لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على قول الصحابة رض في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع
التكبير منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة
ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه فان قيد الخامسة بالسجدة سلم
المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة

فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدى تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم
يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة
فان شرع في السورة لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وتكبير الركوع و
السجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبيرات التشريق

فصل

في قضاء الفوائت من ترك الصلوة لزم قضاؤها سواء تركها بعذر او بغير
عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط
عندنا خلافا للشافعي رح الا انه يسقط بالنسيان وضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا
ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عنده وتاما عندهما ومعنى الوقف عنده
ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه
الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر
والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تفسد الخمس هذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا
وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد الفائتة
اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور
وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون
ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية
سقط الترتيب فيقدم الوقتية ولو كان فوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون
كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات
فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت
لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها فاذا في الوقت سعة كررها

الى ان تطلع الشمس فرضه ما يلي الطلوع ويكون ما قبله تطوعا وقيل يشرع في العشاء
فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق
الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد بضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان
عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في وقت المكروه ويسقط الترتيب
عند حسن بن زياد رح لا عندنا ومحمد رح يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر
بتمامها يسقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو شرع في العصر وفي
الشمس حمرة ذكر الظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب
ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى
يضيق الوقت او خرج لا تصح وقال الزاهدي رح ويراعى الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية
الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة
المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بدخول الوقت السابعة وعن محمد رح انه اعتبر
دخول الوقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط
الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة اشهر ثم ندم وشرع
يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه
عند البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض
الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست
ثم صلى الوقتية ذاكرا الباقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير
صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت من ترك صلوة من صلوات
يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوات يوم وليلة ليخرج عما
عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث

صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال عمر بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوات خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن حسن رح سالها ابا حنيفة رح فاجاب بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود وايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفوائت في البيت ستر الذنبه شك في صلوة انها صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات واوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوات يوم وليلة مع الوتر للفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها الفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في تاتارخاني ومن اراد ان يقضي الصلوة التي صليها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن وان لا قيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل** في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف رح يومان واكثر اليوم الثالث وصحح في الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ فقيل الحد عشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال البقالي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او

قرية ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين مقصده المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا
قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة
من المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه
وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا واما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة
ولم يكن بينهما مزرعة فتعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة
الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك
قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام
وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزئه والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام
ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضيته لتركه فرضا كما في
الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احد الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل
وطنه الاصلي او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية لا تشترط نية الاقامة
في دخول وطنه ولو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى
خمسة عشر يوما لكن بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون بيتوته في احدهما وانكان يقول
غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين علائي وفي العتابية
المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم انه
لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من
العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل
الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين
ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في
دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامة ولو غزا ففر عنهم يريد مسيرة ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا

في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال بتقدم السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد دون حمل رجال الظلمة والايدي والحمول اين يذهب. فان ساله فلم يخبره يتم حتى يصير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذلك ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وساله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السوال بسبب من الاسباب بمنزلة السوال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف ره انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايئا خدمة يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا الا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه طاف في الاشتراط نية سفر يتم وان قصد مسافة للسفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث على المختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلثة ايام يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد لم تؤد فاذا خرجت تقرر في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر

الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من
الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء
فلو اقتدى المسافر بالمقيم فيه صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة
في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في
حق القعدة ولو اقتدى به فيه ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى
المقيم بالمسافر صح فيه وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير
قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر والى ما فيه
ومن فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها
ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان
او موضع تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه واما لو كان له ابوان ببلد غير
مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو ولد ونشأ فيه او توطن فيه
او تاهل فيه فقوله او توطن فيه تنبيها على عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل ولو تزوج
المسافر ببلد ولم ينو الاقامة فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين
فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى له
وطنا وقيل يبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده
ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر ومن ذلك سمي وطن السكنى
والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه
واستوطن غيره خرج من كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة و
لا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخر وان لم
يكن بينهما مسافة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرء عليه وطن اقامة اخر ثم السفر ليس بشرط

لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد رح
انه شرط حتى لو خرج من مصره لا يقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر
يوما بها لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يصير مدة ثم اقام بقرية
لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص ترك السنن وقيل
لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها اي المسافر افضل حالة النزول والترك افضل حالة
السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة الذي عاصيا
بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع
عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند
الثلثة يجوز الجمع بينهما في وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة
في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في
الشرح **فصل** في صلوة الجمعة وهي فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شرائط الوجوب زائدة
على شروط سائر الصلوة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشرائط
للاداء زائدة على شرائط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها واما شرائط الوجوب فستة اولها الذكورة
فلا تجب على المراة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن المولى
فيها قيل تجب عليه وقيل تخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون الماذون وقيل للمستاجر ان
يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر بقدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان
قريبا لا يسقط عنه شيء والرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او
بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العين فلا تجب
على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد
ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه

على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف
من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا يجب عليهم
الا انهم لو حضروا وصلوها اجزتهم عن فرض الوقت كالفقراء لحج واما شروط الاداء فستة
ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح فى القرى عندنا واختلفوا فى تفسير المصر والصحيح ما
اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد
القدرة على اقامتها صرح به فى تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك و
رساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضى
الذى شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا فى بلد له رساتيق واسواق
وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز فى فناء المصر وهو ما اتصل به لمصالحه من
ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك ويجوز
اقامتها بمنى فى الموسم اذا كان هناك الخليفة وهو امير الحجاز خلافا لمحمد رح بخلاف ما اذا
لم يكن امير الموسم اى امير الحجاز فانها بالاتفاق لا يجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا
للاشتغال فيه بامور الحج وانما يجوز اقامة الجمعة فى المصر فى موضع واحد لا اكثر فى ظاهر
الرواية عن ابيحنيفة رح وعنه كقول محمد رح انها يجوز فى مواضع متعددة قيل وهو الاصح
وعن ابى يوسف رح يجوز فى موضعين لا غير وعنه لا يجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل
ثم على القول بعدم جواز التعدد ولو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح
فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا الاختلاف فى المصر قالوا فى
كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة ينبغى ان يصلى اربع ركعات بنية اخر الظهر ادركت وقته
ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان
يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى

سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة
في الاربع التي بنية آخر الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان
وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة من
المزارع والمراعي بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من
المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد رح ان سمع النداء فعليه
الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج
قبل دخوله لا تلزمه وان نوى بعده بعد خول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث رح لا تلزمه
هو مختار قاضيخان والشرط الثاني كون الامام فيها السلطان ومن اذن له هو ولو قلد
العبد على ناحيته فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له ان كانت سيرته في
الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا
او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحبه شرطة ان يصلي بهم
دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال آخر صح وكذا
لو صلى القاضي وصاحب الشرطة فان لم تكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد
فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا ههنا
ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة
لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر
قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها
وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي
ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح
الاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس والشرط الثالث الوقت فلهذا لا تصح بعده بخلاف سائر

الصلوات ووقتها وقت الظهر اتباعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل رح ولا
بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك رح ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا يبنيه
عليها عندنا خلافا للشافعي رح والشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت
فلا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا
يشترط الاحضورهم عندها لا استماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا وناموا وكانوا صمّا
اجزت وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عنده وعندهما ذكر لو يسمى خطبة وواجبها
كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل الاولى منهما
على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية
على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي رح فلو قال
الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزاه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة رح
بخلاف ما لو عطس فحمد فانه لا يجزي عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب
فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى
يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا
فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي والشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام
وعند ابي يوسف رح اثنان سواه وعند الشافعي رح اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك رح جماعة
من يتقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا ينعقد بالنساء و
الصبيان ولا كونهم احرارا او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المريض
خلافا لزفر رح فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند
ابي حنيفة رح فلو نفروا قبلها او نقصوا استقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة
فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر رح يشترط بقاؤهم الى قعود قدر التشهد فيها والشرط

السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته
وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل
والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على
المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس
ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عنده وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره للخطيب تخصيص
قراءة القران ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرء الخطيب ان الله
وملئكته يصلون على النبي الاية فعن طرفين انه ينصت وعن ابي يوسف ره انه يصلي سرا واخذ بعض
المشائخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة ره اذا عطس حمد الله في
نفسه وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار براسه او عينه او بيده عند رؤية
المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا
يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد
يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح
بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرء فيهما
قدر ما يقرء في الظهر **مسائل متفرقة** ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادركه وبنى عليه
الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ره ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادرك فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا
للشافعي ره وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف
وفي الينابيع يجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان

فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة
ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان
يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها
اولا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقالا ابو يوسف ومحمد
لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا
كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق
بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام ليصلي الظهر جاز ظهره ولا ينتقض
والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل
فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره
جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كانت في الوقت سعة
فان فاتت الجمعة صلى الظهر وقال محمد رح ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد
ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا او جسدا لا باس بان يتخطى
وان لا يؤذي ويدنو من الامام ذكر الفقيه ابو جعفر رح عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام
في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني
ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا واما اذا لم يجد وفي القدام
مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان يزيد الخطبتان على سورة من طوال
المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل في صلوة العيد هي واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما
يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان

يأكل شيئا قبلها والاولى ان تكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى
ما بعدها وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبلها
هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبلها في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا
ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا واما يوم (اي الصلوة ١٢)
الفطر فلا يجهر به عند ابي حنيفة رح وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية واما
الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطع ما لم يفتتح الصلوة
ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا فاذا دخل وقتها بارتفاع الشمس وخرج وقت الكراهة يصلي الامام
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة ويكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر (اي الصلوة ١٢)
ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن
ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى
الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرات في الاولى ثم
يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية
عن محمد رح وفي ظاهر قوله وهو مالك رح يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير و
قال الشافعي رح في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعدها خطبتين يبدء
فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة و
يسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا
للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عنها يوم الفطر قبل الزوال
صلوها من الغد قبله وان منع عذر عنها في يوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في
الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى يوم الثاني والثالث
جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة

سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشائخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في
موضعين والاكثر ويجوز الخطبة قبلها وتكره ادرك المقتدي الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيدين
ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع ركع وكبر
للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه
واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ثم
يتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره
فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول
في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق ونسي التكبيرات في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها
ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعدها والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة
يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء اذا اردن
ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة
في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وصلوة
الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الرأس لا يجب وان
استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين وفي القنية الافضل ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل
ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط
والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنكم والتعريف الذي
يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع وفي مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون
باهل عرفة ليس بشيء مسنون ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة
قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة

بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة ره فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا
اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد
ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من
يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ره ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة
فتكون ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فتكون ثلث وعشرين صلوة والعمل على قولهما
وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي ره قبل التهليل ثلث
تكبيرات امام نسي التكبيرة وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر
بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في
ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى
فيها عن عام آخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سهوا كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية
بدئ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي

فصل

في صلاة الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه
الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه اليها ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون
ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد
لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم
يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه
ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد لا يوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة
عنده حتى يغتسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الجنب والحائض
عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا

ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي ره ان يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية ستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يديه خرقة ولا استنجاء له وقال ابو يوسف ره لا تستنجى اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي ره لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا و لا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة واما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي العراقي من نبت تشريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل لحمه وهو الحرض او الصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فسخن قراح ويغسل ثلثا ويوضع مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعد بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبتيه ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما يجري مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشائخنا قالوا واستحسان واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا تغتسل فيمم محرمها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء تيمم ولا يجزئ المرقع عن الغسل والاولى

في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يكن فاهل الامانة وينبغي للغاسل ولمن حضر
اذا راى ما يحب للميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت والحادثة بعده
كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى
حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في
ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها
والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب
ليستر البدن واللفافة من الفرق الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو
القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة
وهو اوستر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير ونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم
يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي
نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك
ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة
كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة
كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي
بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل
بل ييمم والجديد في الكفن والغسل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان و
البرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء
فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون

الكفن في النفاسة مثل ما يلبسه في الجمعة والعيدين وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحيوة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد ره لا يغطي راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين وان لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ره ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي ره على من يجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع في تركته من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع لو اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا يجوز على غائب ولا على حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء لا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف ره هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ره ورواية عن ابي حنيفة ره في فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدمه وان لم يحضر الوالي ولا القاضي و

حضر امام الحي وصاحب الشرطة وصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة
والي المصر فهو ولي التقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء
وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر هو وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه
وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء
ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاءوا ولا
يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول الطرفين وزفر ره وبه اخذ الحسن ره
انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده من هينا وبه قال مالك ره وقال الشافعي ره لمن
لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات
يقرء دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب
الثانية ويدعو لنفسه وللميت وسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الخ وينوي بالتسليمتين الميت
مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد
الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا و
انثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه و
ان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله
لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء للميت وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول

اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابرهيم والحقه بصالح المؤمنين
والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارضي بعد البلوغ ومن لم يحضر
عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا
عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف رح يكبر المسبوق ايضا كما حضر
تكبيرة الافتتاح وبقوله ناخذ فمن جاء بعدما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم
الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط
ان محمدا رح مع ابي يوسف رح في هذه الصلوة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متواليات من غير دعاء
لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت
وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة
الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشائخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول
الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح
انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف
حتى لو كانوا سبعة تقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل
صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوة ولو اخطأوا في الوضع ووضعوا راسه مما يلي يسار
الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت الصلوة وتكره الصلوة عليه في مسجد
جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد رح لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها و
الباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشائخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا
يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الراس بخلاف ما لو
وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتل حال الحرب ولا يغسلان

ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلي عليهما وحكم المقتولين
بالمعصية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه
يصلى عليه خلافا لابي يوسف رحمه الله ومن علمت حيوته عنده ولا دتر باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا
لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسبى معه احد ابويه
يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان سلم احدهما او سلم الصبي بنفسه وكان
يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا
للشافعي رحمه الله ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة اربعين
خطوة كفر عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدء بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك
ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا
باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله في سقط او طبق
ويكره حمل الميت على الظهر والدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو
دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها
الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا
يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان
يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعدما
صلى فالاولى ان لا يرجع الا باذن الولي وفي المحيط قيل الارفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو لا وجه
له والاولى وينبغي لمن تبعها ان يكون متخشعا متفكرا في حاله متعظا بالموت وبما يصير اليه
الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رض رجلا يضحك في جنازة
فقال له تضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع
الصوت فيها بالذكر وقراءة القران كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه ويقرء

في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريمية في زماننا ويحرم النوح
وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحوها لقوله عم ليس منا من شق الجيوب وخمش
الخدود ودعى بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان
معها صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك ويكره تقليله واذا انتهت
الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام كذا في
قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق و
ذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت
وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن والخشب ولا يمس السقف الميت وقال في المنافع اختار الشق في
ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في
المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها
مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت و
يجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط استحسن مشائخنا
اتخاذ التابوت للنساء ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة وفي الذخيرة
الى صدر الرجل الوسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم
ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة
مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل
راسه متحدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يتعين
عدد الواضعين من وتر وشفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى

بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر
وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى
يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في الرجل خلافا للشافعي رح ويوجه الميت في القبر
الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش
في القبر التراب يعني في الارض اللينة وقال السروجي في كتب الشافعية والحنابلة يجعل
تحت رأسه لبنة او حجر والمرافق عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة
ويسند الميت من ورائه بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه
من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب وقال الوبري
يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في موضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره
الاجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج
من القبر وتكره الزيادة وعن محمد رح لا بأس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش
الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي رح وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع
اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي
انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ
وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة رح يكره ان يبنى عليه بناء من بيت
او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطيه والجلوس عليه وكره ابو يوسف رح الكتابة ايضا **فروع**
من الشهيد والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية
على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن
تتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد وانه قتل في سبيل الله ومن الحكم رح والله
اعلم بمن قاتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة رح مسلم مكلف طاهر علم انه قتل

ظلما فقتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او اهل البغي وباي شئ كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة رح وقتل السيد عبده عند الكل اذا وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتله من البغاة وقطاع الطريق واهل المعصية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب به القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قوله خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام ويداوي او ينقل من المعركة حيا او ياوي بيته خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشئ فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لاخلاف بينهما بجواب ابي يوسف رح فيما اذا اوصى لامور الدنيا وجواب محمد رح فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد رح انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى عليه عندنا خلافا لمالك والشافعي رح والدلائل في الشرح مسائل متفرقة من الجنائز لا باس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره فيها وفي بعض النسخ لا

يأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية ولو مات
للمسلم قريب كافر وليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر
له حفيرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفع الى اهل دينه جاز وان كان
له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد
ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفيرة كالكلب من غير
غسل ولا تكفين ولا يدفع الى اهل الدين الذين انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب
كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما
سأل المؤمن الناس فان فضل مما سأل شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف
رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال وان
كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل
او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل
منه شيء عندنا ويجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج
زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك و
الشافعي وكذا لو حرمت منه قبل موته او ارتدت قبله وبعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة و
المطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة
وهو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن
ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلاة ان كانوا صلوا عليه و
كذا علموا بذلك بعد وضعهم في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط
غسله وعادت الصلاة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر
وكذا لو لم يغسل اصلا ولم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع ونحوها

لا ينقض الكفن خلافا للمجرد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب
او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به
بعدما اهيل التراب ينبش ويخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ماء
فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي
اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت لو الوارث ان كان مضطرا لبرد او سبب يخشى منه
التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا
ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة
ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة فيجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان
يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضاء الاولياء وكذا الوصية
بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم رح انها جائز ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جاز
ويسقط به الفرض ويستحب ان تصلين منفردات معا ولا يجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي
عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر
والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوا صفا واحدا و
جاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيئ باخرى يكمل الاولى و
يستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجد علامة عمل بها
قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا
لم يكن فيهم يهود اما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون وكذا قص الشارب ينبغي
ان لا يكون علامة لانه يسن للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكانت
المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر
غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر

المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وسوى قبورهم ولا تسنم واهل
الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة رض
في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر
وائلة بن الاسقع رض يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي كتب المالكية يجعل
ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها وقال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل
في دار الاسلام فان كان سيما علم بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى
عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت
الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل يقدم
السنة ايضا عليها ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة
ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم واما
لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان
لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل
الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشائخ جوزوا ذلك ايضا و
يستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر
ميل او ميلين فلا باس به ودل هذا ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما
دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا اما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه
بوجه الا ان تكون الارض حقا للغير فح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى
القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر يبلغ اليها حطيم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع
اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك مخصوص
بالانبياء عليهم السلام ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند

الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل بينه وبين الاخر حاجز من التراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من على القبر دون اليابس ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بلا اولى وكل ما لم يعهد من السنة و المعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امراة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رايهم انه حي يشق بطنها واما لو ابتلع لؤلؤا او مالا للانسان فقيل لا يشق وقيل يشق وقال ابن الهمام هذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي ره وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث ره لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة عليهم الرضوان ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول و غفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او القراءة سورة الانعام او الاخلاص

قال فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع
النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا باس به ولا يهدم ويحفر فيه
الا ان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة
كره له وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى
في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه
قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئته نحو الكفن لان
الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض
تموت وذكر البزازي عن الصفار ره لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه
يرجى ان يغفر الله سبحانه وتعالى للميت اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
اني عهدت اليك في هذه الحيوة الدنيا باني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكلني الى نفسي تقربني من الشر وتباعدني من الخير و
اني لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد
ونقل من الكشاف وعن بعض المتقدمين انه وصى ان يكتب في جبهته وصدره
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رءي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في
القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري التسمية قالوا
امنت من العذاب والله سبحانه اعلم

فصل في احكام المسجد تجب صيانة
المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل و
الكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وعن
حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود وانشاد

الضالة والمرور فيها بغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
بغير الصلوة ونحوها لجميع ذلك ورد النهي عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر
الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والراهن انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة
ويكره التوضي فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان
لضرورة خفظه من الصبيان ونحوهم واما ان كانت معلم الصبيان فان كان باجر
يكره وان كان حسبة لله فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم
السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء
والاول الحوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن يأخذه
بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصى وفوق البواري اخف
لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من طين بحائط المسجد او باسطوانة
وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقى
فيه لا يصلى عليها فلا باس به والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح
به ولا يحفر في المسجد بير ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا اذا كان ارضه نزة لا
تستقر فيها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت توضع الحصير فيه ومتاعه ولو نطر المسجد بلا
عذر ثم ندم فليرجع عدالتنا المساجد ويكره ان يطين بطين نجس او يصبغ فيه بالنجس والكلام
المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى
ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء من الريح ونحوه ولا
باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه
وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر اصحابنا وغيرهم ان الامام افضل فان استويا في القدم فالاقرب

فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيهًا يقتدى به يذهب الى الذي جماعته
اقل وغير الفقيه يخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان
قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر
يرجو ادراكها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو
تحضر جماعته يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة ولكن الجماعة لو نابت المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة الجمعة او ركعتان
ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه لا يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض
فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض كذا في النظم ومسجد استاذه لدرسه او سماع الاخبار
افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او آكل ربا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا
ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول
حتى يصلي فيه ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلاة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم
به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره الخروج بعد ما صلى الصلاة الى آخره
الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا منهي في
هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه
عند السرخسي ووفق قاضيخان بان له حكم عند اداء الصلاة حتى صح الاقتداء وان لم يكن
الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق الرد وحرمة دخول الجنب والحائض فعلم ان المسجد له
حكم حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلأ المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم
دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق وقولنا
الفتوى على قوارع الطريق ليس الا جماعة واتية في حكم المساجد لكن لا يعتكف فيها ... مسجد

انكانت لو غلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو
مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وانكانت لو اغلقت
لم تكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه
يعني تكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته
موضعا للصلوة فليس له احكام المسجد اصلا ولا باس بترك سراج الى ثلث الليل ولا يترك اكثر
من ذلك اذا شرط الواقف اوكان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه
قبل الصلوة وبعدها مادام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب لا
يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا بل هو الافضل واما لو كان له امام ومؤذن فيكره
تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة
يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف رح اذا لم يكن على هيئة الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح و
بالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره
في الاجناس وذكر في ا... ... ولا ... بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حق
العامة فلم يخلصوا ... ... وانكان بني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس بجنبه ارض
لرجل توخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق
بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه
انكان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى
من غيرهم وان تنازع في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فانكان من اختاروه اولى من
... الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن
... الدهن والحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء ... ابو الليث رحمه الله انكان
المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل فانكانا سواء في الحاجة ... في التثاوب ويكره

غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه افضل لان منهم من كرهه ويحمل الكراهة على التكليف بدقائق النقوش ونحو لا خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من ماله نفسه واما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الكفاية **فصل** في مسايل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائز فرضا ونفلا خلافا لمالك ره في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجهه لا يجوز كذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك ره لا يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد رهما لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة ... الجستان و سجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة ره خلافا لابي يوسف ره وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة ره انه قال لا اراه شيئا وقال ابو بكر الرازي ره معناه ليس بواجب ولا مسنونة بل هو مباح لا بدعة وعن محمد ... فيهما قال وفي كتابنا استحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبين ... دنيه فيكبر ويستقبل القبلة ويسجد ويحمد الله تعالى و يشكره ويسبح ثم يكبر ... ـه واما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب

فكونه لان الجهال لعيتقدونها سنتا وواجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى
والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة وأما ما ذكره في
المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا
مؤمنة يسجد سجدتين الى اخره فذكر لحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في
الشرح وذكر قاضيخان ره لا باس ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض
وما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم
يستاذن فلا باس ولو صلى في بيت بعض قوم باذن من له السكنى رفع راسه من الركوع
او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة ...... بالموافقة معه ثوب ديباج والاخر ثوب
لا باس فيه من النجاسة قد يمانع وليس له ما يزيلها به صلى في الديباج شرع منفردا
في صلوة جهرية فقرا الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به احد يجهر بالسورة ان نصل
الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يسجد للسهو
لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الامام عند
وهو ... يكون هناك من يتحدث او بغلبة النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا
عند ... بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين فضل على صلوة الحافي اضعافا
... مخالفة لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو
خافت بآية او اكثرها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان
يقتصر على ذا الفرض خص فخر الاسلام ره هذا بالفجر وقيل تواس ... في غير الفجر
وان خرج الوقت الاظهر ان يراعى قدر الواجب غيرها الم ترا ... تذكر كلمة او كلمات
مكان ... خوف نحو ... لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون لعوالى ... ثانية آية او اكثر
... ن ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قرائته على كل حال ... لصابه وجه حسن

لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءته و
شك انه قرء الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرءها ثم السورة ان كان بعدها لا يقرءها الظاهر انه
قرءها وان كان له راي عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم ولو سجدوا
اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى
من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب ما لا يأتي
بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع
راسه فقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى
الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوته يمشي و
لا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيادة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او
استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة
تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على
وجه فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر
لكن لا يترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا يعاد
الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع
في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ... تمامها قاعدا ولو ... بلا
القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ... بعد يعود وان كان ... فعن
يزدوي ... لا يعود ... قول ابي حنيفة ... ويسجد على كل حال وان لم يكن
نوى ... يعود ... اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء
في الوقت لا بعده ... ولا ... امام يلحن ينبغي ان يبعد ... لم يجد لا
جلد ميتة غير مدبوغ ... صلى فيه بخلاف لبس الثوب النجس ...

الصلوة ان خاف ضياعه مالم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل
قلبه به فيشغله عن الصلوة ... خلاص ثم خالط الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر واهم
والصلوة ... الا ان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فانظر في العلم ...
الصلوة لا رضاء الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته
جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ...
القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من ...
الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت فيها ...
تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة ...
الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرء الحرف الذي فيه السجدة ان قرء ما قبله او ما بعده
اكثر من نصف الاية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر رح اذا قرء حرف السجدة ومعها غيرها
قبلها او بعدها ما فيه ذكر السجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اصوب وفي الملتقط
تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها
مكروه وفي الفتاوى الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك
... المصير واذا صلى من الرباعية اكثر بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة
لا يجعلها ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة
... ويضم اليها سادسة ويصلي الرباعية عند ... نفلا عند
الشيخين ... ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عندهم ...
ان ... طهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتا ... ولا يلزمه
شيء ... يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر رح لا شيء ... لزمه
... عندنا وعنده يلزمه ركعتان فقال الله على ان يصلي ... لم جاز ان يصليه

خاتمہ

الحمد لله الذي وفقنا لاتمام هذا الشرح المسمى بغنية المتملي في شرح منية المصلي سادس عشر من الشهر الخامس من السنة العاشر من العشر الثامن من العشر الاول من الثالث عشر من العشر الثاني اعني سادس عشر من شهر جمادى الاول سنة ثمانين ومائتين بعد الالف من هجرة رسول الثقلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه في الملوين فالمرجو من الناظرين ان يذكرونا بالدعاء لعل الله يرحمنا وهو ارحم الرحمين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين

دعاء ماثوره

اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْاَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهٗ وَجَوَامِعَهٗ فَاَوَّلَهٗ وَاٰخِرَهٗ وَظَاهِرَهٗ وَبَاطِنَهٗ وَالدَّرَجَاتِ الْعُلٰى مِنَ الْجَنَّةِ اٰمِيْنَ اَللّٰهُمَّ وَنَجِّنِيْ مِنَ النَّارِ وَمَغْفِرَةً بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمَنْزِلَ الصَّالِحَ مِنَ الْجَنَّةِ اٰمِيْنَ

قطعه تاریخ از طبع ذکی شیرین مقال بلند خیال محب اہل اتیجناب فقیر اللہ سلمہ

شد بفضل خالق رب الانام	خوش کتابی شرح منیہ اختتام
تفم گفتار سال خاتمہ	ہست تاریخ ...
چون سر کبر و حسد افتاد دید	سال تاریخش بعمر ... ۱۲۸۰

بحمد خدای یگانه فرض کننده نماز پنجگانه که صغیری شرح منیة المصلی بتصحیح بدره زمان بن مولوی حسام الدین بحسن اہتمام تاجران نامی فقیر الله عبد العزیز و احمد جامی بشراکت تاجر محمود سلمهم الله تعالی الودود

[illegible] وقال [illegible] ممن يصليه فيه ولو نذر تاما [illegible] دان نصود [illegible]

[illegible] فيه لزمها القضاء اذا طهرت خلافا لزفر [illegible]

[illegible] سبعًا ويضرب عليها اذا بلغ عشرًا وبه ورد [illegible] بغيره

[illegible] بلغ عشرًا على تركها ولكن الزوج له ان يضرب [illegible] ان له

[illegible] بها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى [illegible] اذا دعاها و[illegible] بغير نشان لم

تنته ان تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرًا على مهرها ولا يلقى الله ومهرها فى ذمته

خير له من ان يطاها لا يصلى قال الله تعالى وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَ

اصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ ط

وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوٰى